كتاب

تقويم النظر

في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة

ويليه

كتاب المنبر في الفرائض

تأليف

أبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان

تحقيق

الشيخ الدكتور صالح بن ناصر بن صالح الخزيم

رحمه الله تعالى ١٣٥٣ - ١٤١٨هـ

رئيس قسم الفقه

بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم سابقاً

قدم له واعتنى به

د/ خالد بن علي بن محمد المشيقح

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه بفرع جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

القسم الأول - الجزء الثالث

مكتبة الرشد

الرياض

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

E-MAIL: alrushd@suhuf.net.sa

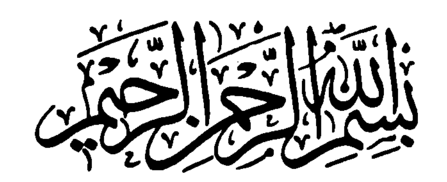
www.alrushd.com

* فرع مكة المكرمة: ـ هاتف ٥٥٨٥٤٠١ ـ ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة: ـ شارع أبي ذر الغفاري ـ هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
* فرع القصيم بريدة طريق المدينة ـ هاتف ٣٢٤٢٢١٤
* فرع أبها: ـ شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
* فرع الدمام: ـ شارع ابن خلدون ـ هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

* الكويت: ـ مكتبة الرشد ـ حولي ـ هاتف: ٢٦١٢٣٤٧
* القاهرة: ـ مكتبة الرشد ـ مدينة نصر ـ هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥
* بيروت: ـ الدار اللبنانية ـ شارع الجاموس ـ هاتف: ٠٠٩٦١٣٨٤٣٤٥٧
* عمان : الاردن - دار النبلاء - هاتف :٥٣٣٢٦٥٨

كتاب
تقويم النظر





الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م


الوكالة والعارية

لوحة ٤٣ من المخطوطة أ:

قال جابر بن عبد الله أردت الخروج إلى خيبر فآذنت[١] النبي عليه السلام بذلك فقال عليه السلام: ائت وكيلي فخذ معه خمسة عشر وسقًا[٢]، فإن[٣] ابتغى منك آية[٤] فضع يدك على ترقوته[٥][٦]، واعلم أن الأيدي[٧] ثلاث[٨]: يد أمانة كالوكيل والمودع، والشريك والوصي والحاكم والمرتهن، ويد ضامنة كالغاصب[٩] والمستعير، والمساوم والمشتري شراء فاسدًا، ويد مختلف فيها وهي الأجير[١٠] المشترك والذين يتولون مال غيرهم خمسة[١١]: أب، جد[١٢]، وصي، حاكم، وكيل[١٣]، والعقود[١٤] أربعة أضرب: عقد لازم

(١) آذنت: أعلمت كما في مجمل اللغة ١/ ٩١.
(٢) الوسق: الحمل تقول: وسقت العين الماء: حملته، وأوسقت البعير: حملته حمله، ووسقت الحنطة: جعلتها وسقًا وسقًا، والوسق: ستون صاعًا. انظر: مجمل اللغة ٤/ ٩٢٥.
(٣) في ب: قال.
(٤) آية: علامة كما في مجمل اللغة ١/ ٨٢.
(٥) ترقوته: هي فعلوة، وهو عظم وصل ما بين ثغرة النحر والعاتق كما في مجمل اللغة ١/ ١٤٧.
(٦) أبو داود في سننه في كتاب الأقضية: باب في الوكالة ٤/ ٤٧، والدارقطني في سننه: باب الوكالة ٤/ ١٥٤ـ١٥٥، والبيهقي في سننه ٦/ ٨٠.
(٧) تكملة المجموع للمطيعي ١٣/ ١٩٦، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢٠٩.
(٨) في أ وب: ثلاثة، والصواب ما أثبته.
(٩) في ب: كالغاصبة.
(١٠) في ب: الأجر.
(١١) «خمسة» سقطت من ب.
(١٢) «جد» سقطت من ب.
(١٣) الوجيز ١/ ١٧٧، ١٨٩، والمنهاج للنووي ٢/ ١٧٣، مع مغني المحتاج.
(١٤) في ب: والمعقود.

من جهتين[١] كالبيع والإجارة والصلح والخلع والنكاح في أشهر الوجهين، ومن قال: إنه غير لازم من جهة الزوج قال: لأن الزوج يملك فسخه[٢]، والجواب أنه إنما يملك قطعه[٣] وإزالته عنه، كما يملك[٤] المشتري عتق العبد المشترى، وأما اللازم من جهة فكالرهن[٥]، والكتابة، والرابع مختلف فيه وهو السبق والرمي، إن قلنا: إنه إجارة كان لازمًا، وإن قلنا: إنه جعالة كان جائزًا، واعلم أن كل من يجوز له التصرف في مال غيره لا يجوز له أن يشتري لنفسه إلا الأب خاصة[٦]، إن وكل المتداعيان وكيلاً واحدًا لينوب عنهما ففيه وجهان، فوجه الجواز: أنه يمكنه الدعوى، والجواب عن كل واحد منهما وإقامة الحجة ووجه عدم الجواز: ينافي[٧] الفرضين[٦]، إذا شهد أحد الشاهدين أنه[٨] وكل فلانًا في يوم الخميس، وشهد الآخر أنه وكله يوم الجمعة لم تثبت[٩] الشهادة، لأن توكيل[١٠] الجمعة غيره في الخميس، إذا وكله في كل قليل وكثير فالوكالة فاسدة[١١]، ويجوز للمسلم أن يوكل ذميًا، إذا ادعى الوكالة وأقام شاهدًا وامرأتين أو حلف تم[١٢] المقصود، لأن الغرض

(١) في ب وجـ: الجهتين.
(٢) في ب: فسحة.
(٣) في ب: قطعة.
(٤) في ب: ملك.
(٥) في أ: فكالدهن، وفي ب: فالدهن بدون الكاف.
(٦) روضة الطالبين ٤/ ٣٠٥.
(٧) في ب: تنافي.
(٨) في أ: أنه من وكل.
(٩) في ب: يثبت.
(١٠) في ب: وكيل.
(١١) الوجيز ١/ ١٨٨، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢١.
(١٢) في أ: ثم.

إثبات المال دون التصرف، إذا تصرف الوكيل في بيع السلعة في السلعة (صار[١] ضامنًا. مثاله[٢] : أن يلبس الثوب) فإذا باعه[٣] بعد ذلك هل يصح بيعه ؟وجهان، لو[٤] شهد أحد الشاهدين أنه أقر بتوكيله[٥] يوم الخميس، وشهد الآخر أنه أقر بذلك[٦] يوم الجمعة صح لأن الإقرارين إخبار[٧]، ونقول في مسألة العارية إن الإذن في تفويت اليد وجد حقيقة، وليس صريحًا في نفي الضمان، فإنه لو قال: أتلف مالي وعليك ضمانه لم يتناقض، نعم. لو قال: أتلف ولا ضمان عليك لا يبقى[٨] الضمان، ولو أطلق الإذن[٩] ساكتًا عن الضمان حكم في الأمرين بقرينة الحال، فإن شهدت لنفي الضمان انتفى، وإن شهدت للضمان ثبت، فالحمامي يأذن في تفويت ماله وقرينة الحال توجب العوض[١٠]، وإنما[١١] حال المعير يشعر بأنه رضي بتفويت اليد؛ لأنه[١٢] قبض المنافع ولم يرض بتفويت الملك.

* * *

(١) ما بين القوسين سقط من ب.

(٢) مثاله في ب : في غير مكانها.

(٣) في ب : باع.

(٤) في ب : أو.

(٥) في ب : بتوكيل.

(٦) «بذلك» سقطت من ب.

(٧) في ب : إخباران.

(٨) في ب وجـ: انتفا.

(٩) في ب : الآن.

(١٠) في أ: الفرض.

(١١) ب وجـ: فأما.

(١٢) في أ: لا في.

* * *

الوكالة والعارية[(١)]

المسألة السادسة والخمسون بعد المائة: التوكيل من غير رضا[(٢)] الخصم (قنو):

المذهب: جائز[(٣)].

عندهم: فـ[(٤)].

الدلل من المنقول:

لنا: ...[(٥)].

لهم: ...[(٦)].

---

(١) في ب وجـ: من مسائل الوكالة والعارية.

(٢) في ب وجـ: رضى.

(٣) الوجيز ١/ ١٨٨، وروضة الطالبين ٤/ ٢٩٣، والتنبيه ص ١٠٨.

(٤) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٢٨، والنتف في الفتاوى ٢/ ٥٩٨، والكتاب مع اللباب ٢/ ٨٧، والفتاوى الخانية ٣/ ٧، مع الهندية.

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ ونصه «الوكالة من العقود الجائزة في الجملة، وكلما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الديون وما أشبه ذلك»[(١)].

(٦) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «إقرار الوكيل على موكله بالحدود والقصاص غير مقبول سواء[(٢)] كان في مجلس الحكم أو غيره»[(٣)].

---

(١) المجموع بتكملة المطيعي ١٣/ ١٢٦ ١٣١.

(٢) في أ: سوى.

(٣) لم أعثر عليه.

الدليل من المعقول:

لنا:

عدم رضاه عيب فيرد[١] شرعًا؛ لأنه يطلب زيادة على المقصود؛ لأن المقصود معرفة حال من إنكار وإقرار[٢] ليأخذ[٣] أو يقيم بينة ولا فرق بين جواب وجواب[٤] في تعرف الحال وليس الحق غير[٥] الجواب، بل معرفة الحال والجواب طريق ذلك.

لهم:

المدعي قد استحق جواب المدعى[٦] عليه ولا يبطل حقه إلا برضاه، تأثيره: أنه يتصرف في حقه، ودليل الدعوى: أن جوابه حق له ولهذا يحضره الحاكم ويطلب منه الجواب ويقف على طلب[٧] الخصم[٨] وينتفع به ولا يرضى[٩] بالثمن منه، والخصومات حرام، وإنما جازت للحاجة.

مالك [١٠]:

---

(١) في ب وجـ: فرد.
(٢) في ب وجـ: أو إقرار.
(٣) في ب: يأخذ.
(٤) في ب: وجوب.
(٥) في ب: عين.
(٦) في أ: المدعا عليه.
(٧) في أ: كلب.
(٨) في ب: الخصوم.
(٩) في ب: ولا يوصي بما ليس فيه.
(١٠) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه ٢/ ١٨٣، وقال: يجوز للواحد مطلقًا إلا لعداوة بين الوكيل والخصم لما فيه من الإضرار، والإشراف على مسائل ٢/ ٢٦.

أحمد[١] :

التكملة :

الدعوى حق المدعي فإنها طلب حقه[٢] ، وهو مستقل بالجميع دون صاحبه فيجوز أن يقيم فيه غيره مقامه إذ هو قابل للنيابة كسائر الحقوق ، وتعلقه بالغير لا يمنع استقلاله به ، كما في قضاء الديون ، ويتأيد بالمريض والمخدرة[٣] والمسافر ، فتوكيل هؤلاء[٤] ينفذ دون رضا[٥] الخصم ، فإن قالوا : الإنكار حق المدعي قبل المدعى[٦] عليه ، قلنا : لا نسلم أولاً[٧] افتقار الحكم إلى الإنكار ، وهذا ظاهر في حق الغائب ، وأما الحاضر في البلد فمن أصحابنا من جوز القضاء عليه وإن سلم فهو حق الشرع يطلبه الحاكم رجاء أن يقر فيستغني عن الاجتهاد في حال الشهود ، ثم إذا حضر وسكت عن الجواب قضى عليه بالبينة ؛ لأن المقصود أن يعرف انتفاء إقراره لا وجود إنكاره ولو كان هذا الإنكار حق الخصم لسقط بإسقاطه ، ثم الإنكار حق المدعى[٦] عليه ، فإنه موكول إلى إخباره والمدعي لا يطلب إنكاره بل إقراره ، وثمرة الإنكار للمنكر وهو يدفع الدعوى عنه ، وعلى الحقيقة الإنكار تكذيب المدعي فلا يقع حقًا له .

---

(١) المغني ٥/ ٨٩-٩٠ ، ومفهومه الجواز .

(٢) في ب وجـ: زيادة : «والإنكار حقه» بين (حقه) و(هو) .

(٣) في ب وجـ: والمحلاة وهو خطأ ، والخدر : الستر ، وجارية مخدرة إذا لزمت الخدر كما في مختار الصحاح للرازي ص ١٣٣ ، مادة (حذر) .

(٤) في جـ: هاولاء .

(٥) في ب وجـ: رضى .

(٦) في أ : المدعا عليه .

(٧) في ب وجـ: إذ لا .

. . . .

* * *

= **هوامش هذه المسألة: (قنو):**

الأصل في الوكالة قوله تعالى: ﴿**فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ**﴾[1]، وقوله: ﴿**اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا...**﴾[2] الآية، ووكل النبي عليه السلام عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيبة[3] بنت أبي سفيان[4].

* * *

(١) الكهف آية: ١٩.

(٢) يوسف آية: ٩٣، وفي أ: فاذهبوا وهو خطأ، وفي ب: بياض.

(٣) أخرجه أبو داود وأحمد والنسائي عن عروة عن أم حبيبة كما في تكملة المطيعي للمجموع ١٣/ ١٣٢.

(٤) المجموع بتكملة المطيعي ١٣/ ١٢٦ ـ ١٣١.

المسألة السابعة والخمسون بعد المائة: الوكيل في الخصومة (قنز):

المذهب: لا يملك الإقرار[١].

عندهم: يملك ذلك في مجلس الحكم[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٣].

لهم: . . .[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

وكيل بالخصومة ولا يملك الإقرار لأنه قطع الخصومة، ويتأيد بكونه لا يملكه خارج المجلس فنقول[٥]: الوكيل بالإقرار لا يملك الخصومة فكذلك[٦]

---

(١) المهذب للشيرازي مع تكملة المطيعي للمجموع ١٣/ ١٤، والتكملة ١٣/ ١٥٠، والوجيز ١/ ١٩٢.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٢٢٩، والنتف ٢/ ٥٩٩، والكتاب مع اللباب ٢/ ٩٩.

(٣) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ ونصه: «اتفق الأربعة رضي الله عنهم على أن إقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال»[١].

(٤) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في أ: نصه: «واختلفوا فيما إذا أقر عليه في مجلس الحكم فقال أبو حنيفة: الوكيل بالخصومة يصح إقراره على موكله في مجلس القاضي إلا أن يشترط موكله أن لا يقر عليه، وقال الباقون: لا يصح كما لو أقر في غير مجلس القاضي»[٢].

(٥) في ب: فيقول.

(٦) في ب وجـ: فلذلك.

---

(١) المهذب مع تكملة المطيعي ١٣/ ١٤٩، وتحفة الفقهاء ٣/ ٢٢٩، وبداية المجتهد ٢/ ٢٢٦، وغاية المنتهي ٢/ ١٥٩.

(٢) المهذب مع تكملة المطيعي ١٣/ ١٤٩، وتحفة الفقهاء ٣/ ٢٢٩.

عكسه، والشيء لا يستفاد من ضده، ويتأيد بالإبراء والصلح والإقرار بالدم[١]، وأدائها[٢] صريحًا.

لهم:

وكيل بجواب[٣] الخصم فملك[٤] الإقرار، لأن التوكيل بالخصومة[٥] توكيل[٦] بجوابها لتصح[٧] فيما يملكه الموكل، وإنما يملك الجواب، فالجواب المطلق هو المملوك، وتسميته[٨] خصومة مجاز لقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾[٩]، ولا يمكن العمل بحقيقته إلا أن يقال: الموكل فيحق[١٠] ومجازه يصح في الأحوال كلها.

مالك: ق[١١].

أحمد[١٢]:

---

(١) في ب وجـ: فبالدم.

(٢) في أ: وأذانهاه.

(٣) في ب وجـ: لجواب.

(٤) في ب: يملك.

(٥) في ب: للخصومة.

(٦) في ب وجـ: وكيل لجوابها.

(٧) في ب: ليصح.

(٨) في ب وأ: تسميه، وفي ب وجـ: نسميه.

(٩) الشورى آية: ٤٠، وهي بياض في ب وجـ.

(١٠) في ب: ليحق.

(١١) بداية المجتهد ٢/ ٢٢٦، والبيان والتحصيل ٨/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨، والقوانين الفقهية ٢١٦، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٧.

(١٢) المغني ٥/ ٩٩، وغاية المنتهى ٢/ ١٥٩، ومفهومه لا يملك الإقرار.

التكملة:

الخصومة عبارة عن فعل يبقى[١] الفاعل معه خصمًا والإقرار يضاد ذلك فهو عاص للموكل[٢]، ونقول: الجواب المطلق الذي جعلتم الخصومة مجازًا عنه إقرار أم إنكار أم شيء آخر؟ والإقرار ينبو[٣] عنه لفظ الخصومة، وتحقيق الكشف أن المطلق قضية[٤] مختلفة بين مختلفتين[٥] كاللونية بين السواد والبياض، والجواب المطلق لا يصح إلا بقرينة حال[٦] تعرفه إلى المسمين[٧]، ولهذا لا يصح بلفظ مجهول يحتمل معنيين[٨]، وسماع البينة من ضرورة الخصومة وليس الإقرار من ضرورة الخصومة ثم لو وكله في الإقرار لم يتصور؛ لأنه يكون[٩] قد أقر الموكل بالحق فللوكيل[١٠] أن يؤدي لفظه ويخبر عنه فكيف يحمل[١١] الوكالة على ما لو صرح به لم يصح.

(١) في أ: يبقا، وفي ب: ينفى.
(٢) في ب: فهو عاض الموكل.
(٣) في ب: ينبوا.
(٤) في ب: قصيه.
(٥) في ب: مختلفين.
(٦) في ب: حالة.
(٧) في ب وجـ: القسمين.
(٨) في ب: معنين.
(٩) (يكون) ساقط من أ.
(١٠) في ب وجـ: فالوكيل أن.
(١١) في جـ: تحمل.

هوامش هذه المسألة (قنز):

قال أبو العباس بن سريج: لا يصح التوكيل في الإقرار[١].

قال ابن أبي ليلى: إذا وكله في كل قليل وكثير صح[٢].

(١) لم أعثر عليه.
(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٩٤، وعزاه لابن أبي ليلى.

المسألة الثامنة والخمسون بعد المائة: الوكيل بالبيع مطلقًا (قنح):

المذهب: لا يبيع بغبن فاحش[١] ولا إلى أجل ولا بعروض[٢].

عندهم: يصح منه ذلك كله[٣].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٤].

لهم: . . .[٥].

الدليل من المعقول:

لنا:

وكيل مخالف؛ لأنه وكيل[٦] في البيع، وقد باع من وجه ووهب من وجه والتبرع لا يملكه؛ ولأن ملك البيع كالأب والوصي؛ ولأنه بدل[٧] مال

---

(١) في ب وجـ: لا يبيع بغير فاحش، ولا إلى أجل ولا ينقص عوض.

(٢) الوجيز ١/ ١٩٠، وروضة الطالبين ٤/ ٣٠٣.

(٣) تحفة الفقهاء ٣/ ٢٤٣، والنتف ٢/ ٥٩٧، والجامع الصغير ص ٣٣٤ـ٣٣٥.

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «واختلفوا في حقوق العقد بمن تتعلق بالوكيل أو بالموكل فقال أبو حنيفة: حقوق العقد في المعاملات كالمطالبة بالثمن والرد بالعيب ونحوها بالوكيل»[١].

(٥) بياض في ب وجـ: ، وبخط مغاير في أ ونصه: «وقال مالك: إذا لم يقل الوكيل: إني اشتريت لفلان فالثمن على الوكيل، وإن قال: اشتريت لفلان فالثمن على فلان ولا شيء على الوكيل، وكذلك البيع وإن لم يقل ذلك فالعهدة عليه»[٢].

(٦) في جـ: وكل.

(٧) في ب وجـ: ولا بذل مالاً بغير عوض.

---

(١) الكتاب مع اللباب ٢/ ٨٨ـ٨٩.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي ٢/ ٢٩.

بغير عوض، ثم العرف أنه إذا أطلق البيع فإنه يقصد به المربح أو العادل، ونقيس على الشراء، فإنه لو وكل فيه لم يصح بالغبن الفاحش.

لهم:

وكيل موافق فجاز فعله، دليل ذلك: أن المأمور به هو البيع والمفعول بيع؛ لأنه يقول: بعتك كذا والموجود[١] شرعًا هو المعقود لفظًا وحقيقة[٢] مقابلة مال بمال وقد وجد.

مالك: ق[٣].

أحمد[٤]:

التكملة:

أمره بتفويت الملك إلى بدل ومطلق كل شيء يحمل على الكامل منه، فإنه الأصل في كل موجود والزيادة والنقصان لا تكون إلا بدليل وصار كالرقبة المطلقة في الكفارة ويحمل[٥] على الكامل ثم البدل جائز للمبدل، والخبر[٦] يكون بالكامل لا بالناقص وإطلاق البيع إن عنوا به بالإضافة إلى الثمن فهو خلاف الإجماع لكون المبيع[٧] معينًا وإن عنوا به بالإضافة إلى

---

(١) في ب: والوجود.

(٢) في ب وجـ: وحقيقته.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٢٢٧، والقوانين الفقهية ص ٢١٦، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٨.

(٤) الفروع ٤/ ٣٥٦-٣٥٧، ونصه: «ولا يبيع نساء ولا بغير نقد البلد أو غالبه كنفع وعرض»، وفيه احتمال وهو رواية في الموجز.

(٥) في ب وجـ: «يحمل» بدون واو.

(٦) في جـ: والحبر.

(٧) في ب: البيع.

الثمن فهو ما ذكرناه[١] من أن التفويت إلى بدل مطلق، فالبيع مقابلة[٢] بين مالين حقيقة ولفظًا، ودعواهم أن الثمن مسكوت عنه واقع[٣] من ضرورة البيع غير صحيح؛ لأن المعاملة[٤] تقوم بالمقابلة[٥]، فمن[٦] ذكرها فقد ذكرهما كالوزن لا يقال الصنجة[٧] في الوزن مسكوت عنها فصار المالان مذكورين في لفظ البيع على الإطلاق، بقي أن يقال المطلق يستوي بالنسبة إلى جميع المسميات حتى لو حلف لا يعتق[٨] حنث وبر بالسليم[٩] والمعيب.

والجواب: أن الموجود المطلق هو الكامل فصار الاسم المطلق واقعًا بإزائه هذا الأصل في الوجود ثم الكمال مما شرع لغرض[١٠] وظهر بالمعنى الذي لأجله شرع وهو الخبر في المتنازع[١١] فيه.

* * *

(١) في ب: ذكرنا ومن.

(٢) في ب: مقابله.

(٣) في ب: وواقع.

(٤) في ب وجـ: لمقابلة.

(٥) في ب وجـ: بالمتقابلين.

(٦) في ب وجـ: فيمن.

(٧) في ب: الصبخه.

(٨) في ب وجـ: لا يعين.

(٩) في ب وجـ: السايم.

(١٠) في ب وجـ: لعرض.

(١١) في ب: التنازع.

* * *

المسألة التاسعة والخمسون بعد المائة: مسلم وكل ذميًا في شراء خمر أو خنزير (قنط):

المذهب: لا يصح التوكيل ولا الشراء[١].

عندهم: يصح التوكيل والشراء[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٣].

لهم: . . .[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

عقد لا يجوز للمسلم أن يتولاه بنفسه ولا يصح توكيله[٥] فيه كما لو

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٢١٧.

(٢) إعلاء السنن للتهانوي ١٥/ ٣٣٧-٣٣٨.

(٣) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «اتفقوا على جواز بيع العين الطاهرة القابلة للبيع، واختلفوا في العين النجسة، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع السرجين النجس والكلب والزيت النجس والسمن النجس»[١].

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «قال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز بيعها، واستثنى مالك ما فيه المنفعة منها كالكلب المأذون في اتخاذه شرعًا مع الكراهة، ومن أصحابه من منعه على الإطلاق»[٢].

(٥) في ب: بتوكيل.

---

(١) المنهاج للنووي مع المغني ٢/ ١١-١٢، وهداية أبي الخطاب ١/ ١٢٨-١٢٩، وفروع ابن الحاجب ق ١٣٥-١٣٦ خ، والاختيار مع المختار ٢/ ٩٠، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٨٩-١٩٠.

(٢) هداية أبي الخطاب ١/ ١٢٨-١٢٩، والقوانين الفقهية ص ١٦٣-١٦٤، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ١١-١٢، والإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٢٨٢.

وكله في تزويجه بمجوسية[١] .

لهم :

لو نص على ثمن فاشترط بأكثر منه وقع الملك له ولو كان الملك لا يقع له لما وقع له عند المخالفة ثم الملك من حقوق العقد، وهو يتولاه فكان الملك له .

مالك [٢] :

أحمد[٣] :

التكملة :

قاعدة المسألة : أن الملك في الوكالة يقع للموكل هذا عندنا وعندهم يقع أولاً للوكيل[٤] ثم للموكل[٥] ويدل على أصل القاعدة أنه عقد تولاه الغير للغير وصح[٦] له[٧] فانتقل الملك إلى المعقود له دون العاقد كالتوكيل في النكاح ولو[٨] كان وكيلاً في البيع كان الثمن للمشتري فنقيس[٩] الثمن على المثمن ثم لو اشترى الوكيل من يعتق عليه لم ينعتق .

---

(١) في ب : المجوسية .

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٦٥ ، وفروع ابن الحاجب ق ١٦٩ خ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٣/ ٣٨٦ ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٩ .

(٣) هداية أبي الخطاب ١/ ١٦٩ .

(٤) في ب وجـ: للتوكيل .

(٥) في ب : ثم الموكل .

(٦) في ب : فصح .

(٧) (له) سقطت من ب وجـ .

(٨) في ب وجـ: ثم لو .

(٩) في ب : فيقيس .

المسألة الستون بعد المائة: العارية (قس):

المذهب: مضمونة[١].

عندهم: أمانة[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**العارية مضمونة، والمنيحة مردودة، والزعيم غارم**»[٣]، وروي أنه استعار درع صفوان[٤] بن أمية فقال: أغصبًا يا محمد

(١) الوجيز ١/ ٢٠٤، والأم ٣/ ٢٤٤، وروضة الطالبين ٤/ ٤٣١.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ١٧٧، والمختار مع الاختيار ٣/ ٥٦.

(٣) الترمذي في سننه في البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٣/ ٥٦٥، وقال: حديث حسن غريب ولفظه: العارية مؤداة، والزعيم غارم والدين مقضي، وأبو داود في سننه في البيوع والإجارات: باب تضمين العارية ٣/ ٨٢٤-٨٢٥، بلفظ: العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم، وابن ماجه في الصدقات باب العارية ٢/ ٨٠١-٨٠٢، بلفظ: العارية مؤداة والمنحة مردودة، وقال في الزوائد: إسناد أبي أمامة ضعيف، لتدليس إسماعيل بن عياش لكن لم ينفرد به ابن عياش فقد رواه ابن حبان من وجه آخر، أما حديث أنس بهذا اللفظ فقال في الزوائد: إسناد حديث أنس صحيح، وأحمد في مسنده ٥/ ٢٦٧، عن أبي أمامة، ٥/ ٢٩٣، عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس وذكره ابن عدي في الكامل، ١/ ٣٠٩، في ترجمة إسماعيل بن زياد السكوني بلفظ: «الزعيم غارم، والدين مقضي، والعارية مؤداة، والمنحة مردودة، وقال في إسماعيل: أظنه كوفيًا منكر الحديث، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٤٧، وعزاه لأحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، وقال: فيه إسماعيل بن عياش.

(٤) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة بن جمح القرشي الجمحي المكي صحابي من المؤلفة، مات أيام قتل عثمان، وقيل سنة إحدى أو اثنتين وأربعين في أوائل خلافة معاوية. =

فقال: لا، بل عارية مضمونة مؤداة[١]، فوصف العارية بالضمان.

لهم:

قوله عليه السلام: «**ليس على المستعير غير المغل ضمان**»[٢]، والمغل[٣]: الخائن.

الدليل من المعقول:

لنا:

قبض مال الغير لمنفعة نفسه[٤] لا عن استحقاق سابق فوجب عليه

= (الإصابة ٢/ ١٨٧، والاستيعاب معها ٢/ ١٨٣، وتقريب التهذيب ١/ ٣٦٧، والعبر ١/ ٣٦، في وفيات ٤١ هـ، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٥٦٢، وشذرات الذهب ١/ ٥٢).

(١) الحاكم في مستدركه في البيوع ٢/ ٤٧، ووافقه الذهبي عليه، والبيهقي في السنن ٦/ ٨٩، في العارية: باب العارية مضمونة، وأبو داود في سننه في البيوع باب في تضمين العارية ٣/ ٨٢٢، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٠١، من مسند صفوان، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٩، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٥٢-٥٣، وعزاه لأحمد والنسائي والحاكم وأورد له شاهداً من حديث ابن عباس ولفظه: بل عارية مؤداة.

(٢) الدارقطني في سننه في البيوع ٣/ ٤١، بلفظ: ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان. وقال: عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع، والبيهقي في سننه ٦/ ٩١، عن شريح بلفظ: «ليس على المستودع غير المغل ضمان، ولا على المستعير غير المغل ضمان».

(٣) النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٨١، وقال بعد أن ساق الحديث أي إذا لم يخن في العارية والوديعة فلا ضمان عليه من الأغلال الخيانة.

(٤) في ب: لمنفعته بنفسه.

الضمان؛ لأن الإذن كان في الاستعمال فاقتصر عليه وما ثبت ضرورة تعذر[١] بها، وضمان العين أمر وراء الاستعمال فقد أخذ مال الغير لغرضه من غير استحقاق قبض فضمن كالمستام.

لهم:

قبض[٢] صدر عن إذن صحيح من جهة المالك فلا يوجب الضمان كالمستأجر؛ لأنه لما أذن له في المنافع فمن[٣] ضرورته الإذن في القبض، وإذا كان قد ملكه المنافع فالعين مجموع منافع.

مالك: ف[٤].

أحمد: ق[٥].

التكملة:

يحمل خبرهم على ضمان الأجزاء المستحقة بالاستعمال، فإنها مضمونة عند التعدي ومجاوزة حد الإذن، ونقول[٦]: الأخذ[٧] تفويت يد الغير حسًا، وإن كان الغرض[٨] الأخذ كان تفويتًا حكمًا أيضًا بخلاف

(١) في ب: تعدر.
(٢) في ب: فنص.
(٣) في أ: ضمن ضرورة الإذن، وفي ب: فمن ضرورية الإذن.
(٤) بداية المجتهد ٢/ ٢٣٥، ونصه: «ومنهم من قال: يضمن فيمن يغاب عليه إذا لم يكن على التلف بينة، ولا يضمن فيما لا يغاب عليه، ولا فيما قامت البينة على تلفه، وهو مذهب مالك المشهور، وابن القاسم وأكثر أصحابه» والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٩.
(٥) الفروع ٤/ ٤٧٤، والمغني ٥/ ٢٢٠.
(٦) في جـ: ونقول مكررة.
(٧) في أ: الأجل.
(٨) في ب: لغرض، وفي جـ: لعرض.

المودع، فإنه أخذ لغرض[١] المالك وهو نائب[٢] عنه، ويد المالك مستمرة حكمًا، ثم القبض ليس مأذونًا فيه لفظًا بل لازم مدلول الإذن في الانتفاع، وذلك لضرورة الذي[٣] يضطر إليه في تقدير مدلول الإذن جواز القبض، أما نفي الضمان فلا ضرورة فيه، أو نقول: مأذون فيه لغيره لا لعينه، أو نقول: الإذن دليل الرضا بتفويت اليد وليس فيه تعرض للضمان، وليس من شرط الضمان قبض غير مأذون فيه، لأن المضمن تفويت اليد المستحقة على صاحبها ولا يجوز أن يقال: عدم الإذن شرط فيه لأن الشرط ما يتوقف الحكم على (وجوده كالشهادة في النكاح وما يتوقف الحكم)[٤] على عدمه، فوجوده مانع فكان الإذن منافيًا للضمان بعد وجود سببه، وإنما ينافيه لو لم يكن الجمع بين جواز القبض ووجوب الضمان، وقد بينا إمكانه فإنه يقول: أذنت في القبض بشرط الضمان ويدل عليه وجوب الرد؛ فلو كان الإذن في تفويت اليد لا يدل على نفي إعادة اليد كيف يدل على نفي ضمان العين؟

---

(١) في جـ: لعرض.
(٢) في ب وجـ: ثابت عنده.
(٣) في ب وجـ: والذي.
(٤) ما بين القوسين سقط من ب.

هوامش هذه المسألة : (قس) :

قال العنبري: إذا شرط ضمانها فهي مضمونة[١] .

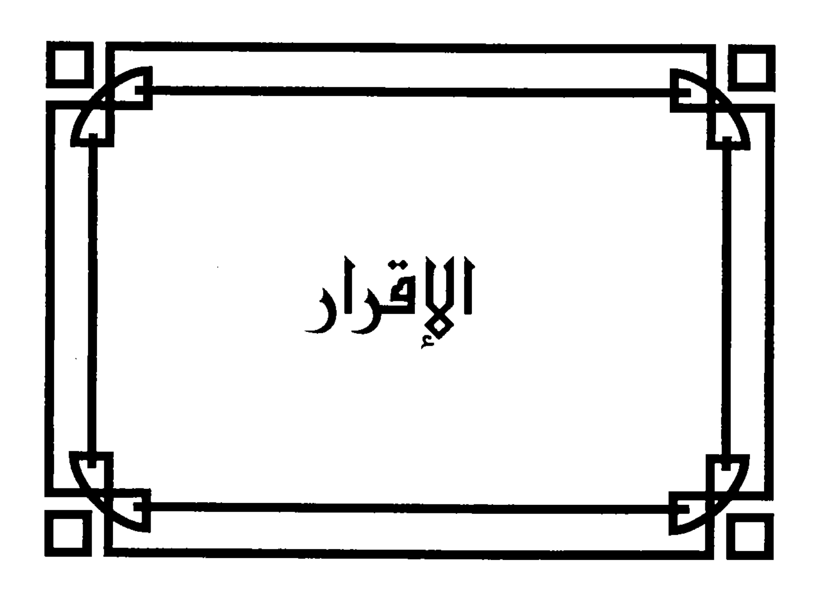
قال ربيعة: كل العوارى مضمونة إلا موت الحيوان.

العارية: من عار الشيء إذا ذهب وجاء، ومنه: العيار[٢] .

العارية: إباحة الانتفاع بعين من الأعيان[٢] ، وفي إعارة النقدين وجهان: لأنه يمكن الانتفاع بالدينار والدرهم ورد عينه[٣] .

---

(١) المهذب والمجموع بتكملة المطيعي ١٣/ ٢٥١-٢٥٢، والمغني ٥/ ٢٢٢.
(٢) المغني ٥/ ٢٢٠، والزاهر ص ٢٤٠، والمطلع ص ٢٧٢.
(٣) روضة الطالبين ٤/ ٤٢٦.


الإقرار

لوحة ٤٤ من المخطوطة أ:

قال الشافعي رضي الله عنه: من شرب[١] مسكرًا وأقر في حال سكره لزمه ما أقر به، إذا قال له علي ألف ولم يفسر، فلو فسرها بحبات حنطة صح، فإن فسرها بكلاب ففيه وجهان[٢]، ولو قال له علي ألف ودرهم لزمه درهم ورجع في تفسير الألف إليه[٣]، قال أبو حنيفة[٤]: إن عطف على العدد المبهم موزونًا (أو مكيلاً)[٥] كان تفسيرًا له بخلاف المذروع والمعدود، إذا قال مائة وخمسون درهمًا أو خمسة وعشرون[٦] درهمًا قال أكثر الأصحاب: يكون الدرهم المفسر عائدًا إلى الرتبتين[٧]. قال ابن خيران[٨]: يكون لما يليه من الرتبتين.

---

(١) الأم ٣/ ٢٣٥.
(٢) الوجيز ١/ ١٩٧.
(٣) الوجيز ١/ ١٩٨، وروضة الطالبين ٤/ ٣٧٧.
(٤) كشف الحقائق ٢/ ١٢١.
(٥) في ب: بدل ما بين القوسين: أقر أن يستثنى مكيالاً.
(٦) في أ: عشرين وهو لحن.
(٧) الوجيز ١/ ١٩٨، والمنهاج بشرحه مغني المحتاج ٢/ ٢٤٩ـ٢٥٠.
(٨) أبو علي بن خيران: الحسين بن صالح البغدادي، كان إمامًا جليلاً ورعًا كان يعتب على ابن سريج في ولايته للقضاء، ويقول: هذا الأمر لم يكن في أصحابنا، إنما كان في أصحاب أبي حنيفة، وطلبه الوزير ابن الفرات بأمر الخليفة للقضاء فامتنع فوكل ببابه وختم عليه بضعة عشر يومًا حتى احتاج إلى الماء، فلم يقدر عليه إلا بمناولة بعض الجيران فبلغ الخبر إلى الوزير فأمر بالإفراج عنه، وقال: ما أردنا بالشيخ أبي علي إلا خيرًا، أردنا أن نعلم أن في مملكتنا رجلاً يعرض عليه قضاء القضاة شرقًا وغربًا وفعل به مثل هذا وهو لا يقبل. توفي سنة ٣٢٠ هـ، وقيل في حدود العشر والثلثمائة.
(طبقات الأسنوي ١/ ٤٦٣، وطبقات الشيرازي ص ١١٠، وطبقات السبكي ٣/ ٢٧١ـ٢٧٤، والبداية والنهاية ١١/ ١٧١)، وفي ب: ابن حران.

واعلم أن الاستثناء في اللغة صحيح جائز. قال تعالى: ﴿**فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلاَّ إِبْلِيسَ**﴾[1]، وقال: ﴿**أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا**﴾[2]، ويجوز (أن يستثنى)[3] من الجملة أكثرها، كما يجوز أقلها[4]، قال ابن درستويه[5]: لا[6] يجوز إلا الأقل، وبه قال أحمد[7]. دليلنا قوله تعالى: ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ**﴾[8]،

---

(١) سورة ص، آية: ٧٣، ٧٤.

(٢) العنكبوت، آية: ١٤.

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) المستصفى ٢/ ١٧١، وروضة الناظر ص ١٣٣، والوصول إلى الأصول ١/ ٢٤٨، واللمع في أصول الفقه مع تخريج أحاديثها ص ١٢٨، والتمهيد للأسنوي ص ٣٩٦-٣٩٧.

(٥) هو: عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان النحوي، أبو محمد، أحد من اشتهر وعلا قدره وكثر علمه، جيد التصنيف، صحب المبرد ولقي ابن قتيبة، وأخذ عن الدارقطني وغيره، وكان شديد الانتصار للبصريين في النحو واللغة، وثقه ابن منده وغيره، وضعفه هبة الله اللالكائي، وقال بلغني أنه قيل له حدث عن عباس الدوري حديثًا ونعطيك درهمًا، ففعل، ولم يكن سمعه منه، قال الخطيب: وهذا باطل؛ لأنه كان أرفع قدرًا من أن يكذب. ولد سنة ثمان وخمسين ومائتين، ومات سنة ٣٤٧ هـ، صنف: الإرشاد في النحو، شرح الفصيح، الرد على المفضل في الرد على الخليل، غريب الحديث، المقصور والممدود، معاني الشعر، أخبار النحاة وغير ذلك.

(انظر: بغية الوعاة ٢/ ٣٦، وتاريخ بغداد ٩/ ٤٢٨-٤٢٩، والعبر ٢/ ٧٦، والبداية والنهاية ١١/ ٢٣٣، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٥١، وأنباه الرواة ٢/ ١١٣).

(٦) اللمع في أصول الفقه مع تخريج أحاديثها ص ١٢٨.

(٧) هداية أبي الخطاب.

(٨) سورة الحجر، آية: ٤٢.

وقال في موضع آخر: ﴿لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾(١) فاستثنى في موضع الغاوين من العباد، واستثنى في موضع العباد من الغاوين. وقال الشاعر(٢):

أدوا التي نقصت تسعين من مائة ... ثم ابعثوا حكمًا بالحق قوالاً(٣)

فإذا قال ألف إلا درهم رجع في(٤) تفسير الألف إليه بما إذا أسقط(٥) منه الدرهم بقي شيء، أو يجوز أن يستثنى الدرهم من غير جنسه(٦) خلافًا لأحمد(٧) ومحمد، دليلنا: استثناء(٨) إبليس من الملائكة وهو من الجن، وقد قيل في الاستثناء إنه خبر بعد خبر، إذا قال له علي درهم ودرهم إلا درهم وجب عليه درهمان؛ لأنه استثنى من درهم درهمًا، ولو قال ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهمين ففي ذلك ثلاثة أوجه: أحدها(٩): أنه يلزمه ثلاثة، لأن الاستثناء(١٠) الأول رفع جميع الإقرار فبطل (والثاني معلق به فبطل ببطلانه)(١١)، والثاني: يلزمه درهم؛ لأن الاستثناء(١٢) الأول سقط، وبقي

(١) سورة ص آية: ٨٢، ٨٣.
(٢) في أ: شاعر.
(٣) البيت موجود في الوصول إلى الأصول ١/ ٢٥١، والمستصفى ٢/ ١٧٢، وروضة الناظر ص ١٣٣، والمغني ١٧٧.
(٤) «في» سقطت من ب وجـ.
(٥) في ب سقط.
(٦) روضة الطالبين ٤/ ٤٠٧.
(٧) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٥٨.
(٨) في ب: استثنى.
(٩) في أ: أحدهما.
(١٠) في ب: الاستثنى.
(١١) ما بين القوسين سقط من ب.
(١٢) في ب: الاستثنى الأول.

الثاني فسقط منه درهمان فبقي درهم، والثالث: أنه يلزمه درهمان، وهو الأقيس، ولو أقر بثوب في منديل أو بتمر في جراب فالوعاء للمقر؛ لأنه يحتمل في منديل لي[١]، ولو قال له علي كذا[٢] درهم بالرفع لزمه درهم واحد وتقديره شيء هو درهم، وإن قاله بالخفض لزمه بعض درهم ويكون كذا كناية عن بعض مضاف إلى الدرهم، وإن نصب لزمه درهم ويكون منصوبًا على التفسير. ومثله إذا قال كذا وكذا درهم، فإنه يفسر ذلك بشيئين: أي شيئين كانا فإن قال كذا وكذا درهمًا لزمه درهمان؛ لأنه ذكر جملتين، فإذا فسرها[٣] بدرهم عاد التفسير إلى كل واحد منهما كقوله عشرين درهمًا، فإنه يعود التفسير إلى العشرين، وإذا أقر بعبد عليه عمامة دخلت العمامة في الإقرار[٤]، ولو[٥] قال دابة عليها سرج لم يدخل السرج، ولو قال دابة بسرجها أقر بالسرج[٦]، لأن الباء تعلق الثاني بالأول[٧]، إذا قال له[٨] علي كذا ولم يفسر قبل ما (بقوله إلا الخمر والخنزير؛ لأنهما لا يثبتان في الذمة، واعلم أن النسب لا يثبت إلا بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين)[٩].

❊ ❊ ❊

---

(١) الوجيز ١/ ١٩٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٩٤.
(٢) في ب: كذى.
(٣) في ب: فسرهما.
(٤) المنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٢٥٢.
(٥) «ولو» سقط من أ.
(٦) المنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٢٥٢.
(٧) في ب: الأقل.
(٨) «له» سقط من ب.
(٩) ما بين القوسين سقط من أ.

❊ ❊ ❊

المسألة الحادية والستون بعد المائة: غرماء إقراري الصحة والمرض (قسا):

المذهب: يحاصون[١] في التركة[٢].

عندهم: يتقدم غرماء الصحة[٣].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٤].

---

(١) المحاصة: مفاعلة من الحصة، ويتحاصون: يتقاسمون الشيء حصصًا. المطلع ٤١٤.

(٢) روضة الطالبين ٤/ ٣٥٤، ومختصر المزني ص ١١٢، وتخريج الفروع على الأصول ص ٢١٢.

(٣) تحفة الفقهاء ٣/ ٢٠٢، والمختار مع الاختيار ٢/ ١٣٦، وكشف الحقائق ٢/ ١٢٥.

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ ونصه: «عن عمران[١] بن حصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنى فقالت: يا نبي الله أصبت حدًا فأقمه علي، فدعا[٢] نبي الله ﷺ وليها فقال: «**أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها**» ففعل فأمر بها رسول الله ﷺ فشدت عليها ثيابها فرجمت ثم صلى عليها»[٣].

---

(١) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد مصغرًا، أسلم عام خيبر وصحب، وكان فاضلاً وقضى بالكوفة، مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة.
(انظر: الاستيعاب ٣/ ٢٢، والإصابة ٣/ ٢٦، وتقريب التهذيب ٢/ ٨٢، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٩٥، والعبر ١/ ٤٠، وشذرات الذهب ١/ ٥٨، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٥٠٨).
وفي أ: عمر.

(٢) في أ: فدعى.

(٣) مسلم في صحيحه في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣/ ١٣٢٤، والترمذي في الحدود: باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع ٤/ ٤٢، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه في الحدود: باب الرجم ٢/ ٨٥٤.

لهم: . . . [١] .

الدليل من المعقول:

لنا:

استويا في الوجوب فاستويا في الاستيفاء (كديني المرض)[٢]. دليل[٣] الدعوى: أن الوجوب ظهر بقوله في ذمته، وقوله مريضًا[٤] كقوله صحيحًا فيما هو سبب الوجوب، والذمة حالة المرض كهي[٥] حال الصحة عهدًا والتزامًا فإذا استويا وجوبًا واستويا قضاء والمريض جائز التصرف وما فعله إظهار واجب ولا وجه لتعلق الدين.

لهم:

محجور عليه في حق الغرماء بحقهم[٦] فلا يقبل[٧] إقراره بما يضرهم

(١) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «وقال ﷺ لماعز[١] بن مالك أحق ما **بلغني عنك**؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: **بلغني عنك أنك وقعت بجارية آل فلان**، قال: نعم، فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم»[٢].

(٢) في ب: كذا المريض، وفي جـ: كذى المرض.

(٣) في أ: دليل على الدعوى.

(٤) «مريضًا» سقط من ب وجـ.

(٥) في ب: فهي.

(٦) في ب وجـ: لحقهم.

(٧) في ب وجـ: يصل.

(١) ماعز بن مالك الأسلمي الصحابي رضي الله عنه المعترف بالزنى المرجوم، قال ابن عبد البر معدود في المدنيين، كتب له رسول الله ﷺ كتابًا بإسلام قومه، روى عنه ابنه عبد الله حديثًا واحدًا رحمه الله.

(تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ج ٢ ص ٧٥).

(٢) مسلم في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣/ ١٣٢٠، والترمذي في الحدود: باب ما جاء في التلقين في الحد ٤/ ٣٥، وقال: حديث ابن عباس حديث صحيح.

كمن رهن مالاً ثم أقر به، دليل الحجر: أن حق الغريم يتعلق بماله عند موته مسندًا[١] إلى أول المرض، بيان الإسناد[٢] أن الموت هو المقتضي للتعلق وسببه المرض والموت نهاية العجز وأول المرض أول العجز فاستند[٣] التعلق إلى أول جزء من (أجزاء)[٤] السبب.

مالك: ق[٥].

أحمد[٦]:

التكملة:

دينان ظهرا بطريقين متساويين فسوى بينهما أداء (كما لو ثبتا ببينتين)[٧] لا فرق إلا أن الإقرار مظهر تنتفي عنه[٨] التهمة فاكتفى فيه بقول واحد، واعتبر العدد في البينة، ومحل ثبوت الدين الذمة والمرض لا يخل[٩] بها، فإن الدين ثابت إجماعًا حتى لو أبرأه غرماء الصحة أو فضل عنهم صرف إلى غرماء المرض ولا نظر[١٠] إلى التقديم والتأخير كإقرارين متعاقبين في الصحة أو في المرض[١١] ويتأيد بالأسباب المنشأة كالاستقراض والإتلاف

---

(١) في ب وجـ: مستندًا.
(٢) في ب وجـ: الاستناد.
(٣) في أ: اسند.
(٤) ما بين القوسين ليس في أ.
(٥) شرح منح الجليل ٣/ ٤٠١، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٥.
(٦) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٥٥.
(٧) في أ: أو كما بينا ببليتين.
(٨) في ب وجـ: ينتفى.
(٩) في ب وجـ: يحل بها.
(١٠) في ب وجـ: لا نظر.
(١١) في ب: أول المرض.

والشراء والنكاح لما سوى بينهما في الصحة والمرض، ثم المرض مجموع (الآلام)[١] والموت أثر الكل، فالإقرار الثاني وجد قبل تمام سبب التعلق والدين عندنا في الذمة في حالتي الحياة والموت لا يتعلق بالمال (وهو في حياته)[٢] مخير بين أن يقضي الدين من هذا المال أو من غيره وله التصرف في المال بالبيع (والاستهلاك)[٣] لكن بشرط أن يقضي الدين من محل آخر، أو نسلم أن التعليق عند الموت، والموت حادث يناسب تعلق الدين بالعين بخلاف زمن المرض ثم الموت شرط هذا التعليق وتقديم المشروط على الشرط محال.

❊ ❊ ❊

(١) في أ: الام.
(٢) في ب: وهو في حالة.
(٣) في ب: والاستهلال.

❊ ❊ ❊

المسألة الثانية والستون بعد المائة: الإقرار للوارث في مرض الموت (قسب):

المذهب: صحيح في القول المنصور[١].

عندهم: فـ[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٣] غير أن آية الميراث نسخت آية الوصية فبقي الدين مطلقًا في تقديمه على الإرث.

لهم: . . .[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

الإقرار مظهر[٥] ثبوت الدين لاجتماع أركانه، وكل دين ظهر ثبوته

---

(١) روضة الطالبين ٤/ ٣٥٣-٣٥٤، والمنهاج مع المغني ٢/ ٢٤٠.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٢٠٢، وكشف الحقائق ٢/ ١٢٥.

(٣) النساء آية: ١٢.

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «وقول النبي ﷺ لأنيس[١] في حديث العسيف: واذهب يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت»[٢].

(٥) في أ: فظهر.

---

(١) هو: أنيس بن الضحاك الأسلمي، معدود في الشاميين. (الإصابة ١/ ٧٧، وأسد الغابة ١/ ١٢٦، وتهذيب الأسماء واللغات ق ١ جـ ١ ص ١٢٨-١٢٩).

(٢) البخاري في صحيحه في الحدود: باب الاعتراف بالزنى ٨/ ٢٤-٢٥، ومسلم في صحيحه في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣/ ١٣٢٤-١٣٢٥، والعسيف: الأجير، وجمعه عسفاء كأجير وأجراء، وفقيه وفقهاء كما في الصحاح ٤/ ١٤٠٤.

وجب أداؤه كإقراره في الصحة أو إقراره لأجنبي والتبرع امتنع حذرًا من إيحاش باقي الورثة بالتخصيص وفيه قطيعة رحم.

لهم:

متهم في الإقرار بدليل منعه من التبرع ولا يندفع هذا بدليل عقله ودينه لاطراد العرف، والمرض أوجب حجرًا في حق الأجنبي فهو متعلق[١] حق الورثة والمنع عن التبرع في حق الغير لا يدل على الحجر والثلث خالص حقه.

مالك: إن اتهم لم يقبل وإلا قبل[٢].

أحمد: ف[٣].

التكملة:

قالوا: (لا يجوز)[٤] إقراره بجميع المال لأجنبي؛ لأنه وجد نفاذًا[٥] في الثلث فصار الباقي جميعه ماله فيجد نفاذًا إلى ثلث الباقي كذلك خلاف[٦] الوارث، فإنه لا يجد الإقرار في حقه نفاذًا أصلاً، قلنا: فقولوا: لو تبرع بثلث المال صار الباقي كل ماله فجاز التبرع بثلثه ويبقى على مساق كلامهم جزء من المال لا ينفذ الإقرار فيه، وأما دعواهم التهمة فمحال، إذ ليست حال تهمة، ويبطل بما لو أقر لمن يتبناه وله ابن عم كاشح[٧]، فإنه يصح، ولو

(١) في ب وجـ: يتعلق.
(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٥-٣٦، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٨، وفي ب وجـ: خلاف.
(٣) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٥٤-١٥٥، والمغني ٥/ ٢١٦.
(٤) في ب وجـ: إنما صح.
(٥) في ب: نفاذًا.
(٦) في ب وجـ: بخلاف.
(٧) الكاشح: الذي يضمر لك العداوة كما في الصحاح ١/ ٣٩٩، مادة (كشح).

أقر لابن عمه (الكاشح)[1] وله أم ضعيفة لا يصح، ويتأيد ما قلناه بالإقرار للأجنبي ولا عذر عنه إلا أنه من حوائجه وهو العذر في الإقرار للوارث وظهور الدين بالإقرار والحرية والعقل وسائر الأركان واتهام[2] المسلم المتدين في حال يؤمن فيها الكافر ويبر الفاجر لا يجوز.

* * *

(١) في ب وجـ: المكاشح.
(٢) في أ: وإيهام.

هوامش هذه المسألة (قسب):

الاعتبار أن يكون المقر له وارثًا حال الموت لا حال الإقرار[1] .

قال الليثي: يعتبر أن يكون وارثًا حالة الإقرار.

* * *

(١) روضة الطالبين ٤/ ٣٥٣.

المسألة الثالثة والستون بعد المائة : إذا أقر بمال عظيم (قسج) :

المذهب : قبل تفسيره بأي قدر كان[١] .

عندهم : العظيم مائتا درهم[٢] .

الدليل من المنقول :

لنا : . . .[٣] .

لهم :

اجتاز عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه على قوم (يحلفون)[٤] بين

(١) روضة الطالبين ٤/ ٣٧٥ ، ومختصر المزني ص١١٢ .
(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ١٩٨ ، وكشف الحقائق ٢/ ١٢٠ ، والمختار مع الاختيار ٢/ ١٢٩ ، والفتاوى الخانية ٣/ ١٣٦ .
(٣) بياض في ب وجـ، وفي أ بخط مغاير ونصه : عن الحسن[١] عن سمرة[٢] عن النبي ﷺ قال : «**على اليد ما أخذت حتى يؤديه**»[٣] رواه الخمسة إلا النسائي ، ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط[٤] البخاري .
(٤) في ب : يحتلفون .

(١) الحسن بن أبي الحسن البصري أبو سعيد مولى الأنصار ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وكان فصيحًا ثقة فقيهًا مشهوراً مات سنة عشر ومائة .
(تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٣ ، وتقريب التهذيب ١/ ١٦٥ ، والعبر ١/ ١٠٣ ، وشذرات الذهب ١/ ١٣٦).
(٢) في أ: الحسن بن سمرة وهو خطأ ، وسمرة هو : ابن جندب بن هلال الفزاري ، حليف الأنصار ، صحابي مشهور ، له أحاديث ، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين (تقريب التهذيب ١/ ٣٣٣).
(٣) الترمذي في سننه في البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة / ٥٦٦ ، وقال : حديث حسن صحيح ، عن الحسن عن سمرة ، وابن ماجه في سننه في الصدقات : باب العارية ٢/ ٨٠٢ ، وأبو داود في سننه في البيوع ٣/ ٨٢٢ ، والحاكم في مستدركه في البيوع ٢/ ٤٧ ، وقال : هذا صحيح الإسناد على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي عليه ، وأحمد في مسنده ٥/ ١٣ .
(٤) في أ: شر .

الركن والمقام ثم قال: «أعلى دم أم على مال عظيم[١]»؟ ففهم من العظيم زيادة على أصل المال، والشافعي (غلظ)[٢] اليمين بنصاب الزكاة.

الدليل من المعقول:

لنا:

العظيم لفظ مجمل يرجع[٣] في تفسيره إليه كلفظ المال، وبيان الإجمال أنه يحتمل عظيم الجثة وعظيم القدر وبمعنى أن قدره[٤] عظيم، فإذا كان كذلك (فقصر العظمة)[٥] على عشرة أو على مائتين لا معنى له.

لهم:

لفظان مختلفان فلابد من معنيين مختلفين كقوله مال جيد، إذ لا يقبل منه رديء، وإنما نزلناه على العشرة؛ لأنه نصاب السرقة أو المائتين بخبر عبد الرحمن ابن عوف، وهذا من تفريع[٦] المذهب، إنما النزاع في أنه لا يقبل في تفسيره مال مطلق.

مالك: ق، وقيل: قدر الدية، وقيل ما يزيد على المطلق[٧].

أحمد[٨]:

---

(١) البيهقي في سننه في الشهادات: باب تأكيد اليمين بالمكان ١٠/ ١٧٦.
(٢) في ب: غلط.
(٣) في ب وجـ: فرجع في نفسه.
(٤) في أ: وفده.
(٥) في ب وجـ: ففقه العلم.
(٦) في ب وجـ: توسيع.
(٧) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣١-٣٢، والقوانين الفقهية ص ٢٠٧.
(٨) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٦٠، ونصه: «فإن قال له على مال عظيم أو كبير أو جليل قبل تفسيره بالكثير والقليل»؛ والمغني ٥/ ١٨٩.

التكملة:

بقي أن يقال لو أقر بمال نزل[١] على أقل ما يتمول[٢]، فإذا قال عظيم وجب أن يكون لهذه الزيادة فائدة، والجواب: أن من الأصحاب من قال: يجب أن يفسر بمال عظيم الحجم أو يزيد على أقل ما يتمول بشيء، والمذهب أنه لا يشترط بل نقول مفهوم لفظ المال ما ينتفع به وليس من ضرورته[٣] التقويم والعصمة والضمان بدليل الخمر والخنزير والحبة البر[٤]، فله تفسير العظيم بالمتقوم وبتباين مفهوم اللفظتين، بقي أن يقال هذا المعنى ثابت في لفظة المال فيكون العظيم تكراراً[٥]، فنقول[٦] هذا المعنى لا يثبت بمفهوم[٧] نفس المال إذ وصفه مما ينتفع به ولكنه لازم شرعي، وليس عليه إلا بيان محمل صحيح فصار كقوله لك مال متقوم، أو نقول[٨]: قدر أنه فسره بمفهوم لفظ المال تأكيداً له فيجب أن يقبل، إذ[٩] التأكيد معهود في المال كقولهم مال متمول، وعبد[١٠] مملوك وعشرة كاملة فغايته أنه عند الإطلاق يشعر بزيادة معنى ويتأيد بما لو قال خطير ونفيس، فقد سلم أكثرهم ذلك، والفرق بين الجودة والعظم[١١] أن الجودة مضبوطة، والعظم[١١] غير مضبوطة.

---

(١) في ب وجـ: ينزل.
(٢) في ب وجـ: بتموله.
(٣) في ب: ضرورية.
(٤) البر سقطت من ب.
(٥) في أ: تكرار وهو لحن.
(٦) في ب: فيقول.
(٧) في ب وجـ: لمفهوم.
(٨) في ب: أو يقول.
(٩) في أ: إذا التأكيد.
(١٠) في ب وجـ: أو عبد.
(١١) في أ: والعظمة.

=

. . . .

❊ ❊ ❊

= **هوامش هذه المسألة (قسج):**

إذا أقر بشيء ثم استثنى من المستثنى وعلى هذا فطريق الحساب أن تعمد إلى المستثنى الآخر فتسقطه مما قبله ويسقط الثاني مما قبله حتى ينتهي إلى الأول.

مثاله: قال له علي يه إلا يد إلا يا إلا ط إلا ح إلا ز إلا ه إلا ب إلا ا فإذا أسقطت ا من ب بقي ا فإذا أسقطت من ه بقي د فإذا أسقطته من ز بقي ج فإذا أسقطته من ح بقي ه فإذا أسقطته من ط بقي د، فإذا أسقطته من يا بقي ز، فإذا أسقطته من يد بقي ز فإذا أسقطته من يه بقي ح وهو الجواب[1]، وقد ذكر الغزالي رحمه الله ما يناسب هذه المسألة وجعل المستثنى واحداً.

قال الليث بن سعد: لا يقبل أقل من ع (٧٠) قال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ**﴾[2]، وكانت غزوات النبي عليه السلام وسراياه (٧٠)[3].

❊ ❊ ❊

---

(١) شرح روض الطالب ٢/ ٣١٥، وروضة الطالبين ٤/ ٤٠٤-٤٠٥، وذكر طريقة أخرى إذا كانت الأعداد متوالية وهي أن تجمع الأشفاع ثم تجمع الأوتار ثم يطرح مجموع الأوتار من مجموع الأشفاع كما لو قال علي ١٠ إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحداً، فمجموع الأشفاع ثلاثون، ومجموع الأوتار خمسة وعشرون فيكون ما عليه خمسة وهو الباقي.

(٢) التوبة آية: ٢٥.

(٣) المغازي للواقدي ١/ ٧، وجعل غزوات الرسول سبعًا وعشرين غزوة، وسراياه سبعًا وأربعين سرية.

المسألة الرابعة والستون بعد المائة: إذا أقر بعض الورثة بدين وأنكر الآخر (قسد):

المذهب: لم يؤاخذ إلا بنصيبه في المنصور[١].

عندهم: يؤدي من نصيبه جميع ما أقر به[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٣].

لهم:

قوله تعالى: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[٤]، وجه الدين: أنه لا يخلص[٥] للوارث التركة[٦] إلا بعد الدين، وهذا قد اعترف بالدين وصار ما صار إلى غيره من الورثة كالمغصوب.

الدليل من المعقول:

لنا:

بتصديق أحدهما لا يثبت إلا نصف الدين ولا[٧] يقضي ما زاد، كما لو

---

(١) روضة الطالبين ٤/ ٤١١، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٨.
(٢) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٨.
(٣) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «قال أبو حنيفة: يلزم المقر بالدين منهم جميع الدين، وقال مالك: يلزمه مقدار حقه من الميراث، وعن الشافعي روايتان»[١].
(٤) النساء آية: ١٢.
(٥) في ب وجـ: مخلص.
(٦) في ب وجـ: الشركة.
(٧) في ب وجـ: فلا.

---

(١) روضة الطالبين ٤/ ٤١١، والإفصاح ٢/ ١٨، والقوانين الفقهية ص ٢٠٧.

صدقه[١] في النصف خاصة؛ لأن الدعوى على الميت والمصدق غيره فينبغي أن لا يقبل إلا أنه قبل بطريق الخلافة، وإنما خلفه في النصف وصار كما لو أقر أحد الشريكين على العبد الجاني فإنه يؤاخذ بحقه.

لهم:

اعترف بجميع الدين فلزمه، فإنه زعم بإقراره أن لا حق له فيما في يده إلا بعد وصول صاحب الدين إلى حقه فعومل بما[٢] في زعمه وصار ما[٣] في يده حقًا للغريم فقبل إقراره على نفسه.

مالك[٤]:

أحمد[٥]:

التكملة:

الموت سبب زوال ملك الميت وحصول ملك الوارث وتعلق الدين بالتركة والكل واقع معًا كما عرف من اقترن الأحكام بالأسباب[٦] سواء قضينا[٧] حكم الموت، أو إسناده إلى المرض فاعتقد أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه أن النظر إلى ملك الميت أولى، فإنه الأصل وملك الوارث يتلقى منه فقضاء[٨] دينه أولى، ثم يصرف الباقي إلى الورثة، فكان في التقدير كأنه

---

(١) في ب: صدق.
(٢) «بما» سقطت من ب.
(٣) من أ: سقطت ما.
(٤) القوانين الفقهية ص ٢٠٧، والإفصاح ٢/ ١٨.
(٥) الإفصاح ٢/ ١٨.
(٦) في ب: والأسباب.
(٧) في ب: «بتحر» بين «قضينا» و«حكم»، وفي جـ: «بتنجز».
(٨) في ب: يتلقى منه فقضى دينه.

رهن عبده[١] ثم مات أو أقر بالدين ومات، فكان الدين متعلقًا واعتقد الشافعي في الجديد أن النظر إلى جانب الوارثين واشتراك ملكهم، فكأن الدين تعلق بملك مشترك.

عبارة: أقر بدين متعلق بمال مشترك فيلغو[٢] في نصيب شريكه ويؤاخذ بنصيبه كما لو أقر بجناية عبد مشترك، وتقريره: أن الدين لا يصح من حيث الإقرار على ذمة الميت؛ لأن قول الإنسان لا يقبل في حق غيره إلا في الشهادة.

والحاصل أنه أقر في ملكه وملك شريكه فيؤاخذ[٣] في ملكه.

* * *

(١) في ب وجـ: عنده ثم.
(٢) في ب وجـ: فيلفوا.
(٣) في ب وجـ: فوجد.

هوامش هذه المسألة (قسد):

مسألة إذا خلف ابنًا فأقر بأخ ثم أنهما أقرا بثالث ثبت نسب الثالث ثم إن الثالث أنكر الثاني سقط نسب الثاني وكان الميراث بين الأول والثالث.

قال محمد: إذا قال كذا وكذا درهمًا لزمه يا (١١) لأنه أقل عدد مركب يفسر بواحد، فإن قال كذا درهمًا لزمه كـ (٢٠)؛ لأنه أقل عدد يفسر بواحد، فإن قال كذا وكذا لزمه كا[١] (٢١)؛ لأنه أقل عددين معطوفين أحدهما على الآخر يفسران بواحد، فإن قال كذا درهم لزمه ق (١٠٠).

* * *

(١) روضة الطالبين ٤/ ٤٢٢.
(٢) الفتاوى الخانية ٣/ ١٣٦، مع الهندية، إلا أنه قال في مسألة «إن قال علي لفلان كذا دينارًا عليه ديناران».

المسألة الخامسة والستون بعد المائة: إذا أقر الابن المستغرق للأب بأخ (قسه):

المذهب: ثبت نسبه وورث فإن أقر اثنان بأخ رابع وأنكر الثالث لم يثبت النسب[١].

عندهم: الخلاف في الطرفين[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

ترافع سعد[٣] بن أبي وقاص وعبد[٤] بن زمعة[٥] إلى النبي عليه السلام

---

(١) الوجيز ١/ ٢٠٢، وروضة الطالبين ٤/ ٤٢٥.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٢٠٢، والمختار مع الاختيار ٢/ ١٣٨، وكشف الحقائق ٢/ ١٢٧.

(٣) هو: سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور، وهو آخر العشرة وفاة.
(تقريب التهذيب ١/ ٢٩٠، والاستيعاب ٢/ ١٨، وما بعدها، والعبر ١/ ٤٣، وسير أعلام النبلاء ١/ ٩٢، ومشاهير علماء الأمصار ص ٨، وشذرات الذهب ١/ ٦١، والعقد الثمين للفاسي المكي ٤/ ٥٣٧ـ٥٤٧، وتهذيب التهذيب ٣/ ٤٨٣).

(٤) في ب: عبيد.

(٥) هو: عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل ابن عامر بن لؤى القرشي العامري أخو سودة أم المؤمنين، أمه عاتكة بنت الأحنف ابن علقمة من بني معيص بن عامر بن لؤى. كان شريفًا سيدًا من سادات الصحابة، وأخوه لأبيه عبد الرحمن بن زمعة بن وليدة زمعة.
(انظر: الإصابة ٢/ ٤٣٣، والاستيعاب ٢/ ٤٢٢).

في ولد وليدة زمعة، فزعم سعد أنه ابن أخيه عتبة[1]، وقال عبد[2] هو أخي ولد على فراش أبي فقال النبي عليه السلام: «**هو لك يا عبد[2] الولد للفراش وللعاهر الحجر**» وكان سعد يزعم أن أخاه أوصى إليه به لوطيء جاهلي وزمعة زوج النبي عليه السلام، ولم يوافق على الإقرار وقال لها: احتجبي عنه[3].

لهم: . . .[4].

الدليل من المعقول:

لنا:

---

(١) عتبة بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف، وهو الذي شج وجه النبي ﷺ وكسر رباعيته يوم أحد، واختلف في إسلامه، قال ابن حجر: لم أر من ذكره إلا ابن منده. (الإصابة ٣/ ١٦١).

(٢) في ب: عبيد.

(٣) البخاري في صحيحه في الوصايا: باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى ٣/ ١٨٧، عن عائشة، وفي البيوع ٣/ ٤، ٣/ ١٠٠، عن عائشة، وفي المغازي ٥/ ٩٦، والفرائض ٨/ ٩، ٨/ ١١ ـ ١٢، والحدود ٨/ ٢٢، والأحكام ٨/ ١١٦، ومسلم في الرضاع باب الولد للفراش ٢/ ١٠٨٠، بنحوه، وأبو داود في سننه في الطلاق باب الولد للفراش ٢/ ٧٠٣، وابن ماجه في سننه في الرضاع باب ما جاء أن الولد للفراش ٣/ ٤٦٣، عن أبي هريرة بنحوه، والنسائي في سننه في الطلاق باب إلحاق الولد بالفراش ٣/ ٤٦٣، عن أبي هريرة بنحوه، والنسائي في سننه في الطلاق باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش ٦/ ١٨٠ ـ ١٨١، ومالك في الموطأ الأقضية: باب القضاء إلحاق الولد بأبيه ٢/ ٧٣٩، والدارمي في سننه في النكاح باب الولد للفراش ٢/ ١٥٢، والدارقطني في سننه ٣/ ٣١٤، وأحمد في مسنده ١/ ٥٩، ٦٥، بنحوه.

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ: ونصه «لا عذر لمن أقر[1] إذا صدر الإقرار من بالغ عاقل مطلق التصرف من غير حجر ولا دين مستغرق».

---

(١) في أ: الاقر.

إقرار ممن يحوز[١] الميراث فصح[٢] كما لو كانا اثنين وعكس ذلك، والتأثير أن الإقرار على الغير لا يصح إلا أنه قبل بطريق الخلافة وأنه قائم مقام الوارث، والمشاركة[٣] في الميراث فرع على ثبوت النسب وثبوته في حق الوارث فرع ثبوته في حق الميت.

لهم:

شهادة في حق[٤] الميت فلا تثبت بالواحد كالشهادات، بيان الدعوى: أن الأخوة[٥] معناه أنهما من رجل واحد، والحكم فرع العلة[٦]، فالثابت[٧] كلامه أنه إن أثبت[٨] هو شهادة على الميت بالإقرار في حق المقر والشهادة في حق الغير ولهذا ينسب[٩] إلى الأب فلابد من العدد ولما فيه من شبهة الإقرار شاركه في المال.

مالك: ف[١٠].

أحمد[١١]:

(١) في ب: يجوز بالجيم وهو خطأ.
(٢) في ب: صحيح.
(٣) في ب وجـ: كالمشاركة.
(٤) في ب وجـ: على الميت.
(٥) في ب: الانن.
(٦) في ب وجـ: بالعلة.
(٧) في ب وجـ: والثابت.
(٨) في أ: ابن ابنه وهو.
(٩) في ب: ثبتت الالات.
(١٠) بداية المجتهد ٢/ ٢٦٧، والقوانين الفقهية ص ٢٦٥، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٨.
(١١) المبدع ١٠/ ٣١١-٣١٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٣١-٦٣٢.

التكملة:

ساعدونا على أن المقر له لو أكذب المقر[١] أو كان أسن[٢] من الأب أو كان معروف النسب بغيره أو كان أبوه قد نفاه باللعان أنه[٣] لا يثبت الميراث فنقول: طلب ميراث البنوة وليس ابنًا شرعًا فلا يسعف به كما في المسائل الأربع، لأن البنوة ثبتت، فاستلحاق[٤] الوالد[٥] لا بدعوى الابن ويثبت[٦] بإلحاق من له رتبة الخلافة أو بالفراش ولا معنى للإقرار بالأخوة، وإنما هي بنوة الأب وبنوة الأب لا تقبل التجزيء[٧]، والدليل القاطع أنه لا يصير عمًا لأولاد المقر المنكرين ولا حفدة لجده المنكر ولو كان أخًا له[٨] كان عم ولده[٩]، فإن قالوا: يصير عمًا ويرثهم ناقضوا، فإنه يحتاج أن[١٠] يزاحم العم المنكر وهذا لا يجوز، فإن زعموه شهادة، فالشهادة تفتقر[١١] إلى العدالة وقيود أخر وكلها منتف ويسمع قول امرأة فاسقة أو كافرة تقر أن[١٢] هذا أخي من غير تقدم دعوى[١٣] وإنكار، وبعد هذا كله النسب أمر كبير

(١) في ب وجـ: القول.
(٢) في ب: اثنين، وفي جـ: اسين.
(٣) «أنه» قط من ب وجـ.
(٤) في ب وجـ: ثبتت باستلحاق.
(٥) في ب: الولد.
(٦) في ب وجـ: وتثبت.
(٧) في ب: التجرى.
(٨) من ب سقط «له».
(٩) في ب وجـ: والده.
(١٠) في ب وجـ: إلى ابن.
(١١) في ب: يفتقر.
(١٢) في ب: بأن.
(١٣) في ب: معنى.

يتعلق عليه عدة أحكام وهو مشترك بين المقر والمقر به وكيف تكون[١] (شهادة)[٢] والمقر ذو حظ فيه .

* * *

(١) في أ : يكون .

(٢) في أ : سفيهًا ذمه .

هامش هذه المسألة (قسه) :

إذا كان المقر كل الورثة فأقر بنسب من إذا ثبت نسبه حجبه ثبت النسب ولا يرث المقر به ؛ لأنه لو ورث خرج المقر أن يكون وارثًا .

* * *

لوحة ٤٥ من المخطوطة «أ»:

إذا كان المغصوب قائمًا رد، وإن كان تالفًا، فإن[١] كان من ذوات الأمثال كالحبوب والأدهان رد مثله، وإن كان مما يتفاوت كالثياب[٢]، والحيوان فالقيمة[٣]، وحكى[٤] المالكيون أن من جنى على ذات فأتلف غرض صاحبها منها[٥] فالمجني عليه بالخيار إن[٦] شاء رجع بما نقصت، وإن شاء سلمها وأخذ قيمتها، وصوروا في ذنب حمار القاضي[٧].

قال أبو حنيفة: من قلع عين[٨] دابة كالبعير والبقرة وجب عليه نصف قيمتها، وقيل الربع، وشرطها أن تكون[٩] منتفعًا بها من جهتين، لا كالحمار[١٠] إذا[١١] غصب عصيراً فتخمر[١٢] في يده وجب عليه إراقته ورد مثل العصير، وإن[١٣] صار في يده خلاً رده، ورد ما بين قيمته عصيراً وخلاً

(١) في ب: وإن.
(٢) في ب: كالنبات.
(٣) المحرر للرافعي ق ٦٤ خ، والوجيز ١/ ٢٠٦، وبداية المجتهد ٢/ ٢٣٧-٢٨٨، والقوانين الفقهية ص ٢١٦-٢١٧، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٤٤.
(٤) في ب: «حكى» بدون واو.
(٥) «منها» سقطت من أ.
(٦) في ب: وإن.
(٧) شرح منح الجليل على مختصر خليل ٣/ ٥٥٤، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٤٤.
(٨) في أ: عيني.
(٩) في ب: يكون.
(١٠) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٤٤، وعزاه لابن حنيفة.
(١١) في ب: من.
(١٢) في ب: فيخمر.
(١٣) في ب: فإن.

إن كانت قيمته نقصت بتخليله[١] ، ومن الأصحاب من خرج وجهًا آخر وقال : يجب عليه مثل العصير ورد الخل ، لأن العصير تلف بالتخمير فوجب عليه ضمانه ، وإن عاد[٢] خلاً كما قلنا[٣] فيه .

إذا سمنت الجارية المغصوبة ثم ذهب سمنها ، ثم عاد فإنه يردها ويضمن السمن الأول على أحد الوجهين . إذا فتح قفصًا على طائر وهيجه ضمن ، وإن لم يهيجه ووقف زمانًا طويلاً فلا ضمان[٤] . إذا[٥] فتح دارًا ودخل آخر فأخذ المال فلا ضمان على الفاتح . إذا حل زقًا[٦] فسأل ما فيه ضمن ؛ لأن السائل لا اختيار له[٤] . إذا سرق[٥] فردة[٦] خرق قيمتها درهمان وأتلفها وقيمتها جميعًا عشرة دراهم فيه وجهان : أحدهما : أن الواجب درهمان ؛ لأنه قيمة ما أتلف ، والثاني : عليه ثمانية[٧] ؛ لأنه القدر الذي نقصته القيمة بإتلاف أحد الخفين[١٠] ، ولا يختلف الأصحاب أن القطع لا يجب لأن ما زاد على الدرهمين ضمنه في ذمته لتفريقه بين الخفين[١١] ، وما في ذمته لا

(١) المحرر للرافعي ق ٦٥ خ ، والوجيز ١/ ٢١١ ، وروضة الطالبين ٥/ ٤٤ ـ ٤٥ .
(٢) في أ : أعاد .
(٣) في أ : قلنا فيه بسقوط : «كما» ، وانظر المسألة في روضة الطالبين ٥/ ٤٥ .
(٤) المحرر للرافعي ق ٦٤ خ ، والوجيز ١/ ٢٠٦ .
(٥) في ب وجـ : وإذا .
(٦) في ب : رقا .
(٧) مغني المحتاج مع المنهاج ٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ ، وكفاية الأخيار ١/ ١٨٣ ، وروضة الطالبين ٥/ ٥٨ .
(٨) في ب : فردّه خفّ .
(٩) «ثمانية» سقط من أ .
(١٠) في ب : الحقين .
(١١) في ب : الحفين .

يجب به القطع كما لو ذبح شاة تساوي[١] ربع دينار في الحرز[٢] فنقصت قيمتها، ثم أخرجها، فإنه لا قطع عليه، إذا غصب أمرد[٣] فنبتت[٤] لحيته ونقصت قيمته بذلك ضمن النقص[٥]، إذا غصب جارية قيمتها مائة فسمنت (في يده أو تعلمت)[٦] صنعة[٧] فبلغت ألفًا ثم هزلت في يده أو نسيت الصناعة فعاد إلى قيمتها وجب عليه ردها ورد تسعمائة[٨] .

قال أبو حنيفة: لا يجب عليه رد ذلك إلا أن يكون طالبه بها في تلك الحال فمنعه، ولو غصب جارية قيمتها مائة فسمنت فبلغت قيمتها ألفًا وتعلمت صنعة فبلغت قيمتها ألفين ثم هزلت ونسيت الصنعة[٩] فعادت إلى مائة، فإنه يردها ويرد ألفًا وتسعمائة[١٠]، وإن بلغت[١١] بالسمن ألفًا[١٢] ثم عادت بالهزال إلى مائة ثم تعلمت صنعة فبلغت ألفًا ثم نسيتها فعادت إلى مائة فإنه يردها ويرد ألفًا وثمانمائة؛ لأنها نقصت بالهزال تسعمائة وبنسيان الصنعة تسعمائة، من اشترى شراء فاسدًا لم يملك به وكان المشترى مضمونًا

(١) في أ: يساوي.
(٢) في أ: الجزر.
(٣) في ب : امردا.
(٤) في ب : فثبت.
(٥) روضة الطالبين ٥/ ٦٦.
(٦) ما بين القوسين سقط من ب.
(٧) في ب : صناعة.
(٨) الأم ٣/ ٢٤٦.
(٩) «الصنعة» سقطت من ب.
(١٠) روضة الطالبين ٥/ ٤٣.
(١١) في ب : فان تلفت.
(١٢) في ب : القائم.

عليه بالقيمة وعليه أجرة مثله للمدة التي (يقيم في يده)[١] .

واعلم أنه لا ينظر إلى الأسواق ومعناه أن يغصب عينًا تساوي مائة فيزيد[٢] سوقها فتبلغ[٣] ألفًا ثم يرجع[٤] إلى مائة فإنه لا يطالب[٥] بالزائد[٦] .

* * *

(١) ما بين القوسين سقط من ب.

(٢) في ب وجـ: فزيد.

(٣) في ب وجـ: فبلغ.

(٤) في ب وجـ: رجع.

(٥) في ب : يطلب.

(٦) الأم ٣/ ٢٤٨.

* * *

مسائل الغصب

المسألة السادسة والستون بعد المائة : إذا فقأ عيني عبد (قسو)

المذهب : ضمن كمال قيمته ولم يملكه في أظهر القولين(١) .

عندهم : إذا ضمنه ملكه(٢) .

الدليل من المنقول :

لنا : . . .(٣) .

لهم : . . .(٤) .

---

(١) المحرر للرافعي ق ٦٤ خ ، والمهذب ١٣/ ٢٨٩ ، مع تكملة المطيعي .

(٢) البناية في شرح الهداية ٨/ ٣٨٤-٣٨٥ .

(٣) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه : «عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «**من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه الله من سبع أرضين**»»(١) .

(٤) بياض في ب وجـ وبخط مغاير في أ ونصه : «وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»»(٢) .

---

(١) البخاري في صحيحه في المظالم : باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض ٣/ ١٠٠ ، عن عائشة ، ومسلم في صحيحه في المساقاة : باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ٣/ ١٢٣٢ ، والترمذي في جامعه في الديات : باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ٤/ ٢٨ ، عن سعيد ابن زيد .

وقيد شبر : قدر شبر ، يقال قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد كما في النووي بشرح مسلم ١١/ ٥٠ .

(٢) البخاري في صحيحه في العلم : باب قول النبي ﷺ : رب مبلغ أوعى من سامع ١/ ٢٤ ، ومسلم في صحيحه في القسامة : باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣/ ١٣٠٦ عن أبي بكرة .

الدليل من المعقول :

لنا :

الواجب بدل اليدين ، فلا يقف ضمانهما على إزالة ملك العين[١] كما لو فقأ عينًا واحدة . ودليل[٢] الدعوى : أنه ضمان جناية ، والجناية على العين والضمان لما فات ، والغائب هو العين ، ولا نسلم أن المغلب المالية بل الدمية[٣] ، والآدمي دم ، وإلحاق الطرف بالنفس أنسب .

لهم :

العبد[٤] مال ولا يبقى للمالك مع أخذ[٥] كمال قيمته كمن خرق[٦] ثوبًا خرقًا فاحشًا ، تأثيره أن معنى المالية تغلب[٧] على أطراف العبد ، فجهة المالية لابد من اعتبارها ، والواجب كمال بدل[٨] الذات ولا يبقى مع المبدل[٩] .

مالك : يجب بالجناية ما نقص إلا في الموضحة وما بعدها من الشجاج[١٠] .

أحمد : ق[١١] .

---

(١) في ب : الغير .
(٢) في ب : دليل .
(٣) في ب : الذمية .
(٤) في أ : العقد .
(٥) في ب : أحد .
(٦) في ب : حرق ثوبًا حرقًا بالحاء بدل الخاء في الكلمتين .
(٧) في ب وجـ : جعلت .
(٨) في ب : بذل .
(٩) في ب : المبذل .
(١٠) شرح منح الجليل ٣/ ٥٥٤ـ٥٥٥ .
(١١) هداية أبي الخطاب ١/ ١٩٢ ، والمبدع ٥/ ١٦٤ـ١٦٥ .

التكملة:

جناية لو قدرت على المدبر اقتضت ضماناً من غير ملك[١] العين فكذلك القن[٢] قياساً على قطع إحدى اليدين، فإنهم سلموا أنه (يضمن)[٣] بنصف القيمة ولا يملك، قالوا: إنما لم يملك[٤] في هذه الصورة؛ لأنه يؤدي إلى محال، بيانه[٥] لو كان قيمة العبد ستمائة ونقصت قيمته بالقطع مائتين بقي معه أربعمائة له نصفها مع ثلثمائة تبلغ خمسمائة، فلو ملك الغاصب النصف فات من حق المالك مائة، قلنا: فإذا صار معه أربعمائة وثلثمائة كملت سبعمائة وهذا أكثر من القيمة بمائة فهلا ملك الغاصب ربع العبد بمائة ثم إذا التزموا أن العبد مال لزمهم أنه يؤخذ الأرش كما في الأموال ويبقى على الملك وهذا مذهب محمد[٦] وقول (لنا إن قالوا)[٧]: أطراف العبد لا تقوم وحدها؛ لأن قوامها بالنفس، قلنا: بل تقوم على انفرادها؛ لأن التقويم بالمنفعة وكل عضو له منفعة لكن قياس طرف العبد إلى نفسه قياس طرف الحر إلى نفسه والحر هو المستعمل أطرافه[٨] فضمن له، والسيد يستعمل طرف عبده فضمن له، والحرف أن المغلب[٩] في أطراف العبد قضية الدمية[١٠] عندنا وعندهم المالية.

---

(١) في ب وجـ: تمليك.
(٢) في ب وجـ: على المعر.
(٣) يضمن سقطت من ب وجـ.
(٤) في أ وب: «يملك» بدون: «لم».
(٥) في ب وجـ: بيانه أنه لو.
(٦) في ب وجـ: مجمل.
(٧) في ب وجـ: إلا أن قالوا.
(٨) في أ: لطرفه.
(٩) في ب وجـ: المعيد.
(١٠) في ب وجـ: الذمة.

. . . .

❊ ❊ ❊

= **هوامش هذه المسألة (قسو)**:

العنبري يوجب في كل مغصوب قد تلف مثله[١]، وحجته ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت صانعًا مثل حفصة صنعت طعامًا فبعثت به إلى النبي عليه السلام فأخذ في الأكل فأخذني مثل الأفكل حتى كسرت الإناء وقلت يا رسول الله: ما كفارة ما صنعت؟ فقال: «**إناء مثل الإناء وطعام مثل الطعام**»[٢] والخبر محمول على أنه جوز ذلك بالتراضي، وحجتنا قوله عليه السلام من أعتق شركًا له في عبد قوم عليه[٣].

حرم الغصب بالكتاب، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾[٤].

والسنة: قال النبي عليه السلام: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»[٥].

والإجماع منعقد على ذلك[٦].

مثله لو قطع يديه.

❊ ❊ ❊

(١) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي ٢/ ٤٤، ونسبه لعبد الله ابن الحسن العنبري، والمجموع بتكملة المطيعي ١٣/ ٢٨٦.

(٢) أبو داود في سننه في البيوع: باب فيمن أفسد شيئًا يغرم مثله ٣/ ٨٢٦، والبخاري في صحيحه في المظالم: باب إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره ٤/ ١٠٨، عن أنس.
والترمذي في جامعه في الأحكام: باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ٣/ ٦٤٠، عن أنس، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الأحكام: باب الحكم فيمن كسر شيئًا ٢/ ٧٨١، عن عائشة.

(٣) البيهقي في سننه في الغصب: باب رد قيمته إن كان من ذوات القيم ٦/ ٩٦، عن ابن عمر.

(٤) البقرة آية: ١٨٨.

(٥) البيهقي في سننه في الغصب: باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارًا ٦/ ١٠٠.

(٦) المغني ٥/ ٢٣٨، وقال: وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة.

المسألة السابعة والستون بعد المائة: المضمونات بالغصب (قسز):

المذهب: لا يملكها الغاصب[١].

عندهم: ف[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٣].

لهم:

قوله[٤] عليه السلام: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[٥]، وجه الدليل أنه يجب عليه رد العين فما أداه هو[٦] عوض عنها[٧].

الدليل من المعقول:

لنا:

الغصب جناية فلا يكون سببًا للملك كما في حق المدبر، وذلك لأن الملك حكم شرعي فيقتضي سببًا شرعيًا، والغصب عدوان فلا يترتب عليه

---

(١) المهذب مع تكملة المطيعي ٣/ ٢٨٩.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٩٦، والبناية مع الهداية ٨/ ٣٩٩، والجامع الصغير ص ٣٨٢.

(٣) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ: ونصه «عن صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعًا فقال: أغصبًا يا محمد؟ قال: **بل عارية مضمونة**»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي[١].

(٤) في ب وجـ: قال النبي.

(٥) تقدم تخريجه في مسألة قسج (١٦٣).

(٦) في ب: فهو.

(٧) في ب وجـ: عنه.

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة ١٦٠.

أحكام[١] الشرع، والضمان لا يصلح أن يكون مملكًا؛ لأن الضمان مبني على الغصب الذي هو السبب، فإذا لم يصلح السبب لم يصلح ما بني عليه.

لهم:

الغصب سبب ملك البدل فيكون سببًا لملك المبدل كالبيع حتى لا يجتمع في ملكه البدل المبدل والملك حاصل في البدل، بدليل ثبوت قضايا الأملاك وهو بدل العين؛ لأن الواجب جميع بدل العين وبعضها أو معنى فيها لا يجوز أن يقابل بجميع بدلها، والعذر عن[٢] المدبر أنه قد استحق العتق.

مالك[٣]:

أحمد[٤]:

التكملة:

غاية ما علينا في هذه المسألة استبطاؤهم[٥] تسبب الملك وإبطال كل ما يذكرونه ونقول: الملك معصوم فلا[٦] يملك إلا بسبب من قبل المالك وفاء لحق العصمة، والموجود هو الغصب وهو عدوان، والضمان جبر[٧] ما فات من اليد[٨] ولا يصح[٩] الفوات ما بقي، ويتأيد بما لو اختلف في قيمة

---

(١) في ب: حكم.
(٢) في ب: من.
(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٤٦، وقال: يصير المغصوب ملكًا للغاصب.
(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٧٦، وهم موافقون للشافعية.
(٥) في ب وجـ: استنطاقهم بسبب.
(٦) في ب وجـ: ولا.
(٧) في ب: خبر، وفي جـ: حبر.
(٨) في ب: البدو، وفي جـ: المدو.
(٩) في ب وجـ: ولا يصلح لفوات.

المغصوب وحلف الغاصب، فإنه يضمن بقوله ويمينه ولا يملك ، فإن قالوا: الغصب يصلح أن يكون مملكًا[١] ؛ لأنه عبارة عن ثبوت يد ولو كان على مباح صلح، الجواب: أن هذا لو صح[٢] أبطل معظم قواعد الشريعة، وربما قالوا لما ملك البدل ملك المبدل[٣] ، والجواب: أنا لا نسلم أن المال بدل[٤] العين، وإنما هو بدل اليد، والأخذ[٥] سبب الملك بشرط خلو العين عن[٦] ملك، وأما[٧] والأخذ حرام فلا ثم ولو قدرنا الرضا كان يجب أن يزول الملك عند الضمان لا عند الغصب كما يقولون ويلزمهم أنه لا ينفذ عتقه، والحرف أن الغصب[٨] عندنا لا يصلح سببًا للملك وإنما الضمان في مقابلة اليد الفائتة، وعندهم يصلح للملك والضمان في مقابلة العين[٩] .

* * *

(١) في ب : ملكا.
(٢) في أ: قبح.
(٣) في ب وجـ: المبدا.
(٤) في ب : يد بدون لام.
(٥) في ب : والاحد.
(٦) في ب وجـ: على.
(٧) في ب وجـ: مال الاحد حرام لو قدرنا.
(٨) قال المطرزي في المغرب ٢/ ١٠٥ ، مادة غصب: الغصب أخذ الشيء ظلمًا وقهرًا، وقال في غاية المنتهى ٢/ ٢٢٩ ، هو استيلاء غير حربي عرفًا على حق غيره قهرًا بغير حق، وانظر: المطلع ص ٢٧٤ .
(٩) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢١٥-٢١٨ .

* * *

المسألة الثامنة والستون بعد المائة: زوائد المغصوب (قسح):

المذهب: مضمونة على الغاصب[1].

عندهم: غير مضمونة إلا أن تطلب منه فمنعها[2].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[3].

لهم: . . .[4].

الدليل من المعقول:

لنا:

الولد مغصوب فيكون مضمونًا كالأم، دليل ذلك[5]: إثبات اليد عليه

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٢٧، والمهذب ١٣/ ٣٠٠، بتكملة المطيعي.

(٢) النتف ٣/ ٧٣٢ ـ ٧٣٣، والهداية مع البناية ٨/ ٤٠٧، والكتاب مع اللباب ٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤، والاختيار ٣/ ٦٤، وفي ب «جميعها» بدل: «فمعها».

(٣) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «اتفقوا على أن من غصب أمة فوطئها فعليه الحد ويجب عليه ردها إلى مالكها وأرش ما نقص منها بالوطء إلا أبا حنيفة، فإن قياس مذهبه أنه يجب عليه الحد ولا أرش عليه»[1].

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «فيمن غصب دارًا فتلفت في يده إما بهدم أو غشيان سيل أو حريق. فقال مالك والشافعي وأحمد يضمن بالقيمة[1]، ورأى أبو حنيفة أن ذلك لم يكن بسببه فلا ضمان عليه».

(٥) «ذلك» ساقطة من ب.

---

(١) هداية أبي الخطاب ١/ ١٩٢، وفيه: «وعليه مهرها»، والمدونة ٤/ ١٨١، ولم يذكر الأرش والنتف ٢/ ٧٣٣، والثمر الداني ٤٧٧، وهي متفقة مع مسألة قع (١٧٠).

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٤٦، والمدونة ٤/ ١٨٤، والهداية مع البناية ٨/ ٣٥١، وشرح منح الجليل ٣/ ٥٣٤، والقوانين الفقهية ص ٢١٧، وهي متفقة مع مسألة قعا (١٧١).

بعدوانية وهو حد الغصب، ويتأيد بالغاصب من الغائب[١] ، فإنه ما فوت اليد المحقة بل أثبت يده على مال الغير بعدوان.

لهم:

الزوائد ليست مغصوبة فلا تكون[٢] مضمونة كالوديعة واللقطة، ذلك لأنه لم يصنع[٣] في الولد شيئًا وربما لم يعلم بوجوده فكيف يعد غاصبًا له والولد دخل في يده بغير اختياره ولا عدوانية ليده، فإن الملك خلق في الأصل للتصرف بإثبات اليد عليه ومناط الضمان الإضرار[٤] بتفويت حق الغير ولم يوجد هاهنا.

مالك: يفرق بين أن يكون حال الغصب حائلاً أو حاملاً فالحائل لا يضمن[٥].

أحمد: ق[٦].

التكملة:

أثبت يده العادية على محل قابل للضمان[٧] ، فدخل في ضمانه، كما إذا أخذ صيد الحرم وولد في يده فإن[٨] الولد مضمون بالجزاء[٩] إجماعًا،

(١) في ب وجـ: الغاصب، وهي أنسب.
(٢) في ب : ولا يكون.
(٣) في أ: لا يصنع.
(٤) في ب وجـ: الإنذار.
(٥) القوانين الفقهية ص ٢١٧، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٤٥.
(٦) هداية أبي الخطاب ١/ ١٩٢، والمغني ٥/ ٢٦٠، وغاية المنتهى ٢/ ٢٣٢، والإنصاف ٦/ ١٦٠، والمبدع ٥/ ١٦٨.
(٧) في ب وجـ: الضمان.
(٨) في ب وجـ: بان.
(٩) في ب : والجزاء، وفي جـ: فالجزاء.

وإثبات اليد على الأصل تسبب[١] إلى إثبات اليد على الفرع، والمتسبب[٢] كالمباشر بدليل حافر البئر، ونفيهم العدوانية أمر شنع، فإن المال وإن خلق للتصرف لكن إذا اختص[٣] به مالك[٤] صار حقه مانعًا منه، وإن اعتذروا عن الغاصب من الغاصب فإنه[٥] فوت عليه إثبات اليد وعن اللقطة بأنه لو[٦] تركها أخذها ربها[٧] أو أمين يحفظها عليه فليأخذوا مثله في المسألة فإن حصول الولد على ملكه سبب إمكان الأخذ للمالك حسًا وشرعًا لولا يد الغاصب فهو دافع مكنه المالك ودفع الشيء بعد سببه يقوم مقام قطعه بعد ثبوته في حكم الضمان كمن غر بحرية جارية، وشتان بين يد الغاصب ويد المودع؛ لأن المودع يده للمالك والغاصب يده لنفسه، ويلزمهم المودع إذا جحد، فإنه ما فوت يد المالك ومع هذا يضمن، وكذلك الملتقط إذا جحد فإنه ما فوت[٨] يدا، وحد الغصب أنه إثبات اليد على مال الغير بعدوان[٩] وزادوا لهم[١٠] في الحد مع تفويت يد المالك.

* * *

(١) في ب وجـ: ليست.

(٢) في ب : والمسبب.

(٣) في ب وجـ: اختصرته.

(٤) في ب وجـ: جلد.

(٥) في ب وجـ: بانه.

(٦) «لو» سقطت من ب وجـ.

(٧) في ب وجـ: وبهذا ومتى.

(٨) «ما» سقطت من ب وجـ.

(٩) في ب وجـ: لعدوان.

(١٠) في أ: وزاد واهم.

* * *

المسألة التاسعة والستون بعد المائة: منافع المغصوب: (قسط):

المذهب: تضمن بالفوات والتفويت تحت اليد العادية[١].

عندهم: فـ[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٣].

لهم: . . .[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

أموال معصومة[٥] فتضمن[٦]، دليل الدعوى أن المال يعلم شرعًا وقد قام دليله وهو الاعتياض عنها بالإجارة وكونها تصلح صداقًا والمال ما يعده

(١) الوجيز ١/ ٢٠٨، والمحرر ق ٦٥ خ، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٢٨٦، وروضة الطالبين ٥/ ١٣.
(٢) الهداية مع البناية ٨/ ٤١٨، والاختيار ٣/ ٦٤.
(٣) بياض في ب وجـ، وفي أ بخط مغاير ونصه: «منافع الغصب قال أبو حنيفة: هي غير مضمونة. وعن مالك روايتان: أحدهما وجوب الضمان في الجملة والأخرى إسقاط الضمان في الجملة، وعنه رواية ثالثة التفرد»[١].
(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «وكذلك إذا غصب أرضًا فزرعها فأدركها ربها قبل أن يأخذ الغاصب الزرع فقال أبو حنيفة والشافعي له إجباره على القلع، وقال مالك: إن كان وقت الزرع قد فات»[١].
(٥) في ب وجـ: مغصوبة.
(٦) في ب: فيضمن.

(١) الاختيار مع المختار ٣/ ٦٤، وبداية المجتهد ٢/ ٢٤١، وأما التفرد كما في أ فعلها (التفريق).
(٢) المحرر للرافعي ق ٦٥ خ، وشرح الكتاب مع اللباب ٢/ ١٤١، وبداية المجتهد ٢/ ٢٤٢.

الناس مالا وقد ثبتت[١] اليد عليها، ويد[٢] كل شيء بحسبه فهو إذًا إما مستوف[٣] لها أو متسبب[٤] إلى إتلافها والأعيان والمنافع أموال.

لهم:

ضمان العدوان مقيد[٥] بالمثل معقولاً ونصًا، وليست الأعيان والمنافع متماثلة. دليل عدم المماثلة: كونها أعراضًا وجواهر[٦]، وإذا[٧] لم تضمن المنافع بالمنافع فبالدراهم أولى ثم المنافع ليست أموالاً أصلاً؛ لأنها قبل وجودها لم توصف بشيء وحالة الوجود مشغولة بالعدم لم تحدث[٨] على ملك الغاصب وتتلف[٩] بنفسها.

مالك: ف[١٠].

أحمد[١١]:

(١) في ب: تثبت.
(٢) في ب وجـ: وهو اذن.
(٣) في ب وجـ: مسبوق.
(٤) في ب: منتسب.
(٥) في ب: يعتد.
(٦) في أ وجـ: وجواهرا، وفي ب: وجوابا.
(٧) في ب: وإذا لم يضمن، وفي أ: وإذ لم تضمن.
(٨) في ب: لم يحدث، وفي أ: ثم تحدث.
(٩) في ب: يتلف.
(١٠) فروع ابن الحاجب ق ١٧٥ خ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٤٥.
(١١) الإنصاف ٦/ ٢٠٨ - ٢١٠، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٣/ ٩٨٣ - ٩٨٤، تحقيق علي المهنا.

التكملة :

الكلام في المنافع منهجان : إما أن نقومها[١] أو نعطلها فتفوت . فنفرض في الأول ونقول[٢] : منفعة تضمن في العقد الصحيح والفاسد فتضمن في الاستيفاء على ظن العقد كمنفعة البضع ، وهذا الفرض فيما إذا استعمل عبدًا ظنه مستأجرًا وهذا تضييق[٣] عليهم ، ولا يجدون فرقًا بين الموطوءة[٤] بشبهة والمركوب بشبهة ، وإن تركنا هذا الفرض قلنا : مستعمل عند الغير في حياطته[٥] مفوت[٦] على المالك شيئًا[٧] متقومًا شرعًا فضمنه كمفوت الحر وأم الولد وسائر الأموال ، وثم طريق يستغنى بها عن الخوض في تحقيق المنافع وهي أن نقول لكل مالك في ملكه حقان : العين واليد وهما معصومان[٨] وتفويت العين يضمن فكذلك[٩] تفويت اليد ، فإن قالوا : اليد الماضية لا يمكن تفويتها والمستقبلة لم تثبت[١٠] ، قلنا : هذا من الكلام لو[١١] اعتبر لامتنع التفويت والضمان الشرعي ، فإن من أتلف حيوانًا ضمه ، ومعناه

---

(١) في ب : «يقومها» ، والأفعال الستة بعده كلها في الياء ، وفي جـ يقومها أو يعطلها .
(٢) في جـ : ويقول .
(٣) في ب : تضيق وفي أ نضيق .
(٤) في ب : المولدة ، وفي جـ : الموطدة .
(٥) في ب وجـ : حيالته .
(٦) في ب وجـ : ففوت .
(٧) في ب وجـ : سببا .
(٨) في ب وجـ : مغصوبًا .
(٩) في ب وجـ : وكذلك .
(١٠) في ب : يثبت .
(١١) في ب : «ولو» .

تفويت حياته[١] لا إعدام عينه[٢] ، والحياة الماضية لم تفت[٣] والمستقبلة لم تحصل[٤] ومعنى استيفاء المنافع استهلاكه في جهة المنتفع بها كأكل الخبز ، والحرف أن المالية عندنا قائمة بالمنافع كالأعيان ويتصور غصبها خلافًا لهم[٥] .

* * *

(١) في ب : جناية .
(٢) في ب : عنه .
(٣) في ب : لم يفت .
(٤) في ب وجـ: لم يحصل .
(٥) روضة الطالبين ٥/ ١٣ ، والمختار مع الاختيار ٣/ ٦٤ .

* * *

المسألة السبعون بعد المائة: المستكرهة على الزنا (قع):

المذهب: تستحق[١] المهر[٢].

عندهم: ف[٣].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٤].

لهم:

قال تعالى[٥]: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**...﴾[٦] الآية. أوجب المثلية[٧] في العدوان ولا مثلية بين البضع والمال؛ لأن الأموال تتقابل صورة ومعنى والمعنيان[٨] معدومان بين البضع والمال، وقال عليه السلام: «**ادرءوا الحدود بالشبهات**»[٩]، والمال ثبت مع الشبهات فكيف يوجب الفعل

(١) في ب: يستحق.
(٢) المحرر للرافعي ق ٦٦ خ، والأم ٣/ ٢٥٨، والأم أيضًا ٣/ ٢٤٨.
(٣) تخريج الفروع على الأصول ص ٢٢١.
(٤) بياض في ب وجـ، وفي أ بخط مغاير، ونصه: «من غصب أمة فوطئها فعليه الحد ويجب عليه ردها إلى مالكها وأرش ما نقصها الوطء»[١]، والله أعلم.
(٥) في ب وجـ: قال الله تعالى.
(٦) البقرة آية: ١٩٤.
(٧) في ب وجـ: المثل.
(٨) في ب: والعيان.
(٩) أخرجه ابن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس وروى صدره أبو مسلم الكجي وابن السمعاني عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً، ومسدد في مسنده عن ابن مسعود موقوفًا كما في الجامع الصغير ١/ ٢٢٧، ورمز له بالحسن، والكجي نسبة إلى الكج وهو الجص لقب به؛ لأنه كان كثيرًا يبني به، كما في فيض القدير ١/ ٢٧٧.

(١) المنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٢٩٣-٢٩٤.

الواحد الضدين؟

الدليل من المعقول:

لنا:

ندعي تقومها بدليل تقومها بالعقد وفي وطء الشبهة، والقيم بقدر الرغبات فقد فوت حقًا متقومًا دون رضاها لها فيضمنه لها (بمنافع بدنها فإن منعوا الأصل عدنا إلى)[١] منافع المغصوب وثبتت المالية والتقوم والإتلاف في جنس المنافع، فإن[٢] سلموا فالجمع بين البضع والمنافع سهل، فإن منافع الأعضاء بحسبها.

لهم:

ننكر أولاً وجود المنافع وماليتها وتقومها ثم نسلم أن المنافع تضمن[٣] بالمال، ثم ننكر وجوب المهر لتحريم الفعل ووجوب الحد، ونقول: وطء تمحض عدوانًا فلا يوجب مهرًا قياسًا على المطاوعة؛ لأن الحد ضمان زاجر والمهر ضمان جائز، والأصل في الضمان الزجر والجبر بدل والقصد حفظ المحل، ويحصل ذلك بالزجر.

مالك: ق[٤].

أحمد: أصح روايتيه مثل مذهبنا[٥].

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ.

(٢) في ب وجـ: وإن.

(٣) في ب: يضمن.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٢٤٣، والقوانين الفقهية ص ٢١٩، والمنتقى للباجي ٥/ ٢٦٨-٢٦٩.

(٥) هداية أبي الخطاب ١/ ١٩٢، والمغني ٥/ ٢٦٦، والإنصاف ٦/ ١٦٨.

التكملة:

نفحص عن مناط إيجاب المهر في وطء الشبهة ولا يجوز أن يكون لظن الواطئ مع غلطه نفي أن يكون لتفويت منفعة البضع، وهذا حاصل في مسألتنا، فإن قيل: المهر يجب بالعقد، والوطء بالشبهة يقاس عليه كالنسب، قلنا: لو كان الحكم في الوطء بالشبهة منصوصًا صلح أن يقاس عليه لكنه ملحق بالمنصوص فينبغي أن نبحث[١] عن وجه الإلحاق وننظر[٢] هل مثله في مسألتنا، ومنشأ خيالهم اشتراك[٣] لفظي[٤] العصمة والضمان، أما العصمة فتطلق[٥] حقيقة في المعنى القائم بالمحل المقتضي تحريم إباحته، ووجه الحقيقة فيه[٦] أن العصمة هي الحفظ والحرمة، والمعصوم هو المحفوظ ومطلق العصمة مجاز في المعنى المقتضي بالمحل[٧] تضمين[٨] التلف إذ في إيجاب قيمة الشيء ما يخيل[٩] أن المتلف كالمحفوظ وهما معنيان متباينان لتباين أثريهما؛ لأن أحدهما يمنع من الإتلاف قبل وقوعه ويتعلق بالتكليف[١٠]، والثاني: تضمين المكلف (ويتعلق بالمكلف)[١١]، وغيره فإذا

---

(١) في ب وجـ: يلحق.
(٢) في ب: ينظر.
(٣) في ب: استرال.
(٤) في أ: لفظتين وهذا خطأ.
(٥) في ب: فمطلق.
(٦) «أن» سقطت من ب وجـ.
(٧) «بالمحل» سقطت من أ.
(٨) في ب وجـ: يضمن.
(٩) في ب: نحمل وفي أ: تحيل.
(١٠) في أ: الكلف.
(١١) ما بين القوسين سقط من ب وجـ.

تحريم البضع عصمة والضمان للتفويت فهما معنيان، فمتى وجدا وجد ما يتعلق بهما أو وجد أحدهما يقتضي ما يتعلق به، وبالجملة عندنا منفعة البضع متقومة[1] .

* * *

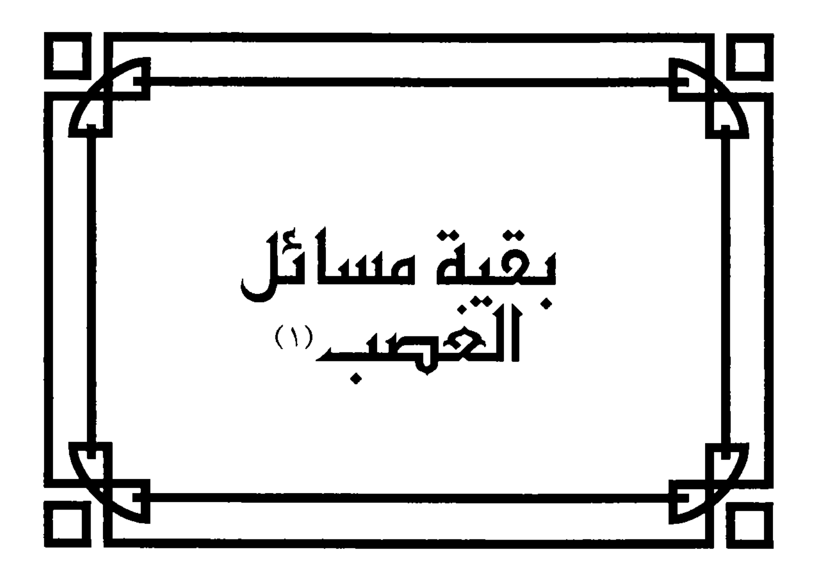
(١) روضة الطالبين ٥/ ١٤ .

هامش هذه المسألة (قع):

يجب الحد عليه ؛ لأنها معذورة، إن كانت أمة كان المهر لسيدها[1] .

* * *

(١) المنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٢٩٣-٢٩٤ .



بقية مسائل الغصب[1]

(١) هكذا في المخطوطة أ.

لوحة ٤٦ من المخطوطة «أ»:

إذا غصب أرضًا فغرسها لزمه قلع الغرس[١] وتسوية الأرض وأجرة المثل[٢]، إذا غصب دارًا فجصصها وزوقها[٣] كان للمالك مطالبته بقلع الجص والتزويق[٤]؛ لأنه ملك الغاصب شغل به ملك المالك، فإن نقصت قيمة الدار بإزالة ذلك عما كانت قبل التزويق لزم الغاصب التفاوت، وإن لم ينقص[٥] لم تلزمه إلا أجرة المثل المدة[٦] التي أقامت في يده، فأما إن لم يطالبه المالك بقلعه وأراد الغاصب قلعه كان له ذلك، فإن وهبه الغاصب للمالك هل يجبر على قبوله؟ وجهان[٧]، فأما إذا نقل تراب أرض كان عليه إعادته إن طالبه المالك، فإن لم يطالبه لم يكن له إعادته[٨]، إذا رأى دابة قائمة مع[٩] صاحبها فركبها لم يضمنها إلا أن ينقلها من مكانها، إذا غصب زيتًا فأغلاه فكان[١٠] صاعين تساوي أربعة دراهم فعاد بعد الطبخ إلى صاع يساوي أربعة دراهم فعليه بدل الصاع التالف ولا يحتسب له بزيادة قيمة الصاع الثاني، فلو[١١] كان عوض الزيت عصيرًا والحال الحال ففيه وجهان: أحدهما حكمه

---

(١) في ب: الغراس.
(٢) المنهاج مع المغني ٢/ ٢٩١.
(٣) «وزوقها» سقطت من ب.
(٤) في ب: الترويق.
(٥) في ب وجـ: تنقص.
(٦) في ب وجـ: للمدة.
(٧) روضة الطالبين ٥/ ٤٧-٤٩.
(٨) المحرر للرافعي ق ٦٥ خ، والمنهاج مع المغني ٢/ ٢٨٩، وروضة الطالبين ٥/ ٣٩.
(٩) في ب وجـ: معها صاحبها.
(١٠) في ب وجـ: وكان.
(١١) في ب وجـ: ولو.

حكم الزيت، والثاني لا يضمن شيئًا؛ لأن التالف بالنار مائية لا قيمة لها[١]، إذا غصب ثوبًا وزعفرانًا لمالك واحد فصبغ الثوب بالزعفران[٢]، فكانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الزعفران عشرة وكان بعد الصبغ يساوي عشرين فلا شيء على الغاصب، وإن صار يساوي ثلاثين، فلا شيء للغاصب؛ لأن أثر فعله في ملك غيره فأما إن نقصت القيمة فصاحب الثوب بالخيار إن شاء رضي وإن شاء طالب[٣] بنقصان القيمة[٤]، إذا غصب شاة وأحضر قصابًا فذبحها كان للمالك أن يستردها وله ما بين قيمتها حية وذبيحة يطالب بها من شاء من الغاصب والقصاب، فإن غرم القصاب رجع القصاب على الغاصب[٥]، وإذا غصب شاة وأنزى[٦] عليها فحله كان الولد لصاحب الشاة، وإن غصب فحلاً وأنزاه على شاته كان الولد[٧] له (لأنه يتبع[٨] الأم)، ولا أجرة عليه[٩]، لأن النبي عليه السلام «نهى عن عسب الفحل»[١٠] إلا أن يكون قيمة الفحل قد نقصت بذلك فيلزمه ما نقص[٩].

---

(١) المحرر للرافعي ق ٦٥ خ، والمنهاج مع المغني ٢/ ٢٨٩-٢٩٠.

(٢) في ب وجـ: الزعفران.

(٣) في ب وجـ: طلب.

(٤) الأم ٣/ ٢٥٤.

(٥) الهداية مع البناية ٨/ ٢٦٥.

(٦) في أ وب: أنزا.

(٧) في ب وجـ: للولد.

(٨) في ب وجـ: لا يتبع الأم وهو خطأ.

(٩) المغني ٥/ ٢٦٥، وروضة الطالبين ٥/ ٦٦.

(١٠) البخاري في صحيحه في الإجارة: باب عسب الفحل ٣/ ٥٤، عن ابن عمر، وأبو داود في سننه في البيوع: باب في عسب الفحل ٣/ ٧١١-٧١٢، عنه، والترمذي في جامعه في البيوع: باب ما جاء في كراهية عسب الفحل ٣/ ٥٧٢، =

. . . .

* * *

= عنه، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه في البيوع بيع ضراب المجمل ٧/ ٣١٠ عنه، وابن ماجه في سننه في التجارات: باب النهي عن ثمن الكلب ٢/ ٧٣١، وعسب الفحل ٢/ ٧٣١، عن أبي هريرة، والدارمي في سننه البيوع: باب في النهي عن عسب الفحل ٢٧٢، عن أبي هريرة، وأحمد في مسنده ١/ ١٤٧، عن علي.

والعسب: الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل كما في مجمل اللغة لابن فارس ٣/ ٦٦٧، مادة عسب.

* * *

المسألة الحادية والسبعون بعد المائة: غصب العقار (قعا):

المذهب: متصور[١] ويضمن بالغصب[٢].

عندهم: ف[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله ﷺ: «**من غصب شبرًا من أرض طوق به من سبع أرضين يوم القيامة**»[٤].

وجه الدليل قوله: «غصب»، وإنما لم يذكر الضمان؛ لأنه تعرض لأحكام الآخرة فوزانه[٥] قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ**﴾[٦] والكلام بحقيقته[٧] حتى يقوم دليل المجاز.

لهم:

قوله ﷺ: «**من غصب شبرًا من أرض طوق به من سبع أرضين يوم القيامة**»[٤]، وجه الدليل: لو كان الضمان واجبًا لذكره، (وقوله غصب)[٨]

---

(١) في ب: منصور.

(٢) النووي على مسلم ١١/ ٤٩.

(٣) الهداية مع شرحها البناية ٨/ ٣٥١، والكتاب مع شرحه اللباب ٣/ ١٣٨.

(٤) تقدم تخريجه في مسألة (قسو) (١٦٦)، ولم يرد ذكر غصب إلا في حديث «**من غصب رجلاً أرضًا ظلمًا لقي الله وهو عليه غضبان**»، رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف، وقد وثق، انظر: مجمع الزوائد ٤/ ١٧٦، وانظر التلخيص الحبير ٣/ ٥٤، وفي ب وجـ «شيئًا» بدل: «شبرًا».

(٥) في أ: جوابه.

(٦) النساء آية: ٩٣.

(٧) في ب وجـ: لحقيقته.

(٨) في ب: وقوله عليه السلام من غصب، وفي جـ: وقوله عليه السلام غصب.

استعارة، وقد روي سرق أرضًا[١].

الدليل من المعقول:

لنا: . . .[٢].

لهم:

الغصب لا يتصور إلا حيث يتصور النقل، وأكثر ما يقدر منع المالك التصرف وهذا تصرف في الملك[٣] لا في العين، فلا[٤] يعد غصبًا، والضمان يكون بالغصب، وإن تصورت اليد في العقار فهي حكمية.

مالك: ق[٥].

أحمد: إن شغل الأرض بفعله ضمن فيكون مذهبه: أن لا ضمان بالغصب[٦].

التكملة:

أقرب المسائل استيلاء المسلمين على عقار فإنه يفيد[٧] الملك كالمنقول وما

---

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار ٦/ ٦٣، وفي لفظ لأحمد (من سرق) والفتح الرباني ١٥/ ١٤٦.

(٢) بياض في وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «الغصب أخذ بعدوان وقهر قال الله عز وجل: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[١]، ويجب على المغصوب رد ما غصبه إن كانت عينه قائمة ولم يخف إتلاف نفس».

(٣) في أ: المالك.

(٤) في ب وجـ: ولا يعد.

(٥) شرح منح الجليل ٣/ ٥٣٤، وبداية المجتهد ٢/ ٢٣٧، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٤٦.

(٦) المغني ٥/ ٢٤١، والمبدع ٥/ ١٥١.

(٧) في ب وجـ: يقبل.

---

(١) الكهف آية: ٧٩.

هو المملك من منقولهم[١] المضمن[٢] من منقول دار الإسلام وكذلك حكم عقارهم وقد سلموا أن من جلس على بساط الغير أو ركب دابته ضمن من غير نقل ولا سير، وكذلك المودع إذا جحد الوديعة والموجود منه قول مجرد، واليد عبارة عن القدرة والاستيلاء على الشيء لاستيفاء ما خلق له منه، وذلك يتفاوت بتفاوت الأعيان.

قولهم: إزالة (يد المالك)[٣] لم يكن[٤] بإثبات اليد عليه غير صحيح لأنا بينا أن اليد هي القدرة والتصرف استعمال الشيء فيما خلق له، ولا يخفى أن العين الواحدة لا تقبل التصرف من شخصين.

* * *

(١) في ب: مقولهم.
(٢) في ب وجـ: هو المضمن.
(٣) في ب وجـ: الملك وسقطت (يد).
(٤) في ب وجـ: لم تكن.

* * *

المسألة الثانية والسبعون بعد المائة: إذا غصب ساجة أدرجها في بنائه (قعب):

المذهب: نزعت بحق المالك[١].

عندهم: ينتقل إلى القيمة[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله عليه السلام: «**على اليد ما أخذت حتى ترده**»[٣].

لهم: . . .[٤].

الدليل من المعقول:

لنا: . . .[٥].

---

(١) المحرر للرافعي ق ٦٦ خ، والوجيز ١/ ٢١١، والمنهاج مع المغني ٢/ ٢٩٣، والأم ٣/ ٢٥٥.

(٢) الهداية مع البناية ٨/ ٣٦٥-٣٦٧، وتحفة الفقهاء ٣/ ٩٤، وفي ب: تنتقل.

(٣) سبق تخريجه في مسألة (قسج) (١٦٣)، وهذا بياض في ب وموجود في جـ، وفي أ: بخط موافق.

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «إذا غصب ساجة فبنى عليها فإنه ينقص الباني بناءه ويرد الساجة إلى مالكها»[١].

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، نصه: «منافع الغصب عند بعضهم غير مضمونة، وبعضهم له فيه روايات يجب الضمان في الجملة في الرواية الأولى والثانية التفرقة، والثالث أنه لا يضمن»[٢].

---

(١) المحرر للرافعي ق ٦٦ خ.

(٢) راجع توثيقها في مسألة قسط (١٦٩) هامش ٢.

لهم:

اجتمع حق المالك[١] والغاصب فقدم[٢] حق الغاصب لقيامه من كل وجه فإن[٣] الساحة صارت كالهالكة لبيعها البناء وصارت عقاراً يستحق بالشفعة وحق صاحب العقار غير مجبور، وحق المالك مجبور بالقيمة.

مالك: ق[٤].

أحمد[٥]:

التكملة:

حق المالك المعصوم[٦] باق في الساحة وفعل الغاصب لا يصلح لإزالة ملكه فيجب الرد عند الإمكان، غاية ما في الباب أن الغاصب تلزمه خسارة[٧] في الرد وذلك معهود في مؤونة الرد وإبدال حق المالك بالضمان إبطال له[٨] في المعنى وذلك ممتنع[٩] إلا برضاه، ونقول: ما جاز رده وجب رده، فإن قالوا: لا يجوز رده فإنه[١٠] يفضي إلى سفه كان كاملاً شنيعًا[١١]

(١) في أ: المال.

(٢) في ب وجـ: فقدر.

(٣) في ب وجـ: بان.

(٤) المدونة ٤/ ١٨٨، والمنتقى ٥/ ٢٧٧، وشرح منح الجليل ٣/ ٥٢٢-٥٢٣، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٤٦.

(٥) هداية أبي الخطاب ١/ ١٩١.

(٦) في ب وجـ: المغصوب.

(٧) في ب: يلزمه خسارة ما، وفي جـ: كذلك.

(٨) في ب وجـ: إبطاله.

(٩) في ب وجـ: ذلك ممنوع.

(١٠) في ب وجـ: لأنه.

(١١) في أ: شنعا.

يأباه الشرع، فإن الخروج من المظالم حسن، ولو أراد صاحب البناء نقضه لغرض جاز[١]، أما من غصب خيطًا (خاط به[٢] جرحه أو جرح)[٣] عبده فإنما لم ينزعه[٤]، فإنا قدرنا (الخيط تالفًا)[٥] لحرمة الآدمي وله أشباه شرعًا، فإنه لو اضطر في المخمصة جاز له أكل مال غيره، وبالجملة الساجة[٦] باقية وردها غير متعذر يدخل في هذه المسألة إذا غصب ثوبًا فصله قميصًا وأمثال هذه الواقعة، فإنهم يقولون: هو بالصنعة قد أخرجها عن أن تكون باقية من كل وجه ويعدلون إلى القيمة والمثار[٧] واحد.

* * *

(١) في ب: جاز.
(٢) في ب: حاط به حرحه أو حرح.
(٣) في ب وجـ: عنده.
(٤) في ب وجـ: لأنا.
(٥) في ب وجـ: الحيط ثالثًا.
(٦) الساجة: مفرد ساج، وهو ضرب عظيم من الشجر لا ينبت إلا بالهند ويجلب منها، وقال الزمخشري: الساج خشب أسود رزين يجلب من الهند ولا تكاد الأرض تبليه، انظر: هامش تحفة الفقهاء ٣/ ٩٤.
(٧) في ب وجـ: والمال، أقول: هي المآل.

هامش هذه المسألة (قعب):

حكى الكرخي أنه إذا بنى عليها بناء لا يتصل بغيره قلعه[١].

* * *

(١) الهداية مع البناية ٨/ ٣٨١، وعزاه للكرخي والفقيه أبي جعفر الهندواني.

المسألة الثالثة والسبعون بعد المائة : إذا غصب حنطة فطحنها (قعج) :

المذهب : يغرم أرش نقص إن كان والعين للمالك[١] .

عندهم : يضمن قيمة المغصوب ويملكه[٢] .

الدليل من المنقول :

لنا : الخبر الشريف[٣] (. . . . . . .)[٤] .

لهم :

دعي النبي عليه السلام إلى ضيافة فقدم إليه شاة مصلية فأخذ لقمة[٥]، وجعل يلوكها ولا يسيغها وقال : «**إن الشاة تخبرني أنها ذبحت بغير حق** فقالوا : نعم . هي لبعض جيراننا أخذناها لنعطيهم الثمن فقال : **أطعموها الأسارى**»[٦] .

(١) الوجيز ١/ ٢١١، وروضة الطالبين ٥/ ٣٢-٣٣ .

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٩٣، والمختار مع الاختيار ٣/ ٦٢ .

(٣) تقدم هذا الخبر في مسألة (قسج) .

(٤) ما بين القوسين بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه : «المكيل والموزون إذا غصب وتلف ضمن بمثله إذا وجد مثله»[١] .

(٥) اللقمة : ما يهيأ للفم، واللوك : أهون المضغ، أو مضغ صلب كما في القاموس ٣/ ٣١٨ .

(٦) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه بشر المريسي، وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد ٤/ ١٧٣، وأبو داود في سننه في البيوع : باب في اجتناب الشبهات ٣/ ٦٢٧، وأحمد في مسنده ٥/ ٢٩٣، ونيل الأوطار ٦/ ٦٩، وقال الشوكاني : في إسناده عاصم بن كليب، وقال : قال علي بن المديني لا يحتج به إذا انفرد، وقال الإمام أحمد : لا بأس به، وقال الرازي أبو حاتم : صالح .

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٨-٢١ .

الدليل من المعقول:

لنا:

مغصوب لو[١] لم يغيره الغاصب لم يملكه فإذا غيره وجب أن لا يملكه كما لو قطع الشاة المغصوبة ولم يطبخها.

لهم:

أخرج العين عن المعنى المقصود بها بزيادة صفة فزال ملك المالك بالإتلاف كما لو وطئ جارية ابنه فأحبلها[٢].

مالك[٣]**:**

أحمد: ق[٤].

التكملة:

قالوا: المعنى في الأصل أنه لم تذهب منفعته المقصودة بخلاف مسألتنا وألزمونا إذا أحرق الشاة والعذر أنه بالذبح قبل الطبخ قد فوت منافع الحياة من الدر والنسل والحرث، وأما التحريق فقد أخرج العين عن الانتفاع، وبالجملة فعل الغاصب عدوان من كل وجه خلافًا لهم، وهذه المسألة والتي[٥] بعدها تبنى على هذا الحرف وعلى أنه ما أحدث بفعله عينًا[٦]

---

(١) في ب: مغصوب ما لم.

(٢) في ب: فأجبلها.

(٣) قال في المدونة ٤/ ١٨٧، قلت: أرأيت إن غصبت من رجل حنطة فطحنتها دقيقًا؟ قال: أحب ما فيه إلي أن يضمن له حنطة مثل حنطة، والمنتقى ٥/ ٢٧٧.

(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٦٣.

(٥) في أ: «التي» بدون واو.

(٦) في ب وجـ: عيبًا آخر، وفي أ: عيبا.

أخرى، ويقولون: مالية الحنطة غير مالية الدقيق فإنهما يفترقان[١] اسمًا وصورة، وقد بطلت المعاني الحنطية بفعل الغاصب فضمنها، والجواب أن مالية الحنطة بكونها قوتًا وهذا المعنى لا يبطل بالطحن[٢] بل يصير أقرب إلى المقصود، وإنما تتفاوت الحنطة والدقيق بالادخار فإن كان ذلك ينقص الحنطة ضمنه الغاصب، بقي[٣] أن الحنطة كانت متهيئة لأغراض وماليتها[٤] باعتبار الكل وقد فات بعضها فكيف يهدر[٥]؟ الجواب: أن العين إذا استعدت لوجوه من الانتفاع بالتقوم[٦] بآحادها على البدل[٧]؛ لأن من ضرورة[٨] صرفها إلى جهة صرفها عن[٩] باقي الجهات والمعتبر تقويم العين في كل حال.

* * *

(١) في أ: يعرفان.
(٢) في ب: والطحن.
(٣) في ب: فبقى.
(٤) في ب: «ماليتها» بدون واو.
(٥) في ب: بهذا.
(٦) في ب وجـ: فاتقوم.
(٧) في ب وجـ: على البدن.
(٨) في ب: لأنه ضرورة، وفي جـ: لازم ضرورة.
(٩) في ب: غير، وفي جـ: عبر.

هامش هذه المسألة (قعج):

إذا غصب شاة فشواها[١].

* * *

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٢-٣٣، والحكم يغرم أرش نقص إن كان والعين للمالك.

المسألة الرابعة والسبعون بعد المائة: إذا غصب حنطة فبذرها (قعد):

المذهب: الزرع للمالك[1].

عندهم: ف[2].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[3].

لهم: . . .[4].

الدليل من المعقول:

لنا:

ملك الغاصب لابد له من سبب، وهذه الأفعال عدوانات، ويلزمهم إذا

---

(١) الوجيز ١/ ٢١١.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٩٣، وكشف الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٩٤.

(٣) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «إذا غير الغاصب المغصوب عن صفته بحيث يزول الاسم وأكثر المنافع المقصودة نحو الشاة فيذبحها أو حنطة فيطحنها، قال أبو حنيفة: ينقطع حق المغصوب منه بذلك ويجب على الغاصب أن يتصدق بها؛ لأنه مالكها ملكًا حرامًا»[1].

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «عنه ﷺ أنه قال: **من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته**»، رواه الخمسة إلا النسائي[2].

---

(١) تحفة الفقهاء ٣/ ٩٣.

(٢) أبو داود في سننه في البيوع والإجارات: باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ٣/ ٦٩٢-٦٩٣، والترمذي في جامعه في الأحكام: باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم ٣/ ٦٤٨، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله، وقال: سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال: هو حديث حسن لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك. وابن ماجه في سننه في الرهون: باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ٢/ ٨٢٤، كلهم عن رافع بن خديج، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٦٥، عنه.

غزل القطن أو طبع النقرة[١] ، فإن هذه الأفعال لا تبطل ملك المالك والعين باقية إنما تغيرت صفتها ، ومن ملك الشيء ، فإنما ملكه ناميًا ؛ لأن قيام الملك بالجواهر سبب ملك ما يقوم بها .

لهم :

العين المغصوبة صارت هالكة وحدثت[٢] عين أخرى بدليل زوال الاسم والصورة والمعنى ، ودليل اختلاف الجنس أنه لا يجوز أخذ أحدهما عن الآخر في السلم فحدثت العين بفعل الغاصب فتكون[٣] له ، أما إذا ألقت الريح حبة في أرضه فنبتت فالزرع لمالك الحبة ؛ لأنه لم يحدث بفعل صاحب الأرض .

مالك[٤] :

أحمد : ق[٥] .

التكملة :

يدعون أن[٦] مالية الحنطة غير مالية الدقيق ، والجواب : هذه المالية وإن سلم أنها حادثة لكنها حدثت في ملكه فيختص بها ولا يقطع ملكه عنها ، ومذهبنا على جادة الشرع ، قالوا : نص الشافعي على أنه لو غصب حنطة

(١) النقرة : السبيكة كما في مختار الصحاح ص ٤٩٢ ، مادة (نقر) ، وفي ب : البقرة وهو خطأ .
(٢) في ب : وحدث .
(٣) في ب : فيكون .
(٤) شرح منح الجليل ٢/ ٥١٨ ، ومفاده أنه ليس لرب الحب المغصوب المبذور إلا مثله ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٦ .
(٥) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٦٥ .
(٦) «أن» سقطت من ب وجـ .

وبلها حتى تعفنت أنه يخير المالك بين القيمة وتكون الحنطة للغاصب والأرش، وتكون الحنطة للمغصوب منه، فهلا أجزتم ذلك في الحنطة المطحونة، قلنا[١] : حكم يبقى حقه وأزال ملكه بتمليكه (فلم تتناقض هذه القاعدة ولم يبق إلا التخيير، ولا يلزم التعرض له وقد خرج قول آخر أنه لا يخير، قالوا: وقد نص على أنه لو خلط)[٢] الغاصب الزيت بزيت نفسه فله أن يعطي المالك من موضع آخر وهذا تمليك بالغصب، قلنا: وفيه قول آخر أنه يشارك المالك فيه والمنع متعين هاهنا؛ لأن غاية الممكن أن يقال: تعذر الرد وصار كالهالك وليس المالك في هذا التقدير بأولى من الغاصب، بقي أن يقال: (هلك[٣] مال) الغاصب لما خلطه[٤] بملك المالك أو يقال: هما شريكان والأوجه المنع[٥] .

* * *

(١) في ب: فإذا.
(٢) ما بين القوسين سقط من ب وجـ.
(٣) في ب: هذا ملك.
(٤) في ب: خلط.
(٥) في ب: والأَوُجه المنع.

هوامش هذه المسألَة (قعد) :

مثله إذا غصب بيضة فحضنها[١] .

الفرض في الغصن المغروس.

* * *

(١) الوجيز ١/ ٢١١.

المسألة الخامسة والسبعون بعد المائة: إذا خرق الثوب خرقًا فاحشًا (قعه):

المذهب: ضمن الأرش لمالكه[١].

عندهم: المالك بالخيار إن شاء ضمنه قيمة الثوب وسلمه إليه وإن شاء أرش الجناية[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٣].

لهم: . . .[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

أتلف جزءًا من جملة فلا يطالب ببدل الجميع، كما لو قطع إحدى يدي عبد، والفرق بين أرش الثوب وبين ما إذا قطع يدي عبد أن أرش اليدين قدره[٥] الشرع بقدر قيمة الجملة، وأرش الثوب غير مقدر.

---

(١) الوجيز ١/ ٢١٠.

(٢) كشف الحقائق ٢/ ١٩٤ـ ١٩٥، والمختار مع الاختيار ٣/ ٦٢ـ ٦٣.

(٣) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «إذا غصب وتلف المغصوب في يده ضمن بمثله إذا وجد مثله»[١] والله سبحانه أعلم.

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «الغاصب يجب عليه رد المغصوب إن كانت عينه قائمة ولم يخف من نزعها إتلاف نفس»، والله سبحانه أعلم.

(٥) في أ: قده.

---

(١) كشف الحقائق ٢/ ٩٣، وروضة الطالبين ٥/ ٣٢ـ ٣٥.

لهم:

كل عين لو أتلفها لوجب[١] عليه بدلها جاز أن يجب عليه قدر ذلك البدل بالجناية عليها مع بقاء عينها كما لو غصب طعامًا فبلّه.

مالك[٢] :

أحمد[٣] :

التكملة:

ليس إذا وجب البدل[٤] بإتلاف الجميع وجب بإتلاف البعض، ألا ترى أن مالا[٥] تذهب منفعته المقصودة بإتلاف بعضه كالحبوب والأدهان لو أتلفها جميعها لزمه كمال الضمان، ثم لا يلزمه كمال البدل بإتلاف بعضها، أما إذا بلَّ الطعام لا يسلم[٦] في أحد القولين وإن سلمنا فالجناية[٧] فيه لم تستقر[٨] ولا تناهى النقصان، والظاهر أنه[٩] إذا تناهى لم يبق منه ماله قيمة فيصير في معنى من أخذ الثوب رمى به إلى نار[١٠] فإنه يلزمه كمال قيمته، وفي مسألتنا

---

(١) في ب وجـ: وجب.

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣٠/ ٤٦٠ ـ ٤٦١، والقوانين الفقهية. ص٢١٧.

(٣) هداية أبي الخطاب ١/ ١٩٢.

(٤) في ب وجـ: المنع.

(٥) في ب وجـ: إنه مالا يذهب.

(٦) في ب : نسلم.

(٧) في ب : فالخيانة.

(٨) في ب : يستقر.

(٩) «أنه» سقطت من أ.

(١٠) في أ: ثان.

قد أتلف جزءاً واستقر فيه الجناية فلم نجز[1] المطالبة بقيمة الجميع .

* * *

(١) في ب وجـ: فلم بحر له .

* * *

مسائل الغصب

لوحة ٤٧ من المخطوطة «أ»:

قال أبو حنيفة بالاستحسان[١]، (قال الشافعي[٢] رحمهما الله) من استحسن فقد شرع[١]، والاستحسان ثلاث مراتب: ما يستحسنه المجتهد بعقله ولاشك أنه يجوز ورود التعبد به عقلاً، فلو ورد الشرع بان ما سبق إلى أوهامكم[٣] فاستحسنتموه[٤] فهو حكم من الله لجاز، لكن وقوع التعبد[٥] به لا يعرف من ضرورة العقل ونظره إلا أن يرد فيه مسموع ولو ورد[٦] لكان لا يثبت بخبر الواحد، فإن جعل الاستحسان مدركًا من مدارك الأحكام ينزل منزلة الكتاب والسنة والإجماع، فلا يثبت بخبر الواحد.

الثاني: ما يقطع به لهواه وهذا لا يجوز إجماعًا. الثالث: أن يقوله بدليل مثل أن يحكم على الحادثة بنظائرها[٧] لدليل حاصل من الكتاب[٨] مثل قوله: «مالي صدقة»، فالقياس لزوم التصدق بكل[٩] ما يسمى مالاً، استحسن[١٠] أبو حنيفة التخصيص بمال الزكاة لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[١١]، ومثل هذا لا ينكر شبهه لهم قالوا[١٢]: قال الله تعالى:

(١) الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/ ٣١٩ ـ ٣٢٠، وروضة الناظر ص ٨٥، والمحصول ٢/ ٣/ ١٦٦، والمستصفى ١/ ٢٧٤ ـ ٢٨٣، وتيسير التحرير ٤/ ٧٨.
(٢) في ب: وقال الشافعي رضي الله عنه.
(٣) في أ: أفهامكم.
(٤) في ب وجـ: واستحسنتموه.
(٥) في أ: التعبدية.
(٦) في ب: ولو ورد فيه مسموع لكان.
(٧) في ب وجـ: بنظيرها.
(٨) في ب: من الكتاب والسنة.
(٩) في كل النسخ: بكلما.
(١٠) في ب: لكن يستحسن، وفي جـ لكن استحسن.
(١١) التوبة آية: ١٠٣.
(١٢) سقطت من ب وجـ.

﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾[١].

والجواب: أن اتباع أحسن ما أنزل إلينا هو اتباع الأدلة فبينوا أن هذا مما أنزل شبهه قالوا: قال عليه السلام: «**ما رآه المسلمون**[٢] **حسنًا فهو حسن عند الله تعالى**»[٣]، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه خبر واحد. جواب آخر: المراد به جميع المسلمين أو آحادهم إن أريد الجميع فهو صحيح؛ لأنه[٤] لا يجتمع على الخطأ وإن أريد الآحاد لزم الاستحسان[٥] العوام، قالوا: الأمة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة، وشرب المال من السقاء، والجواب: من أين عرفتم أن الأمة فعلت ذلك من غير دليل، ولعل الدليل جريان ذلك من عصر الرسول وقرر عليه لأجل المشقة وهي سبب[٦] الرخصة، وجواب آخر تسليم السقاء[٧] الماء إباحة، وإذا أتلفه[٨] متلف فعليه ثمن المثل؛ لأن قرينة حاله تدل على العوض[٩]، وكذلك الحمامي فليس

(١) الزمر آية: ١٨.
(٢) في ب: المسلمين وهو خطأ.
(٣) أحمد في مسنده ١/ ٣٧٩، عن ابن مسعود، ونصه: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئًا فهو عند الله سيئ»، وذكره في المقاصد الحسنة ص ٣٦٧، وقال: ذكره أحمد في كتاب السنة، وهو موقوف حسن ونسبه للبزار والطيالسي والطبراني وأبي نعيم في الحلية.
(٤) في ب: لأن الأمة لا يجتمع.
(٥) في ب: استحسان العوام.
(٦) في ب: بسبب.
(٧) في ب: الشقا والماء ساقطة.
(٨) في ب: تلفه.
(٩) في ب: المعوض.

هذا ببدع[١] بل بقياس، فرع[٢] لابن الحداد[٣] إذا غصب عبداً فجنى جناية تزيد[٤] على قيمته ثم مات العبد كان على الغاصب قيمته فإذا أخذها السيد تعلق أرش[٥] الجناية بها؛ لأنها كانت متعلقة بالعبد[٦] فتعلقت ببدله[٧]، كما أن الرهن إذا أتلفه متلف وجهت قيمته وتعلق الدين بها، فإذا أخذ ولي الجناية القيمة من المالك رجع المالك بقيمة أخرى؛ لأن القيمة التي أخذها استحقت بسبب[٨] كان في يد الغاصب، فكانت من ضمانه، قال: ولو كان العبد وديعة فجنى جناية استغرقت قيمته، ثم إن المودع قتله[٩] وجبت عليه قيمته وتعلق بها أرش الجناية فإذا أخذها ولي الجناية لم يرجع على[١٠]

(١) في ب: ابتدع.

(٢) في ب: يشرع.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المصري، الشهير بابن الحداد، أبو بكر، كان إمامًا في علوم كثيرة خصوصًا الفقه، كثير العبادة، ولد رحمه الله يوم موت المزني ومات سنة ٣٤٥ هـ، وعمره تسع وسبعون سنة وأشهر، له: الباهر في الفقه في مائة جزء، وجامع الفقه، وأدب القضاء في أربعين جزءًا، والفروع المولدات.
(انظر: طبقات الأسنوي ١/ ٣٩٨-٤٠٠، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٧٩، وما بعدها، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٩٢، وطبقات الشيرازي ص ١١٤، واللباب ١/ ٣٤٦، والعبر ٢/ ٦٨، في وفيات (٣٤٤)، والبداية والنهاية ١١/ ٢٢٩، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٤٥).

(٤) في أ: يزيد.

(٥) في أ: رأس.

(٦) في ب: بالعقد.

(٧) المحرر للرافعي ق ٦٥ خ، والوجيز ١/ ٢١٠، والمنهاج مع المغني ٢/ ٢٨٨.

(٨) في ب: نصيبًا.

(٩) في ب: قبله.

(١٠) في ب وجـ: عن المودع.

المودع؛ لأنه جنى وهو غير مضمون عليه، إذا أزال المسلم تأليف صليب لم يضمنه، وإن كسر منه ما يصلح لغير ذلك ضمن. من غصب صغيراً حراً ثم مات في يده[١] لم يضمن بخلاف ما لو كان عبداً، وكذا إذا[٢] كان كبيراً قال ابن أبي هريرة: يضمن منفعته وهذا غير صحيح؛ لأن المنفعة تلفت في يد مالكها[٣]، وهو كما لو كان عليه ثياب فبليت في زمن الغصب.

* * *

(١) من ب: سقط في يده.

(٢) في ب: ان.

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ١٦٩، والمنهاج مع المغني ٢/ ٢٨٦.

* * *

المسألة السادسة والسبعون بعد المائة: إذا فقأ عيني فرس (قعو):

المذهب: لزمه أرش ما نقص[١].

عندهم: عليه ربع القيمة استحساناً[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٣].

لهم:

روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: في عين الدابة ربع القيمة[٤].

---

(١) نهاية المحتاج ٥/ ١٥٩.

(٢) الفتاوى الخانية ٣/ ٢٣٦.

(٣) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «قول أبي[١] حنيفة: فيها ربع القيمة وفي العينين جميع القيمة ترد على الجاني معيبه إن اختار المالك القيمة، وقول مالك والشافعي ليس فيهما شيء مقدر بل ما نقص[٢]. وعن أحمد روايتان[٣] أحدهما ربع القيمة، وفي العينين ما نقص كمذهب مالك والشافعي».

(٤) ذكره سعيد بن منصور عن ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة أن عمر قضى في عين الدابة ربع قيمتها، ورواه البيهقي وقال هذا منقطع كما في التلخيص الحبير ٣/ ٥٥، وذكره عن الطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت وقال في إسناده أبو أمية بن يعلى ضعيف.

والبيهقي في سننه في الغصب: باب لا يملك أحد بالجناية شيئًا جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك ٦/ ٩٨، عن عمر بلفظ: في عين الدابة ربع ثمنها.

---

(١) في أ: أبو وهو لحن.

(٢) شرح منح الجليل ٣/ ٥٥٤، والإشراف ٢/ ٤٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٤٧-٢٤٨.

الدليل من المعقول :

لنا :

ما لا يضمن سائر أطرافه، بمقدر[١] لا يضمن عينه بمقدر[١] كالشاة.

لهم :

حيوان يستحق لأجله سهم من الغنيمة فكان بدل عينه مقدراً[٢] كالآدمي.

مالك[٣] :

أحمد[٤] :

التكملة :

أما[٥] الأثر الذي رووه[٦] فيحتمل أن يكونا أوجبا أرش النقصان فوافق ذلك ربع القيمة كما روي عن أبي بكر وزيد[٧] رضي الله عنهما أنهما أوجبا في العين القائمة ثلث الدية، وكان ذلك على طريق الحكومة ووافق الثلث

---

(١) في ب وجـ: لمقدر.
(٢) في أ: مقدر وهو لحن.
(٣) مختصر خليل ص ٢٣٨، وشرح منح الجليل ٣/ ٥٥٤، وبداية المجتهد ٢/ ٢٤٣، والإشراف ٢/ ٤٤.
(٤) هداية أبي الخطاب ١/ ١٩٢، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٤٧-٢٤٨، وقال: لزمه أرش النقص، وعنه أن عين الدابة تضمن بربع قيمتها، والمبدع ٥/ ١٦٥، وجعل ربع القيمة رواية.
(٥) في ب : إنما.
(٦) في ب وجـ: أوجبه.
(٧) المغني ٥/ ٢٤٨.

والوصف الذي ذكروه[١] في دليلهم لا تأثير له في تقرير البدل؛ لأن[٢] الصبي والكافر لا يستحق لأجلها سهم ويتقدر بدل[٣] عن كل واحد منهما، وعندهم يدل عن البقرة والبعير[٤] مقدر ولا يستحق لأجلهما سهم ثم المعنى في الأصل أن بدل سائر أطرافه مقدر؛ ولأن الآدمي لما تقدر[٥] بدل عينه وجب في إحداهما[٦] نصف الدية، فلو كان في مسألتنا[٧] مقدراً لوجب نصف قيمته.

* * *

(١) في ب وجـ: ذكره.
(٢) في ب وجـ: إلا.
(٣) في ب وجـ: بدل كل عين واحد منهما.
(٤) في ب : البقر والعنز.
(٥) في ب وجـ: لا يقدر.
(٦) في ب وجـ: أحدهما.
(٧) في ب وجـ: «مثله مقدر» بدل : «مسألتنا مقدراً».

* * *

المسألة السابعة والسبعون بعد المائة : المسلم إذا أراق خمر الذمي (قعز) :

المذهب : لا ضمان عليه[١] .

عندهم : يضمن المسلم بالقيمة والذمي بالمثل[٢] .

الدليل من المنقول :

لنا :

قول النبي[٣] عليه السلام : «**حرمت الخمرة لعينها**»[٤] ، أي لمعنى فيها ، وهي الشدة المطربة والعلة موجودة في حق الكافر حسب وجودها في حق المسلم ، ولعن فيها عشرة[٥] ، واللعن الشرعي لا يطلق إلا في الحرام .

لهم :

قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ**[٦] . . .﴾[٧] الآية .

---

(١) المحرر للرافعي ق ٦٥ خ .

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٩٥ ، وبدائع الصنائع ٧/ ١٤٨ .

(٣) «النبي» سقطت من ب وجـ ، وفيهما : «قوله» .

(٤) البيهقي في سننه في الأشربة : باب ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره ، والجواب عنه ٨/ ٢٩٧ ، عن عبد الله بن شداد عن عبد الله ابن عباس قال : حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والمسكر من كل شراب ، وذكره في الجوهر النقي وقال : إن ابن حزم صححه .

(٥) البيهقي في سننه في البيوع : باب تحريم التجارة في الخمر ٦/ ١٢ ، ولفظه قال ابن عمر : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ ، وهو يقول : «**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها**» .

(٦) المائدة آية : ٩٠ .

(٧) في ب : والآية بزيادة واو وهو سهو .

وجه الدليل[١] : هذا الخطاب مع المسلمين (وكانت الخمر قبل نزولها حلالاً)[٢].

والخطاب خاص[٣] بالمسلمين فبقي في حق الكافر على الأصل، وفي الآية مواضع تدل على اختصاصها بالمسلمين.

الدليل من المعقول:

لنا:

الخمر نجسة فلا يجب ضمانها كالميتة وهو إتلاف ورد على محل غير متقوم فلا يوجب الضمان كالميتة والدم وكونه لا يضمن بالمثل الممكن دليل عدم الضمان؛ لأن ذوات الأمثال تضمن[٤] بالمثل والخمر من ذوات المثل[٥] فعدم الضمان بالمثل مع الإمكان دليل سقوط الضمان.

لهم:

فات الضمان[٦] في حق الكفار، فلا يثبت كالقبلة لأهل قباء كيلا يكلف ما لا نطيق[٧] بيانه أنهم مقرون[٨] على اعتقادهم وقد أمرنا بترك التعرض لهم وعقد الذمة إذا عصم عينًا قومها[٩].

---

(١) في ب وجـ: أن هذا.

(٢) في ب وجـ: فكانت الخمر قبل نزولها خلاً.

(٣) في ب وجـ: حاضر وهو خطأ.

(٤) في ب: يضمن.

(٥) في ب وجـ: الأمثال.

(٦) في ب وجـ: البلاغ.

(٧) في ب وجـ: يطيق.

(٨) في ب: أنه مقرورون.

(٩) في ب: قرمها.

مالك: يجب الضمان[١].

أحمد[٢]:

التكملة:

مثار[٣] النظر البحث عن علة انتفاء الضمان في خمر المسلم فنقول[٤]: الأصل في الخمر تحريم الشرب الثابت بالإجماع ثم يتبعه وجوب الإراقة إعدامًا للعين ثم الحد جزاء ثم التنجيس تنفيراً ثم سقوط المغرم[٥] إهانة فصار[٦] كالحشرات، وهذا المعنى موجود في خمر الكافر، ويتأيد بانتفاء ضمان المثل مع أنه أقرب إلى جبر حقه وهو متيسر، ووجوب المثل المتيسر يمنع وجوب القيمة كما في سائر الضمانات فسقط[٧] المثل إجماعًا والقيمة استدلالاً، فإن اعتذروا بأن المسلم لا يملك الخمر ولا يتمكن من تمليكها لم يستقر على أصلهم لما جوزوا للمسلم أن يوكل ذميًا يتجر له في الخمر[٨]، وتصح[٩] التجارة، وتكون الأثمان والأرباح للمسلم فليؤد مما اشترى وكيله فإن قالوا: فيه إذلال[١٠]، قلنا: الإذلال بأداء المال المتقوم[١١] أكثر، وأما الآية

---

(١) شرح منح الجليل ٣/ ٥١٩، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٤٧.
(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٩٨.
(٣) في ب وجـ: بيان.
(٤) في ب: فيقول.
(٥) في أ: المقوم.
(٦) في ب وجـ: فصارت.
(٧) في ب وجـ: يسقط.
(٨) في الخمر: سقطت من ب وجـ.
(٩) في أ: وصححوا.
(١٠) في ب وجـ: إذلالاً وهو لحن.
(١١) في ب وجـ: المتقدم.

فالتحريم[1] فيها عام والخطاب مع المسلمين لشرفهم، ثم إنها دلت على معنى ذاتي في الخمر لا تختلف باختلاف المخاطبين.

* * *

(١) في ب: بالتحريم.

* * *

المسألة الثامنة والسبعون بعد المائة :إذا غصب جارية فحملت في يده وولدت (قعح):

المذهب : نقصان الولادة في الأم لا يجبره الولد[١] .

عندهم : فـ[٢] .

الدليل من المنقول :

لنا : . . .[٣] .

لهم : . . .[٤] .

الدليل من المعقول :

لنا :

النقصان فوات جزء والجزء[٥] مضمون على الغاصب والولد ملك المالك فلا يضمن ملكه بملكه والضمان لا يسقط إلا بالأداء والإبراء ونمنع اتحاد[٦]

---

(١) الوجيز ١/ ٢١٤، وروضة الطالبين ٥/ ٦٥ .

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٩٧ .

(٣) بياض في ب وجـ، وفي أ بخط مغاير ما نصه : «اتفقوا[١] على أن من غصب أمة فوطئها عليه الحد ويجب عليه ردها إلى مالكها وأرش ما نقصها الوطء، إلا أبا حنيفة، فإن قياس مذهبه أنه يجب عليه الحد ولا أرش وإن أولدها وجب عليه رد أولادها وكانوا رقيقًا للمغصوب وأرش ما نقصته الولادة» .

(٤) بياض في ب وجـ، وفي أ بخط مغاير ما نصه : «وقال أبو حنيفة[١] ومالك رضي الله عنهما إن جبر الولد ما نقصتها الولادة سد ذلك بذلك» .

(٥) في أ : والجزؤ .

(٦) في ب : ويمنع اتخاذ .

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٩٣-٢٩٤ .

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٩٧ .

السبب ونسلمه[١] ، ونقول[٢] : لا يصلح الولد أن يخلف[٣] لكونه ملك المغصوب منه .

لهم :

الولد قام مقام النقص فانعدم[٤] كما لو هزلت ثم سمنت وذلك ؛ لأن سبب الزيادة والنقص واحد وهو الوضع ؛ لأن الولد لا يقوم بنفسه قبل الولادة والسبب الواحد إذا أخرج[٥] عن ملكه مالاً وأدخل[٦] مالاً كان الداخل خلفًا عن الخارج[٧] .

مالك[٨] :

أحمد[٩] :

التكملة :

الجارية مغصوبة بجميع أجزائها وصفاتها التي قامت بها المالية وكل مغصوب عجز عن تسليمه وجب ضمانه ، وهذا شأن ما فات من[١٠] الأم

---

(١) في ب وجـ : وسيلة .
(٢) في ب : وقول .
(٣) في ب : يحلف .
(٤) في ب : فالعدم .
(٥) في أ : خرج .
(٦) في أ : أودخل .
(٧) في ب : الآخر .
(٨) القوانين الفقهية ص ٢٦٩ .
(٩) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٦٧ .
(١٠) في ب وجـ : في الأم .

والولد لا يصلح جابراً[١] ؛ لأنه[٢] لو[٣] انتفى[٤] نقصان[٥] الأم كان الولد[٦] مملوكًا وجبر[٧] ملك الإنسان بملكه لا وجه[٨] له، ويتأيد بما إذا ماتت الأم فإن الولد لا يجبرها[٩] إجماعًا، وإن[١٠] كان فيه وفاء بها[١١] ثم لو كان الولد أقل من قيمة النقصان لزم الغاصب قدر التفاوت، ثم قالوا لو أمسكها حتى زادت قيمة الولد وساوت قدر النقصان انتفى[١٢] الضمان، وهذه زيادة حدثت[١٣] لا بالولادة، ثم لو التزم[١٤] الأرش وردهما[١٥] ثم صار الولد بقدر التفاوت، قالوا: لا يعاد الأرش، وكل هذا تناقض[١٦]، ثم نمنع اتحاد[١٧] السبب؛ فإن سبب النقصان الولادة وسبب مالية الولد العلوق، فإنه[١٨] مال

(١) في ب وجـ : جائزاً.
(٢) في ب وجـ : لآية.
(٣) من أ: سقطت «لو».
(٤) في أ: انتفا.
(٥) في أ: نفصال.
(٦) في جـ: الوالد.
(٧) في ب وجـ: وجزء.
(٨) في ب وجـ: ولا وجه له.
(٩) في ب وجـ: نحرها وسقطت: «لا».
(١٠) في جـ: فإن.
(١١) في ب : وفاة.
(١٢) في أ: انتفا.
(١٣) في ب : حدث.
(١٤) في ب وجـ: الزم.
(١٥) في ب وجـ : ودرهما.
(١٦) في ب وجـ : ناقص.
(١٧) في ب وجـ : يمنع إيجاد.
(١٨) في ب وجـ : بانه.

قبل الانفصال بدليل أن الجنين إذا كان بين مالكين وعتق أحدهما نصيبه ضمن نصيب الآخر، وإن ضرب بطنها فأجهضت[1] ضمن نصيب الشريك.

* * *

(١) في ب: فاحمضت، وهو خطأ، والإجهاض إلقاء الولد فهي مجهض وجهيض كما في مجمل اللغة ١/ ٢٠١.

* * *

المسألة التاسعة والسبعون بعد المائة: إذا قدم الغاصب الطعام المغصوب إلى المالك فأكله بحكم الضيافة (قعط):

المذهب: الضمان على الغاصب في القول المنصور[١].

عندهم: فـ[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٣].

لهم: . . .[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

لم يأت بالرد المستحق فلا يبرأ، بيانه: أنه لم يصل إليه ما أزيل فإنه أزيل

---

(١) الوجيز ١/ ٢٠٧، والمحرر للرافعي ق ٦٤ خ، وروضة الطالبين ٥/ ١١.

(٢) الفتاوى الخانية ٣/ ٢٤٤.

(٣) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «إذا فتح القفص عن الطائر فطار أو حل عقال البعير فشرد عند أبي[١] حنيفة لا يضمن بحال، وعند مالك وأحمد يضمن بحال سواء طار على الفور أو بعد حين»[٢].

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «فإن باعها الغاصب من آخر فوطئها وهو لا يعلم أنها مغصوبة فأولدها ثم استحقت، فإنها ترد إلى مالكها، ومهر مثلها، ويفدي أولاده بمثلهم ويكونون[٣] أحراراً[٤] ويرجع بذلك كله على الغاصب»، وهذه غير مناسبة للمسألة (١٧٩).

---

(١) في أ: أبو وهو لحن.

(٢) المغني ٥/ ٣٠٣، وبداية المجتهد ٢/ ٢٣٧، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٤٦.

(٢) في أ: ويكونوا وهو لحن.

(٤) في أ: أجرار وهو لحن.

يد المالك من الملك وأعاد يد الإباحة بدليل أن يد المالك لها[١] أحكام كالبيع والهبة، ثم قد غره، فإنه ربما لو علم أنه له لم يأكله وقد تتصور يد المالك ولا يكون[٢] بل كما لو اكترى داراً قد أجرها.

لهم:

أتى بالرد المستحق عليه فبرئ من الضمان كما لو علم. بيان الدعوى: أن المستحق عليه عود يد المالك، وقد عادت ولا تكون[٣] يد المالك إلا يد ملك بدليل أنه لو شرط تعديل الرهن عند المالك لم يصح، وتقريره أن المالك عاد إلى المالك ولا[٤] يضمن الغاصب.

مالك[٥] :

أحمد[٦] :

التكملة:

تخيلوا أن عوده إلى يد المالك يجبر[٧] اليد الفائتة، وليس كذلك[٨]؛ لأنه ما عادت يد المالك الفائتة. بيانه: أن اليد المعتبرة شرعًا هي القدرة لا الجارحة[٩]، والقدرة تختلف فمن قدر على جميع التصرفات في عين كان له

(١) في ب وجـ: فيها.
(٢) في ب وجـ: «ولا تكون يد ملك»، وسقطت «بل».
(٣) في ب: يكون، وفي جـ: تكون.
(٤) في ب: فلا.
(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٤٥٢.
(٦) هداية أبي الخطاب ١/ ١٩٥، ونصه: «فإن أطعم المغصوب لمالكه نظرنا فإن علم المغصوب منه أنه طعامه برئ الغاصب، وإن لم يعلم لم يبرأ».
(٧) في ب وجـ: تحبى.
(٨) في ب وجـ: ذلك.
(٩) في أ: الخارجة.

عليها يد ملك فإن قدر على مجرد الحفظ لنفسه كان مسترهنًا فإن كان ذلك للمالك كان مستودعًا فإن قدر على مجرد التصرف كان مباحًا، ونقول: قد يتصور من المالك فعل في المغصوب يوجب[1] الضمان كالإتلاف والشراء والهبة والغصب والعارية[2]، هذه أسباب جهات الضمان، وكذلك[3] لو صدرت من أجنبي ضمن للغاصب، فلو صدرت من المالك وطالب الغاصب عاد الغاصب عليه، أما في مسألتنا هذا الفعل لا يعود به الغاصب على المالك إذ لو عاد المالك[4] عليه لأنه غره[5] فالصورة أن يطالب المالك الغاصب بالعين فيطالب الغاصب بالضمان فيطالبه المالك بضمان الغرر فيستقر الضمان على الغاصب فنحن نقدر الضمان عليه ابتداء لما كان يفضي إليه.

* * *

(١) في ب وجـ: فوجب.
(٢) في أ: العادية وهو خطأ.
(٣) في أ: ولذلك.
(٤) في أ: الملك.
(٥) في ب وجـ: غيره وهو سهو.

هامش هذه المسألة (قعط):

إذا كان الآكل غير المالك فعليه الضمان؛ لأنه قبض مالاً من يد ضامنه فأتلفه بغير حق، والمالك بالخيار إن شاء رجع على الغاصب بقيمته أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين الأكل وإن شاء رجع على الآكل بأكثر قيمته من حين تناوله إلى حين أكله، فإن كانت قيمته قبل ذلك أكثر رجع المالك بتفاوتها على الغاصب، وإن علم الآكل بالغصب لم يرجع الغاصب بما ضمن، وإن علم هل يرجع؟ قولان، ويرجع الغاصب على الآكل العالم[1].

* * *

(١) المجموع بتكملة المطيعي ١٣/ ٢٢٤.

المسألة الثمانون بعد المائة: إذا غصب شيئًا وتلف في يده (قف):

المذهب: يضمن بأكثر قيمته من حين الغصب إلى حين التلف[١] .

عندهم: يضمن قيمته وقت الغصب[٢] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٣] .

لهم: . . .[٤] .

الدليل من المعقول:

لنا:

كل حال ثبتت[٥] فيها يد الغاصب على المغصوب جاز أن تضمن قيمته فيه كابتداء الغصب .

---

(١) المحرر للرافعي ق ٦٤ خ، والوجيز ١/ ٢٠٩، والمنهاج مع المغني ٢/ ٢٨٤ .

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٩٦ .

(٣) بياض في ب وجـ، وفي أ بخط مغاير ونصه: «وعن الشافعي قولان في القديم لا ضمان عليه مطلقًا، وفي الجديد إن طار عقيب الفتح وجب الضمان وإن وقف ثم طار لم يضمن»، والله أعلم[١] ، هذه تابعة لما فوقها في نفس العمود في مسألة (١٧٩)، وكلاهما غير مناسب في مكانه .

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، وغير مناسب في مكانه، ونصه: «إذا غصب أرضًا وزرعها فأدركها ربها قبل أن يأخذ الغاصب الزرع له إجباره على القلع»[٢] .

(٥) في ب: يثبت .

---

(١) المنهاج مع المغني ٢/ ٢٧٨، وروضة الطالبين ٥/ ٥ .

(٢) الهداية مع البناية ٨/ ٣٨٧ .

لهم :

مضمون بالقبض فاعتبر فيه القيمة حال القبض كالمرأة إذا قبضت صداقها .

مالك[(١)] :

أحمد : تعتبر القيمة حين التلف[(٢)] .

التكملة :

قالوا في الابتداء نقل[(٣)] المغصوب عن يد المالك فضمن[(٤)] في تلك الحال وهاهنا لم ينقل المغصوب فلم يطلب بقيمته كما بعد[(٥)] التلف ، والجواب : لا يمتنع أن ينقل[(٦)] ويلزمه الضمان كالمودع إذا جحد الوديعة ويفارق ما بعد التلف ، فإنه ليس بغاصب للعين ، إذ روايته[(٧)] أنه لا يطالب بردها ، وأما المرأة ، فالذي قبضته صداقها ومالها وما يحدث يحدث[(٨)] على ملكها .

* * *

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٣٨ ، ونصه : «لا يقضى في العروض من الحيوان وغيره إلا بالقيمة يوم استهلك ، أما ماله مثل فمثله» .

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٧٩ ، والإنصاف ٦/ ١٩٣ـ١٩٤ .

(٣) في ب وجـ : فعل .

(٤) في ب وجـ : يضمن .

(٥) في ب : يعد .

(٦) في ب وجـ : أنه لا يمنع أن لا ينقل .

(٧) في أ : وآيته .

(٨) «يحدث» ساقطة من ب وجـ .

* * *

لوحة ٤٨ من المخطوطة «أ»:

للمفلس الأخذ بالشفعة والعفو؛ لأنه يأخذ في ذمته وليس بمحجور عليه فيها، وكذلك المكاتب[١]، أما المأذون فله الأخذ وليس له العفو، والقول في ثمن الشقص قول المشتري مع يمينه[٢] وكذلك القول في البناء، قوله وإذا ورث اثنان داراً[٣] بينهما نصفين فمات أحدهما وورثه ابناه فباع أحدهما نصيبه، فإن الشفعة تثبت[٤] لأخيه وعمه هذا القياس[٥]، قال مالك: الأخ أولى به؛ لأنه[٦] أخص بالشركة من العم وحق الشفعة يورث[٧]، وبه قال مالك خلافًا للعراقي وأحمد يورث[٨] على قدر الحقوق، وما لا يحتمل القسمة[٩] كالحمام والدار الصغيرة لا شفعة فيه[١٠]، وعهدة المشتري على البائع، وعهدة الشفيع على المشتري[٧]، ويتوصل إلى إسقاط الشفعة بأن يقر البائع بسهم من الشقص لولد المشتري وهو صغير ثم يشتري له الأب الباقي، ومن ذلك أن يعقد البيع بثمن معلوم ويذكر أنه عوضًا[١١] فيه وفاء

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٧٢، ١١١.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٩٧، والتنبيه ص ١١٨.

(٣) دارا سقطت من أ.

(٤) في ب: ثبت.

(٥) روضة الطالبين ٥/ ١٠٠، والتنبيه ص ١١٨، ومختصر المزني ص ١٢٠.

(٦) لأنه سقطت من أ و(به) سقطت من ب.

(٧) المدونة ٤/ ٢١٦، وبداية المجتهد ٢/ ١٩٦-١٩٨، والتنبيه ص ١١٨، ومختصر المزني ص ١٢٠.

(٨) المغني ٥/ ٣٧٥.

(٩) في ب: القيمة.

(١٠) الوجيز ١/ ٢١٥، والمحرر للرافعي ق ٦٦ خ، والتنبيه ص ١١٧، ومختصر المزني ص١٢٠.

(١١) هكذا في أ وب، والصواب عوض؛ لأنه خبر أن.

بالقيمة أحضراه مجلس العقد، وإذا أذن الشفيع في البيع أو أبرأ من الشفعة قبل العقد لم تسقط شفعته، والمطالبة على الفور ما لم يمنع من ذلك عذر، فإذا لقي المشتري بدأه بالسلام ثم بالمطالبة(١)، إذا أرادا في المساقاة أن يشتركا في الزرع على ما يشرطانه(٢) أعار صاحب الأرض الأكار نصف أرضه ويكون البذر بينهما(٣)؛ أولاً يستحق رب الأرض على الأكار أجرة نصف الأرض ويعمل الأكار على(٤) الأرض، فتكون الغلة بينهما ولا يستحق العامل أجرة(٥) نصف عمله؛ لأن كل واحد منهما متطوع بما بذل، قال المزني: يكون البذر بينهما ويكري صاحب الأرض الأكار نصف أرضه بألف ويكتري(٦) منه نصف عمله على نصفه وعمل عوامل بألف ويتقاصان بذلك، وتكون الغلة بينهما، ويمكن بأسهل من ذلك، وهو أن يكريه نصف أرضه بعمله وعمل عوامله على نصيبه، وإن أراد أن يكون البذر من أحدهما، فإن كان من رب المال استأجر منه نصف عمله وعمل عوامله على نصفه بنصف البذر ونصف الأرض، وإن كان البذر من الأكار استأجر منه بنصف عمله(٧) وعمل عوامله ونصف البذر نصف الأرض وتفتقر(٨) هذه الإجارة إلى تقدير المدة ورؤية الأرض والعوامل(٩)، إذا كان على النخل

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ١١٠.

(٢) في ب: يشترطانه.

(٣) في أ: بينهم أولاً.

(٤) في ب: الزرع.

(٥) «أجرة» سقطت من ب.

(٦) في ب: ويكرى.

(٧) في ب: في عمل.

(٨) في ب: ويفتقر.

(٩) التنبيه للشيرازي ص ١١٧.

المشتري ثمرة لم يثبت[١] في الثمرة الشفعة خلافًا له[٢] .

* * *

---

(١) في ب : لم تثبت الشفعة .

(٢) التنبيه للشيرازي ص ١١٧ .

* * *

الشفعة والمساقاة

المسألة الحادية والثمانون بعد المائة: مستحق الشفعة (قفا):

المذهب: الشريك[١] .

عندهم: الشريك والجار[٢] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي[٣] عليه السلام: «**إنما الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة**» والخبر صحيح[٤] ، وذكر تصريف الطرق؛ لأنه الغالب وإلا الأصل وقوع الحدود، فلا يلزم كوننا لا نعتبر تصريف الطرق.

---

(١) المحرر للرافعي ق ٦٦ خ، والمنهاج مع المغني ٢/ ٢٩٧ .

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٥٣٩، وتحفة الفقهاء ٣/ ٤٩، والفتاوى الخانية ٣/ ٥٣٥ .

(٣) «النبي» سقط من ب وجـ.

(٤) البخاري في صحيحه في الشفعة: باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ٣/ ٤٦ ـ ٤٧، بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم. . .» والترمذي في جامعه في الأحكام: باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام، فلا شفعة ٣/ ٦٥٢، بلفظ إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، وقال: هذا حديث حسن صحيح. قال وقد رواه بعضهم مرسلاً عن أبي سلمة عن النبي ﷺ، والنسائي في سننه في الشفعة وأحكامها ٧/ ٣٢١، بلفظ: الشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وعرفت الطرق فلا شفعة، وأبو داود في سننه في البيوع والإجارات: باب في الشفعة ٣/ ٧٨٤ ـ ٧٨٥، وابن ماجه في سننه في الشفعة ٢/ ٨٣٤ .

لهم:

قال النبي عليه السلام: «**جار الدار أحق بالدار**»[١]، وروى جابر: «جار الدار أحق بشفعة الدار. ينتظر بها إن كان غائبًا إن كان طريقهما واحدًا»[٢]، وقال عليه السلام: «**الجار أحق بصقبه**»[٣][٤]، والكلام لحقيقته[٥]، ولا يحمل على المجاز إلا بدليل.

الدليل من المعقول:

لنا:

القياس يمنع الأخذ بالشفعة؛ لأنه يملك مال الغير بغير إذنه، لأن[٦] الشرع ورد في الخليط[٧] فبقينا[٨] في الجار على مقتضى الأصل، والضرر لا

---

(١) أبو داود في سننه في البيوع والإجارات ٣/ ٧٨٧، والترمذي في جامعه في الأحكام: باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة ٣/ ٦٥٣، وباب ما جاء في الشفعة ٣/ ٦٥٠، وقال: حديث سمرة حديث حسن صحيح.

(٢) الترمذي في جامعه في الأحكام: باب ما جاء في الشفعة للغائب ٣/ ٦٥١، عن جابر رضي الله عنه وقال: حديث غريب، وأبو داود في سننه في البيوع والإجارات ٣/ ٧٨٨-٧٨٩، وابن ماجه في سننه في الشفعة: باب الشفعة بالجوار ٢/ ٨٣٣.

(٣) ابن ماجه في سننه في الشفعة: باب الشفعة بالجوار ٢/ ٨٣٤، بلفظ: الجار أحق بسقبه، وأبو داود في سننه في البيوع والإجارات: باب في الشفعة ٣/ ٧٨٦، بمثل لفظ ابن ماجه، والنسائي في سننه في ذكر الشفعة وأحكامها ٧/ ٣٢٠، والصقب: القرب، وكذلك: السقب: القرب، كما في مجمل اللغة ٢/ ٤٦٦، ٥٣٧.

(٤) في ب وجـ: لصقبه.

(٥) في ب وجـ: بحقيقته.

(٦) في أ: إلا أن الشرع.

(٧) في أ: الحائط.

(٨) في أ: فنفينا.

يدفع بالضرر ولو كان الجار يستحق الشركة بجواره فأقدم الشريك عليه .

لهم :

الشفعة وردت[١] بعلة الضرر لسوء المشاركة ، والضرر مدفوع بأخذ الشقص من الدخيل وهذا الضرر موجود في الجوار ؛ لأنه متصل الملك اتصال قرار[٢] وتأبيد فاستحق الشفعة كالشريك .

مالك : وافق وقال أيضًا تثبت في السفن[٣] .

أحمد : ق[٤] .

التكملة :

بعض منقولهم مجمل مثل الصقب[٥] ، وبعضه في راويه[٦] مطعن ، ومنقولنا ثبت[٧] السند ، وما يصح من منقولهم محمله[٨] على الشريك ، وقد يسمى جارًا ، وقد تسمى الزوجة جارًا :

---

(١) في ب : وجبت لعلة .
(٢) في أ : إقرار .
(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٣ ، ومختصر خليل ٢٣٠ ، وتحفة الفقهاء ٣/ ٥١ ، ونص على السفن ونسب الرأي لمالك .
(٤) هداية أبي الخطاب ١/ ١٩٦ ، والمغني ٥/ ٣٠٨ .
(٥) في ب : القصب .
(٦) في ب : رواية .
(٧) في ب وجـ : يثبت .
(٨) في ب : محمله .

أيا جارتا[١] بيني[٢] فإنك طالقه[٣]

ونقول: إذا أثبت[٤] الشرع الشفعة في الشركة فبأي طريق يقاس عليها الجوار[٥] والضرر على الشريك أكثر لما فيه من مؤونة القسمة[٦] ثم لو تساويا ما قدم الشريك على الجار وما يقدر[٧] من الخصومة ففي الشركة[٨] مثله وذلك يندفع بالسلطان.

وحرف المسألة: أن الشفعة عندما معللة بدفع ضرر القسمة وعندهم برفع ضرر الدخيل[٩].

---

(١) وفي البيت الرابع: «حتى لامني الناس كلهم» بدل: «لامني كل صاحب».
وفي البيت الأول: «أجارتنا»، بدل: «أيا جارتا».

(٢) في ب: بيتي.

(٣) الشطر للأعشى وتتمته:

وموموقة ما كنت فينا ووامقة

أجارتنا بيني فإنك طالقة ... كذاك أمور الناس تغدو وطارقة
وبيني فإن البين خير من العصا ... وأن لا تزالي فوق رأسك بارقة
حبستك حتى لامني كل صاحب ... وخلت بأن تأتي لدي ببائقة

انظر: حاشية الأم ٤/ ٦، ومجمل اللغة ١/ ٤٠٥، وعزاه للأعشى وأتى المعلق بالشطر الثاني، ومختصر المزني ص ١١٩، وأضاف بيتًا خامسًا، وهو:

وذوقي فتى حي فإني ذائق ... فتاة لحي مثل ما أنت ذائقة

(٤) في ب: ثبت.

(٥) في ب وجـ: الجواب.

(٦) في ب وجـ: القيمة.

(٧) في ب وجـ: تقدم.

(٨) في ب وجـ: ففي الشرح مسألة.

(٩) في ب وجـ: أن الشفعة عندهم بدفع ضرر الدخيل، وعندنا مطلقة بدفع ضرر القسمة.

=

. . . .

* * *

= **هوامش هذه المسألة (قفا):**

الشفعة من الزيادة[١]؛ لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه.

الصقب: القرب وبالسين أيضًا شاهده:

كـوفيـة نازح محلتـهـا لا أمم دارها ولا صـقـب[٢]

الأصم: لا تثبت الشفعة بحال[٣].

أبو العباس: يوجب الشفعة في الدولاب والغراب[٤].

العنبري: يثبت الشفعة بالشركة والشركة في الطريق[٥].

الشعبي: لا يثبت للذمي شفعة على مسلم[٦].

* * *

---

(١) المطلع ص ٢٧٨.

(٢) غريب الحديث للحربي ٣/ ١١١٥، وعزا البيت لابن قيس الرقيات، والمغني.

(٣) أيضًا ٥/ ٣٠٩-٣١٠، ولم يعزه.

(٤) المجموع بتكملة المطيعي ١٣/ ٣٥٧.

(٥) المجموع بتكملة المطيعي ١٣/ ٣٥٧، والغراب في ب: الراف.

(٦) المغني ٥/ ٣٨٧، وعزاه للشعبي، والمجموع بتكملة المطيعي ١٣/ ٣٥٨.

المسألة الثانية والثمانون بعد المائة : الشقص الممهور (قفب) :

المذهب : تثبت[١] فيه الشفعة[٢] .

عندهم : ف[٣] .

الدليل من المنقول :

لنا : . . .[٤] .

لهم :

قال النبي عليه السلام : «**من كان له أرض أو نخل فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه ، فإذا[٥] باعها ولم يؤذنه فشريكه أحق بها**»[٦] ، وجه الدليل قوله : «**فإن باعها**» جعل البيع شرطًا في الأخذ بالشفعة ، وهذه العقود ليست بيعًا .

الدليل من المعقول :

لنا :

---

(١) في ب : يثبت .
(٢) المحرر للرافعي ق ٦٦ خ ، والمنهاج مع المغني ٢/ ٢٩٨ ، وروضة الطالبين ٥/ ٧٨ .
(٣) تحفة الفقهاء ٣/ ٥٠ ، وشرح الوقاية ٢/ ١٩٩ ، مع كشف الحقائق .
(٤) بياض في ب وجـ ، وبخط مغاير في أ ، ونصه : «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطريق فلا شفعة»[١] .
(٥) في ب وجـ : فإن .
(٦) مسلم في صحيحه في المساقاة : باب الشفعة ٣/ ١٢٢٩ ، عن جابر بلفظ : «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم : ربعة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به» وابن ماجه في سننه في الشفعة : باب من باع رباعًا فليؤذن شريكه ٢/ ٨٣٣ .

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث في مسألة (قفا) الآنفة (١٨١) .

شقص مملوك بعوض[١] فثبتت[٢] فيه الشفعة كالبيع، والعلة دفع الضرر لا نفس البيع والمماثلة حاصلة بالمثل و[٣] بالقيمة، ولاشك أنه تقابله[٤] قيمة وهي متقومة[٥] بدليل العقد[٦] الصحيح والفاسد، فقد وجب السبب الداعي إلى إثبات[٧] الشفعة وتحقق شرطه فثبت.

لهم:

شقص مملوك لا في مقابلة مال فلم يؤخذ بالشفعة كالهبة.

تأثيره: أن الشفعة تملك بما ملك المشتري فيكون إذا ملكه بماله[٨] مثل ولا مثل للمنافع فقد ملك الشقص بما ليس بمال ولا تثبت فيه الشفعة كما لو ملكه هبة.

مالك: تثبت الشفعة بقيمة الشقص[٩].

أحمد[١٠]:

التكملة:

الصورة المفروضة قد صار فيها بعض الدار مبيعًا ولا شفعة عندهم،

(١) في ب: العوض وفي جـ: تعوض.
(٢) في ب: فيثبت.
(٣) في ب وجـ: أو.
(٤) في ب وجـ: مقابله.
(٥) في ب وجـ: مقومة.
(٦) في ب: القعد.
(٧) في ب: ثبات.
(٨) في ب: بالة.
(٩) شرح منح الجليل مع المختصر ٣/ ٥٨٩، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٤٩.
(١٠) هداية أبي الخطاب ١/ ١٩٧-١٩٨.

وهذا مـــال ملك[١] بمال فأي عذر لهم عن سقوط الشفعة فيه ، وجواز[٢] منقولهم ظاهر، ونحن نعمل به وليس فيه دليل نفي الشفعة فيما سوى البيع والعذر عن[٣] الهبة أنه لا عوض لها سوى المنة أو الثواب[٤]، ولا[٥] يمكن الأخذ بها، قالوا: ومثل ذلك في المهر، فإن المرأة رغبت[٦] فيه مع أمور أخر من الزوج وذلك لا يمكن أن يؤخذ به، والجواب: أنه لا أثر لذلك بل الأثر لما يظهر في العقد، وذلك بمثابة ما لو باع الشقص[٧] من قريبه يريد به صلة رحمه، فإنه لا يلتفت إلى هذا ويؤخذ بما ظهر في العقد، والحرف أن ما قوبل به الشقص من البضع والمنافع هي أعيان مضمونة عندنا كسائر الأموال خلافًا لهم[٨] .

---

(١) في ب : يملك، وفي جـ: يملك .

(٢) في أ: جواب .

(٣) في ب وجـ: على .

(٤) في ب : والثواب .

(٥) في ب وجـ : فلا .

(٦) في ب : غبت .

(٧) في ب وجـ : الشفعة .

(٨) تحفة الفقهاء ٣/ ٥٠ .

هوامش هذه المسألة (قفب) :

ومثله عوض الخلع وعوض منافع الإجارة وما يصالح به عن دم[١] .

نفرض فيما إذا أصدقها دارًا قيمتها ألفان على أن تدفع إليه ألفًا .

قال ابن أبي ليلى : إذا بيع شقص في شركة صغير لا شفعة فيه[٢] .

الإمامية : الشفعة تجب إذا كانت الشركة بين اثنين، فإن زادت فلا، وللقاضي =

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٧٨، ومغني المحتاج ٢/ ٢٩٨ .

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٣٩ .

. . . .

* * *

= والإمام المطالبة بشفعة ما يجرى في نظرهما وتستحق الشفعة في كل شيء عقاراً وحيواناً وعروضاً[١].

* * *

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٣/ ٢٥٣ـ٢٥٤.

المسألة الثالثة والثمانون بعد المائة: كيف نقسم الشفعة بين الشركاء (قفج):

المذهب: على السهام في القول المنصور[١] .

عندهم: على الرءوس وهو القول الثاني[٢] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٣] .

لهم: . . .[٤] .

الدليل من المعقول:

لنا:

الشفعة حق الملك فتقسم[٥] على قدره كالغلة والربح، ذلك لأن الشفعة

---

(١) المحرر للرافعي ق ٦٧ خ، والوجيز ١/ ٢١٩، وروضة الطالبين ٥/ ١٠٠ .

(٢) البناية مع الهداية ٨/ ٤٧٥، وشرح الوقاية ٢/ ١٩٩، وكشف الحقائق ٢/ ٢٠٠ .

(٣) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «متى يستحق الشفيع الشفعة؟ فقال أبو حنيفة: يثبت عند البيع للشفيع حق الطلب»[١] .

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «قال ﷺ: **الشفعة في شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فيأخذه أو يدع، فإن باع فشريكه أحق به حتى يؤذنه**»[٢] .

(٥) في ب: فيقسم.

---

(١) تحفة الفقهاء ٣/ ٥١-٥٢ .

(٢) مسلم في صحيحه في المساقاة: باب الشفعة ٣/ ١٢٢٩، وفيه: في كل شرك، وفيه يعرض على شريكه بدل يؤذن شريكه، وفيه فإن أبى بدل فإن باع، وأبو داود في سننه في البيوع: باب في الشفعة ٣/ ٧٨٣، والربع والربعة: المنزل الذي يربع فيه الإنسان ويتوطنه، يقال: هذا ربع وهذه ربعة، والنسائي في سننه في الشفعة وأحكامها الشركة في الرباع ٧/ ٣٢٠ .

حق، وإنما استحق بملك نصيبه[١]، فمعناه أنه يستحق بملكه وحقوق الملك تتبع الملك فتقدر به، فأصل الملك لأصل الشفعة والقدر لقدر[٢] ما يأخذ إن زوحم.

لهم:

استووا في سبب[٣] الاستحقاق فاستووا في الأسباب[٤]، لأن الشفعة بأصل الملك لا بقدره بدليل تساوي من قل نصيبه ومن كثر في الأخذ بها، ذلك؛ لأن الشركة علة الاستحقاق، ونقيس على الزيادة في عدة الشهود إقامة[٥] البينة باثنين والزيادة في الخراج[٦].

مالك: ق[٧].

أحمد: ق[٨].

التكملة:

يلزمهم الفرسان والرجالة، فإن كل فريق منهم إذا انفرد انفرد[٩] بالغنيمة وإذا اجتمعوا تفاوتت القسمة[١٠] بينهم، ويلزمهم إذا قطع يد[١١] إنسان، فإن

---

(١) في ب وجـ: نفسه.
(٢) في ب وجـ: الشفعة.
(٣) في ب وجـ: في سبيل.
(٤) في ب وجـ: في الاستحقاق.
(٥) في ب وجـ: إذا قامت.
(٦) في ب وجـ: الجراح.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ١٩٦، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٤٨.
(٨) هداية أبي الخطاب ١/ ١٩٨، ونصه: ويؤخذ بالشفعة على قدر الأملاك، وعنه يؤخذ على عدد الرءوس.
(٩) في ب وجـ: إذا انفردوا بالغنيمة.
(١٠) الغنيمة في ب وجـ.
(١١) في ب: عبدين إنسان.

أرش الجناية يتعلق برقبته، فلو قتل آخر تعلقت أيضًا[1] الجناية برقبته (فإذا بيعت رقبته)[2] قسمت القيمة[3] بينهما، ولو خلف رجل بنتا وأختا، فإن الفاضل عن البنت للأخت، فلو كان من الأخت أخ قسم بينهما الباقي.

عبارة: فائدة مالية سببها الملك فتتوزع[4] على قدر الملك كالأرباح ونسلم لهم أن أصل الملك علة كاملة لإزعاج المشتري ودفع ضرره، لكن كل واحد مساو[5] لصاحبه في ذلك لا جرم دفع كل ضرر[6] عن كل واحد منهم بإزعاج المشتري، فأما تحصيل الملك للشفيع وتوسعة ريعه ففائدة ملكه والكلام في تنازع الشفعاء[7] عند القسمة[8]، ولا كلام[9] بين الشفعاء والمشتري ورد الملك عليهم من فوائد[10] ملكهم، فإذا انفرد واحد فهو له وأقرب مثال لما نحن فيه الغنيمة سيما في الأراضي والمسألة محتملة.

* * *

(١) في ب وجـ: نفسه. أيضًا.
(٢) ما بين القوسين سقط من ب وجـ.
(٣) في ب: الغنيمة.
(٤) في ب وجـ: فيتوزع.
(٥) «مسا» سقطت من ب.
(٦) في ب وجـ: الضرر.
(٧) في ب وجـ: الشفعة.
(٨) في ب وجـ: القيمة.
(٩) في ب وجـ: كالكلام.
(١٠) في ب وجـ: فرايد.

* * *

المسألة الرابعة والثمانون بعد المائة: إذا بنى المشتري أو غرس (قفد):

المذهب: لم ينقض ما بناه مجانًا[١].

عندهم: فـ[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٣].

لهم: . . .[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

بناء بحق[٥] ولا ينقض بناؤه مجانًا كما[٦] لو لم يكن شفيع، ذلك لأنه بنى في ملكه ولا إثم عليه ولم يتعلق به حق الغير، ثم لو باع أو وهب صح

---

(١) الوجيز ١/ ٢١٨.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٦٠، والفتاوى الخانية ٣/ ٥١، مع الفتاوى الهندية.

(٣) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «إذا بنى المشتري في الشقص المشفوع ثم استحق عليه بالشفعة فقال مالك والشافعي وأحمد: للشفيع أن يعطيه قيمة بنائه إلا إن شاء المشتري أن يأخذ بناءه فله ذلك وليس له إجبار المشتري على القلع»[١].

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «وقال أبو حنيفة: للشفيع إجبار المشتري على قلع بنائه من ذلك الموضع»[١].

(٥) في ب وجـ: محق.

(٦) «كما» سقطت من ب وجـ.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٩٨-١٩٩، وهداية أبي الخطاب ١/ ١٩٩، والوجيز ١/ ٢١٨، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٥١.

(٢) الفتاوى الخانية ٣/ ٥٤١.

وهو محق في تصرفه، فالحق أن ينظر لهم[١] أو يأخذ الشفيع مع ثمن البناء ويتأيد بما أنه لا ينقض زرعه.

لهم:

تصرف من المشتري يؤدى إلى إبطال حق الشفيع، فجاز للشفيع نقضه كما لو باعه، وتحقيقه أن الشرع مكنه من الوصول إلى المبيع بدليل القدرة، والزيادة إبطال حقه والمشتري هو المسيء على حق نفسه.

مالك[٢] :

أحمد[٣] :

التكملة:

من لا يقلع زرعه قلع زرع الغاصب لا ينقض بناؤه نقض بناء الغاصب كالمستعير[٤] إذا استعار مدة وبنى وغرس أو المشتري إذا رد عليه عوض الشقص بالعيب، فإن البائع وإن استحق استرداده لا ينقض عليه، واحترزنا بقولنا قلع زرع الغاصب عن منع لهم فإنهم[٥] يقولون بقلع زرعه إن لم يبذل الأجرة ولا يقلع إن بذل، وهذه تميزه[٦] عن الغاصب واحترزنا بقولنا لا ينقض بنقض[٧] بناء الغاصب عما سلطناه[٨] عليه من النقض لكن بالأرش،

(١) في ب وجـ: لهما.
(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٥١.
(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ٤-٣٤٦.
(٤) في ب وجـ: لا المستعير.
(٥) في ب وجـ : منع لهم فإنهم، وسقطت «لهم» من أ.
(٦) في ب وجـ : لميزه.
(٧) في ب وجـ : لا ينقص بعض.
(٨) في ب وجـ : عن ما سلطناه عليه من النقص.

والإنصاف أن للمشتري ملكًا[١] وللشفيع حقًا[٢] والضرر متقابل لكن أهون الضررين أولى بالاحتمال، فكما[٣] أن الإهمال في الزرع أهون من الإبطال بالقلع، فكذلك الإبدال أهون من الإبطال بالنقض[٤].

* * *

(١) في كل النسخ: «ملك» والصواب: ملكًا؛ لأنه اسم أن مؤخر. كما أثبته.
(٢) في كل النسخ: «حق»، والصواب: حقًا؛ لأنه اسم أن مؤخر. كما أثبته.
(٣) في ب: وكما.
(٤) في ب: بالنقص.

* * *

المسألة الخامسة والثمانون بعد المائة : المساقاة على النخل والكرم (قفه) :

المذهب : معاملة صحيحة وفي سائر الشجر قولان[١] .

عندهم : فـ[٢] .

الدليل من المنقول :

لنا :

لما فتح عليه السلام خيبر[٣] عنوة أصاب صفراء وبيضاء وحدائق فقسمها على الغانمين[٤] ، فاستغلوها فنقصت الثمار في أيديهم فقال الخيابرة : نحن أعلم بأمر النخيل فساقاهم النبي عليه السلام أن يكون[٥] شطر الثمار لهم[٦] ،

(١) المحرر للرافعي ق ٦٨ خ، والتنبيه ص ١٢١ ، وروضة الطالبين ٥/ ١٥٠ .

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٢٦٣ ، والنتف في الفتاوى ٢/ ٥٤٨ ، والهداية مع البناية ٨/ ٧٤١، والفتاوى الخانية ٣/ ١٧٠ ، والفتاوى البزازية ٦/ ٨٨ .

(٣) ناحية على ثلاثة برد من المدينة لمن يريد الشام، يطلق هذا الاسم على الولاية، ولفظ خيبر بلسان اليهود الحصن، ولوجود سبعة حصون في هذه البقعة سميت خيابر، وقد فتحها النبي ﷺ كلها في سنة سبع ، وقيل: ثمان للهجرة. (انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/ ٤٠٩).

(٤) في ب وجـ: العالمين.

(٥) في ب : تكون.

(٦) أبو داود في سننه في البيوع والإجارات: باب في المساقاة ٣/ ٦٩٧ ـ ٦٩٨، بنحوه عن ابن عباس، وابن ماجه في الرهون: باب معاملة النخيل والكرم ٢/ ٨٢٤، مختصراً، وقال في الزوائد: في إسناده الحكم بن عتيبة، قال شعبة: لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث، وابن أبي ليلى هذا هو محمد بن عبد الرحمن: ضعيف.

والحديث نص ومساقه دفع كل تأويل، فإنه بعث عبد الله[١] بن رواحة خرصها وقال: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي.

لهم:

روي أن النبي عليه السلام نهى عن المخابرة[٢]، فإن كانت مشتقة من الخبير وهو الأكار فتطلق[٣] على المساقاة أيضًا، وإن كانت من تصريف خيبر فهي نهي عن هذه المعاملة التي كانوا يرونها.

الدليل من المعقول:

لنا:

عين لا تزكو ثمارها[٤] إلا بالعمل عليها، فإذا لم تجز[٥] إجارتها للمنفعة المقصودة جاز أن يعقد عليها ببعض نمائها كالدنانير والدراهم.

---

(١) هو: عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأكبر الأنصاري الخزرجي له كنى، نزل دمشق وهو عقبي بدري نقيب أمير شهيد، انفرد له البخاري بحديث موقوف، روى عنه أبو هريرة وابن عباس، وأرسل عنه قيس بن أبي حازم وجماعة، استشهد بمؤتة رضي الله عنه.
(انظر: أسد الغابة ٣/ ١٥٦، وما بعدها، خلاصة تذهيب التهذيب ص ١٩٧، وسير أعلام النبلاء ١/ ٢٣٠، والعبر ١/ ٩، وشذرات الذهب ١/ ١٢، والجرح والتعديل ٥/ ٥٠).

(٢) البخاري في صحيحه في المساقاة باب الرجل يكون له عمر أو شرب في حائط أو نخل ٣/ ٨١، ومسلم في صحيحه عن جابر في البيوع: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وهو بيع السنين ٣/ ١١٧٥، وأبو داود في سننه في البيوع: باب في المخابرة ٣/ ٦٩٣-٦٩٤، والبيهقي في سننه في المزارعة ٦/ ١٢٨.

(٣) في ب وجـ: فيطلق.

(٤) في ب: يزكوا نماؤها.

(٥) في ب: يجز.

لهم :

نوع إجارة فلا يصح على هذا الوجه كالمزارعة، الدليل[١] على أنها إجارة أنه لابد فيها من إعلام المدة والجهل بقدر العوض يبطل[٢] .

ودليل الجهل : أن النماء مجهول ومثله لا يجعل[٣] أجرة (ولو جعل أجرة)[٤] هذا العامل ما يخرج من نخيل آخر لم يجز ويخالف القراض[٥] ؛ لأنه ليس بأجرة ولا يشترط فيه علم المدة.

مالك : تجوز المساقاة على جميع الشجر[٦] .

أحمد : ق[٧] .

التكملة :

لفظ المساقاة في الخبر يرد قولهم : إنها كانت مصالحة والمعاملة مع الذمة كهي مع المسلمين، فإن ادعوا أنهم كانوا أرقاء فباطل؛ لأنه لم ينقل ذلك وقد كانوا أربعين ألفًا ولم ينقل بيع واحد منهم، ويشهد لما[٨] قلنا أثر جلي[٩] ذكره الشافعي رضي الله عنه وهو أن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على صحة

---

(١) في ب : بدليل.
(٢) في ب : متبطل.
(٣) في ب وجـ : يحصل.
(٤) ما بين القوسين ساقط من ب.
(٥) في ب وجـ : الفرايض.
(٦) فروع ابن الحاجب ق ١٨٢ خ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٦٢.
(٧) هداية أبي الخطاب ١/ ١٧٧، ونصه: «يصح عقد المساقاة على النخل والكرم وكل شجر له ثمر مأكول ببعض نمائه»، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٩٢-٩٣.
(٨) في ب وجـ: بما.
(٩) في ب وجـ: حكى.

القراض ولا ينعقد الإجماع إلا عن توقيف أو قياس ولا توقيف فيه، فلم يكن[١] مستند إلا فهم صحة المساقاة واعتقادهم أن القراض في معناها ولا يخفى[٢] تفاوت[٣] العقدين وابتناؤها[٤] على حاجة الأغنياء[٥]، والعمال لاستنماء المال، فإن قالوا: استئجار ببعض النماء الحادث من الأصل المستأجر، فلم يجز كما لو استأجره لرعي غنمه ببعض أولادها.

فالجواب: ليس، إذا لم يصح ببعض النماء في بعض الأعيان لا يصح في غيرها، ألا ترى أن البيع لا يصح في كثير من الأعيان ويصح في كثير، فكذلك الإجارة لا تصح في بعض المنافع وتصح في بعض.

---

(١) في أ: فلم يكن مسند إلا فهم.

(٢) في ب وجـ: ولا خفي.

(٣) في ب: يقارب، وفي جـ: تقارب.

(٤) في ب وجـ: وابناوها.

(٥) في ب وجـ: الاعتنا.

هوامش هذه المسألة (قفه):

المخابرة: من الخبار وهي[١]: الأرض اللينة.

المساقاة: عقد لازم[٢]، ويحتاج أن تكون[٣] المدة معلومة ونصيب العامل معلومًا ويشبه الإجارة[٤].

إذا ساقاه ثلاث سنين: الأولة بالنصف، والثانية بالنصف، والثالثة بالسدس صح[٥]، ولا تصح المساقاة إلا على ماله أصل ثابت[٦]، وعلى العامل العمل، فلا =

---

(١) في أ: في.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ١٦٠.

(٣) في ب: يكون.

(٤) المجموع بتكملة المطيعي ١٣/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

(٥) المجموع بتكملة المطيعي ١٣/ ٤٦٠.

(٦) روضة الطالبين ٥/ ١٥٠ ـ ١٥١.

. . . .

* * *

= يجوز أن يشرطه[١] على صاحب النخيل ولا يجوز أن يشرط[٢] العامل مشاركة المالك في الأصل[٣].

قال داود: لا تجوز المساقاة إلا في النخل[٤].

* * *

(١) في ب: يشترطه.

(٢) في ب: يشترط.

(٣) المجموع بتكملة المطيعي ١٣/ ٤٦٤.

(٤) المجموع بتكملة المطيعي ١٣/ ٤٦٣، ٤٦٥.

لوحة ٤٩ من المخطوطة «أ»:

الإجـارة لازمــة[١]. قال الخصم: يجوز للمكتري أن يفسخ الإجارة لعــذر[٢]، واعلم أن المنفعة تحدث على ملك[٣] المستأجر خلافًا لهم[٤]، فعندهم تحدث على ملك المؤجر، إذا أكراه دارًا شهرًا وأراد أن يكريها شهرًا بعده من غير المكتري لم يجز، والإجارة نوع[٥] من البيع يقع على المنافع، والإجارة تتناول العين حتى تستوفي[٦] منافعها، وقال[٧] أكثر الأصحاب تـتـنـاول[٨] المنافع، وإذا اكترى دابة وجاوز بها المسافة المقررة، فإن كان صاحبها معها وتلفت بعد نزول المكتري فلا شيء عليه، وإن تلفت تحته فقد تلفت بفعلين: أحدهما مضمن، والآخر غير مضمن فماذا يجب؟ قيل: نصف قيمتها، وقيل: تقسط القيمة على المسافة وتؤخذ بالنسبة لما زاد على المقررة، فأما إن لم يكن صاحبها معها وتلفت في المسافة الزائدة ضمنها قولاً واحدًا؛ لأنها تلفت تحت يده[٩]، إذا قال: أجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم، ولم يعين عدد الشهور[١٠]، فالإجارة فاسدة في المشهور، وقال في

---

(١) المحرر للرافعي ق ٧١ خ.

(٢) النتف في الفتاوى ٢/ ٥٧٦.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٣٤.

(٤) كشف الحقائق ٢/ ١٥١، واللباب شرح الكتاب ٢/ ٣٦، والاختيار ٢/ ٥١.

(٥) «نوع» سقط من ب.

(٦) في ب: يستوفى.

(٧) في ب: فقال.

(٨) في أ: تناول.

(٩) روضة الطالبين ٥/ ٢٦١.

(١٠) التنبيه للشيرازي ص ١٢٣، وفي ب: الشهور وهو خطأ.

الإمـلاء: تـصح[١] في الشـهر الأول وتبطـل فيـما عـداه[٢]، إذا اكـتـرى[٣] داراً وأراد أن يكريها قبل القبض لم يجز في المشهور، وأما بعـد القبض فيـجوز[٤] أن يكريهـا[٥] حتى من المكري خلافًا لهم[٦] في المكري، ويجوز للمكتري أن يكري الدار ولو بأكثـر مما اكتـرى به[٧] ، قال أبو حنيفة: لا يـجـوز بأكثر مما اكترى[٨] وهل يثبت في الإجارة خيار المجلس وجهان[٨]، وأما خيار الشرط فلا يدخل في الإجارة خلافًا لهم؛ لأنه عقد يقصد به المنفعة فلا يثبت فيه خيار الشرط كالنكاح[٩] ، وإذا أجر منفعة بمنفعة جاز خلافًا لهم ووافقوا[١٠] فيما إذا كانتا لا من جنس واحد، وحجتنا: أنهما منفعتان يجوز عقد الإجارة علـى[١١] كل واحد منهـما فجاز إن يجعل إحداهما عوضًا عن الأخرى كما لو كانتا من جنسين، ولا يقال إن الجنس الواحد حرم النساء في الأعيان، فكذلك المنافع، لأنا نقول: الإجارة ليست نساء، لأن النساء أن يتأخر الحق إلى أجل ، والأجل في الإجارة يستوفى به الحق[١٢]، وإذا استأجر ظئرا[١٣] بكسوتها ونفقتها

(١) في ب : يصح.
(٢) في ب : أكرى.
(٣) في ب : يجوز.
(٤) في أ: يكتريها.
(٥) الفتاوى الخانية ٢/ ٣٢٢.
(٦) التنبيه ص ١٢٤.
(٧) النتف في الفتاوى ٢/ ٥٥٩.
(٨) المنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٤٤، والتنبيه ص ١٢٣.
(٩) المنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٤٦، واللباب شرح الكتاب ٢/ ٥٣، والاختيار ٢/ ٥١.
(١٠) في ب : وافتوا.
(١١) في ب : في.
(١٢) روضة الطالبين ٥/ ١٧٦، والتنبيه ص ١٢٤، والاختيار ٢/ ٥١.
(١٣) في ب : طيرا.

لم يجز خلافًا لهم، فإنهم قالوا يجوز استحسانًا[١]، وحجتنا: أنه عقد معاوضة، فلا يجوز أن يجعل العوض فيه الطعمة[٢]، والكسوة كالبيع ويجوز بيع الدار المستأجرة في أحد القولين خلافًا لهم؛ لأنه عقد تقصد به المنفعة، فلا يمنع البيع كالنكاح[٣]، وإذا أعتق العبد المستأجر عتق.

وليس للعبد الخيار في فسخ الإجارة خلافًا لهم[٤]، لأن هذا عقد لازم قبل أن يملك التصرف فلا يملك فسخه بملك التصرف، كما لو زوج الأب ابنته ثم بلغت، والعذر عن الأمة إذا عتقت تحت عبد ما عليها من ضرر.
وإذا أجر الولي الصبي الذي في حجره ثم بلغ، فلا خيار له خلافًا لهم[٥].
ويجوز استئجار المصاحف والدفاتر للنظر فيها خلافًا لهم[٦]، والحجة: أنها منفعة مقصودة يجوز إعارتها فجاز إجارتها.

* * *

(١) النتف ٢/ ٥٦٧، والكتاب مع اللباب ٢/ ٤٩، والتنبيه ص ١٢٣، وتحفة الفقهاء ٢/ ٣٦١.
(٢) في ب: الطعم.
(٣) روضة الطالبين ٥/ ٢٥٢-٢٥٥، والنتف ٢/ ٥٥٩.
(٤) روضة الطالبين ٥/ ٢٥١، والنتف ٢/ ٥٧٦، والدر مع حاشية الطحطاوي ٤/ ٤٥، والتنبيه ص ١٢٥، والوجيز ١/ ٢٣٩.
(٥) روضة الطالبين ٥/ ٢٥٠، والوجيز ١/ ٢٣٩.
(٦) النتف ٢/ ٥٧٤، وقال: ويجوز في قول الشيخ الإجارة في مصاحف القرآن والفقه ليقرأ فيها أو لينسخها إذا احتاج إلى ذلك، ولا أحب ذلك.

* * *

مسائل الإجارة[١]

المسألة السادسة والثمانون بعد المائة: الأجرة (قفو):

المذهب: تتعجل إلا أن يشترط التأجيل[٢].

عندهم: تتأجل إلا أن يشترط التعجيل[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿**أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم**﴾[٤]، وجه الدليل: أنه سمي ما يبذل في البضع مالاً فلا[٥] خلاف أن المنافع تبذل في الصداق، فدل على ماليتها.

لهم:

قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[٦]، وجه الدليل: أنه علق استحقاق الأجرة بفعل الإرضاع، وعندكم يستحق بمطلق العقد.

الدليل من المعقول:

لنا:

عوض في بيع فيملك بنفس العقد، وتحقيقه: أن المنافع جعلت بمنزلة

---

(١) الإجارة: مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرًا لأن الله تعالى يعوض العبد على طاعته ويصبره على مصيبته، انظر: المطلع ص ٢٦٤، وقال في الإقناع ٢/ ٢٨٣: هي عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئًا فشيئًا مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم.

(٢) متن الغاية والتقريب لأبي شجاع مع التذهيب ص ١٤٢.

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٨، والاختيار ٢/ ٥٥.

(٤) النساء آية: ٢٤.

(٥) في ب وجـ: ولا.

(٦) الطلاق آية: ٦.

الأعيان حكمًا بدليل صحة العقد عليها، والعقد لابد له من محل، وبذلك ملك بعد الإجارة ويملك ما يقابلها ولهذا يجعل صداقًا.

لهم:

عقد معاوضة مطلقة بمقتضى[١] التساوي في الملك، ولم يملك المعوض بنفس[٢] العقد فلا[٣] يملك العوض، ذلك لأن المنفعة معدومة وليست مورد الملك وليست مالاً؛ لأنها تتجدد.

مالك: يجب يومًا ويومًا ويوافق القرافي[٤][٥].

أحمد[٦]:

التكملة:

قوله استأجرت بكذا كقوله: اشتريت بكذا[٧]، ومطلق[٨] هذه الألفاظ الإلزام، والالتزام[٩] المطلق منتجز[١٠] اللزوم، فلا[١١] فرق بين أن يقول استأجرت الدار شهرًا وعلي كذا، وبين أن يقول لفلان علي كذا أو لله علي

(١) في ب: فيقتضى.
(٢) في ب: ينقض.
(٣) في ب وجـ: ولا.
(٤) في ب: العراقي.
(٥) فروع ابن الحاجب ق ١٨٤ خ، والقوانين الفقهية ص ١٨١.
(٦) المبدع ٥/ ١١٥، قال: وتجب بنفس العقد.
(٧) في جـ: زيادة «أو تزوجت بكذا».
(٨) في ب وجـ: ويطابق.
(٩) في ب وجـ: فالإلزام.
(١٠) في ب وجـ: متنجر.
(١١) في ب وجـ: ولا.

كذا، فاللفظ دال على تنجز[١] اللزوم ولو أخر البدل[٢] إلى استيفاء جميع المبدل[٣] كان ذلك تأجيراً[٤] للبدل عن المبدل[٥]، فإن قيل: يملك بكل جزء ما يستوفيه[٦] جزءاً فآحاد الأجزاء[٧] لا يتقوم، فإنه لو أفرد بالعقد لم يصح، فكيف ينزل العقد على تقدير لو صرح به لم يصح ولو لم يستحق الأجرة بمطلق العقد لما[٨] ملك بشرط التعجيل، يدل عليه أنه لو ضمن الأجرة ضامن صح وهو توثقة[٩] لجانب الوجوب ويصح الرهن عليها وهو توثقة[١٠] لجانب الاستيفاء ويصح الإبراء عن الأجرة والإبراء إما تملك[١١]، أو إسقاط ويصح الشراء بهذه الأجرة، ثم عقد الإجارة يتعدى إلى غير العاقد، فلابد من محل والعقد الذي لا يتعدى النذر[١٢]، وأمثاله وبالجملة اعتبار حقيقة الوجود[١٣] في المنافع يتعذر لكن يقدر[١٤] ذلك ضرورة تصحيح العقد.

---

(١) في ب وجـ: تنجر.
(٢) في ب: البدن، وفي جـ: ولو تأخر البدل.
(٣) في ب: المبذل.
(٤) في ب: تاجرا، وفي جـ: تأخرا.
(٥) في ب وجـ: المبدول.
(٦) في أ: ويستوفيه.
(٧) في ب: الأحير لا يقوم، فإنه لو أفرد العقد.
(٨) في ب وجـ: كما.
(٩) في ب: يورثه كاسا.
(١٠) في ب: بوتقه كاسا.
(١١) في ب وجـ: لملك.
(١٢) في ب وجـ: إليه.
(١٣) في ب وجـ: الوجوب.
(١٤) في ب: يعذر، وفي جـ: تعذر.

وحـــرف[١] المسألة أن المنافع وإن كانت معدومة إلا أن الشارع قدرها موجودة، وعندهم هي معدومة[٢].

* * *

(١) في ب: حرف بدون واو.
(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٥٠.

هوامش هذه المسألة (قفو):

الأصل في الإجارة آية الرضاع[١] وقصة موسى مع شعيب[٢] وقصته مع الخضر[٣] والجدار.

وقال النبي عليه السلام: «قال ربكم: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى في عهد ثم غدر، ورجل باع حرًا وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى[٤] عمله ولم يؤته[٥] أجره»[٦].

كان الأصم لا يجيز الإجارة بحال لما فيها من الغرر[٧].

* * *

(١) هي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الطلاق آية: ٦.
(٢) كما حكى الله عز وجل في سورة القصص إذ قال: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ القصص آية: ٢٧.
(٣) كما حكى الله عز وجل ذلك عنهما في سورة الكهف إذ قال: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ الكهف آية: ٧٧.
(٤) في أ: فاستوفا.
(٥) في ب: ولم يوفه.
(٦) البخاري في صحيحه في البيوع: باب إثم من باع حرًا ٣/ ٤١.
والإجارة: باب إثم من منع أجر الأجير ٣/ ٥٠، وفيه: أعطى بي... فأكل...، ولم يعطه، وابن ماجه في الرهون: باب أجر الأجراء ٢/ ٨١٦، وفيه: (ولم يوفه)، وأحمد في مسنده ٢/ ٣٥٨، وفيه: (ولم يوفه).
(٧) المبدع ٥/ ٦٢، وبداية المجتهد ٢/ ١٦٦، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٦٥.

المسألة السابعة والثمانون بعد المائة: موت أحد المستأجرين (قفز):

المذهب: لا يفسخ[١] الإجارة[٢].

عندهم: فـ[٣].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٤].

لهم: . . .[٥].

الدليل من المعقول:

لنا:

المنافع نزلت منزلة الأعيان حكمًا فجرى فيها الإرث كالأعيان، والحوادث تستند إلى أسبابها كمن نصب شبكة ثم مات أو حفر بئرًا في محل عدوان، فالصيد لناصب الشبكة والغرم على حافر البئر والإرث أوسع من العقد، فإنه يصح في المجهول.

---

(١) في ب: لا تفسخ.

(٢) الوجيز ١/ ٢٣٨-٢٣٩، وروضة الطالبين ٥/ ٢٤٥، ومتن الغاية والتقريب ص١٤٢.

(٢) النتف في الفتاوى ٢/ ٥٧٦.

(٢) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «قال أبو حنيفة: تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين، وإن لم يتعذر استيفاء المنافع فضلاً عما إذا تعذر ذلك عليه»[١].

(٢) بياض في ب وجـ: وبخط مغاير في أ، ونصه: «وقال مالك والشافعي: لا تبطل مع الإمكان من استيفاء المنافع»[٢].

---

(١) النتف في الفتاوى ٢/ ٥٧٦.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٦٦، والوجيز ١/ ٢٣٨-٢٣٩.

لهم:

الشفعة معدومة فلا[١] يتناولها العقد وإنما تنعقد[٢] عند وجودها شيئًا فشيئًا، وإن مات المؤجر لم ينعقد العقد فيما يحدث؛ لأن العين الآن مملوكة للوارث فتحدث المنفعة على ملكه.

مالك: ق[٣].

أحمد: ق[٤].

التكملة:

نسلم جدلاً أن المنافع لم تقدر[٥] موجودة إلا أنه جرى سبب ملكها في حال الحياة، فإذا وجدت استند الملك إلى السبب السابق في حال الحياة كناصب الحبالة[٦]، وحافر البئر، ولا يلزمنا كون العارية تبطل بالموت لأنها عقد إباحة[٧] لا عقد تمليك. ووزان مسألتنا إذا أجر عبده[٨] ثم أعتقه، فإن العتق كالموت في كونه قاطعًا للملك، ومع هذا الإجارة لا تبطل والمنافع

---

(١) في ب وجـ: ولا.
(٢) في ب وجـ: ينعقد.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ١٧٣، وفروع ابن الحاجب ق ١٨٧ خ، والثمر الداني ص ٤٤٠، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٦٦.
(٤) هداية أبي الخطاب ١/ ١٨١، والكافي لابن قدامة ٢/ ٣٢٨، والمغني له ٥/ ٤٦٧ـ ٤٦٨.
(٥) في ب: يقدر.
(٦) في ب وجـ: الحالة.
(٧) «إباحة» سقطت من ب وجـ.
(٨) في ب: عنده.

عندنا تملك على حالها[١]، قالوا: لو أوصى[٢] برقبة لشخص[٣] وبمنافعها لآخر[٤] فرد صاحب المنفعة الوصية عادت المنفعة إلى الموصى[٥] له بالرقبة، لا إلى الورثة، فدل على أن المنفعة لا تورث على انفرادها، وهذا فيه منع، بل[٦] تعود المنفعة إلى الورثة.

حرف المسألة: أن المنافع قدرت موجودة حكمًا فملكها المستأجر وورثت[٧] عنه.

❊ ❊ ❊

(١) في أ: خيالها.
(٢) في ب: وصى برقبة شخص.
(٣) في ب وجـ: شخص.
(٤) «لآخر» سقطت من أ.
(٥) في ب: الوصي.
(٦) في ب وجـ: لم تعد المنفعة.
(٧) «وورثت عنه» سقطت من ب وجـ.

❊ ❊ ❊

المسألة الثامنة والثمانون بعد المائة: إجارة المشاع (قفح):

المذهب: صحيحة[١].

عندهم: باطلة من الشريك[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٣].

لهم: . . .[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

الإجارة بيع المنافع وبيع المشاع[٥] جائز لأن المشاع له منفعة إذ هو جزء[٦]

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٨٤.

(٢) الفتاوى البزازية ٥/ ٢٧، والفتاوى الخانية ٢/ ٣٢٢.

(٣) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «قال أبو حنيفة[١]: لا تصح إجارة المشاع إلا من الشريك، وقال أحمد[٢] في ذلك روايتان[٣]: أحدهما[٤] يجوز، والأخرى: لا يجوز».

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «وقال مالك والشافعي: تجوز الإجارة على الإطلاق سواء كان المؤجر شريكًا أو استأجر من شريك أو غيره»[٥].

(٥) في بب: المنافع.

(٦) في ب وجـ: جزء من جملة.

(١) الفتاوى الخانية ٢/ ٣٢٢.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٦/ ٣٣.

(٣) في أ: روايتين وهو لحن.

(٤) الصواب إحداهما.

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٦٧، وروضة الطالبين ٥/ ١٨٤.

ملحوظة: جعل ما للحنفية في مكان الشافعية (لنا) وجعل ما للشافعية في مكان الحنفية (لهم).

جملة منتفع بها ولهذا تجب الأجرة إذا سكنْ دارًا استأجر فيها[١] جزءًا مشاعًا وتسليم الدار تسليم المنافع، وصار كما لو أجر من رجلين، فقوله أجرتكما كقوله أجرتك وأجرتك.

لهم:

أجر ما لا يقدر على تسليمه، فلا يصح كما لو أجر المغصوب؛ لأن تسليم المنافع باستيفائها بدليل أن الدار إذا سلمت إلى المستأجر فانهدمت قبل الانتفاع كانت في[٢] ضمان المؤجر والانتفاع بالمشاع لا يتصور كسكنى نصف الدار وركوب نص الدابة مشاعًا.

مالك: ق[٣].

أحمد[٤]:

التكملة:

إذا أجر من[٥] اثنين ثم مات أحدهما طرت الإشاعة ولم يمنع صحة العقد وكلما منع مقارنة الانعقاد منع[٦] طاريه وهذا عندهم أولى لأن المنافع لا تملك إلا شيئًا فشيئًا، فكان الطاري قد قارن[٧] ابتداءً ما.

---

(١) في ب وجـ: منها.

(٢) في ب وجـ: من ضمان.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ١٧١، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٦٧.

(٤) هداية أبي الخطاب ١/ ١٨٣، ونصه: ولا يجوز إجارة المشاع نص عليه، وقال أبو حفص العكبري: تصح، وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله تعالى.

(٥) في ب وجـ: إذا آجرت اثنين.

(٦) في ب وجـ: ومنع.

(٧) في ب وجـ: قارب.

عبارة: وجد العقد من أهله وصادف[١] محله واقترن[٢] بشرطه وهو القدرة على التسليم فصح، وتسليم كل شيء على حسب حاله، والإجارة عقد معاوضة وعقود المعاوضات تبتنى[٣] على العرف كما إذا[٤] باع بنقد مطلق، فإن من اشترى داراً مملوءة أقمشة كان عليه تفريغها لكن كما جرت العادة به[٥].

وبالجملة عندنا يمكن تسليم المشاع.

* * *

(١) في ب وجـ: وخالف.
(٢) في ب وجـ: واقرن به شرطه.
(٣) في ب وجـ: تنبنى.
(٤) في ب: كما لو باع.
(٥) «به» سقطت من ب وجـ.

* * *

المسألة التاسعة والثمانون بعد المائة: الأجير المشترك (قفط):

المذهب: لا يضمن مهما اقتصد[١] في عمله في المنصور[٢] .

عندهم: خلافًا وهو القول الآخر[٣] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٤] .

لهم: . . . .[٥] .

الدليل من المعقول:

لنا:

حصل الفساد بفعل مأذون فيه من جهة المالك، فلا يجب عليه الضمان كالأجير المنفرد؛ لأنه دق دق[٦] مثله، وهذا هو المأذون فيه والمنفرد عليه

(١) في ب : اقتصر.
(٢) الوجيز ١/ ٢٣٧، وروضة الطالبين ٥/ ٢٣٨، والمحرر للرافعي ق ٧١ خ.
(٣) النتف في الفتاوى ٢/ ٥٦١-٥٦٢.
(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «قال أبو حنيفة ومالك: الأجير المشترك يجب عليه الضمان فيما جنت يده، وعن الشافعي قولان: أحدهما لا يضمن، والآخر يضمن»[١] .
(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «واتفقوا على أن الراعي ما لم يتعد[٢] فلا ضمان عليه»[٣] .
(٦) «دق» سقطت من ب، وفي، دق دو مثله.

(١) النتف في الفتاوى ٢/ ٥٦١-٥٦٢، وروضة الطالبين ٥/ ٢٨، والإشراف ٢/ ٧٥.
(٢) في أ: لم يتعدى وهو خطأ.
(٣) المغني ٥/ ٥٤٣، والمدونة ٣/ ٤٠٨.

المنفعة[١] لا العمل والضمان مؤاخذة فيقتضي عدوانًا ولا عدوان وصار كالفاصد وأمثاله حيث لا ضمان عليهم[٢] .

لهم :

حصل الفساد بفعل غير مأذون فيه فيجب الضمان كما إذا لم يقصد ؛ لأنه أذن له في الدق المزين لا المخرق[٣] ، والأجير بائع عمله والإطلاق يقتضي السلامة كالبياعات والمعيب لا يكون سليمًا ولا يدخل تحت العقد المطلق فهو عيب تولد من[٤] عمل مضمون ، فكان مضمونًا .

مالك : يضمن[٥] .

أحمد : ق[٦] .

التكملة :

بالجملة الأجير المنفرد نقص ما في الدق[٧] من مثله قد يسلم وقد لا يسلم والعقد مطلق ، فلم لا يختص بالتسليم وسلامة العاقبة غير مقدور له والعقود[٨] لا ترد على غير مقدور ويخالف التغرير[٩] ، فإنه عقد مأذون فيه

(١) في ب : بالمنفعة .
(٢) من ب وجـ: سقطت : «عليهم» .
(٣) في أ: المرين لا المحرق .
(٤) «من» سقط من أ: وفي ب تولدين .
(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٣٣٠ـ٣٣١ ، مع فتح العلي المالك ، وفروع ابن الحاجب ق ١٨٧ خ ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٧٥ .
(٦) هداية أبي الخطاب ١/ ١٨٢ .
(٧) في ب : نقص ما في الدق ، وفي أ: نقض فإن .
(٨) في ب وجـ: والعقد .
(٩) في ب : التعرنز فانه ضرب .

لكن بحيث لا يسري، فكان[١] فيه نوع عسر وغرر لكنه[٢] يحتمل، والإجارة لا تحتمل العرف لكنها تكون فيما يوثق بتسليمه، ونناقضهم[٣] بالفصد والحجامة، فإنه يقصد السلامة والصلاح ثم إذا صار قتلاً[٤] لا ضمان، فإن قالوا: لا يمكن أن يقال له: اجرح جرحًا لا يسري بطل عليهم بسراية القصاص، فإنها مضمونة عندهم، ولا يزال[٥] نلزمهم الأجير المنفرد ونناقضهم به ونجمع بينهما بالحجام[٦] والفاصد وعمل المنفرد أيضًا مضمون والأجرة تستقر بعمله[٧] ولكن أقيم التمكن[٨] مقام الاستيفاء في تقرير العوض على أن ضمان المقابلة بالمعاقدة لا يوجب ضمان الغرامة ولا يناسبه.

والحرف أن أظهر القولين أن يده يد أمانة.

---

(١) في ب وجـ: مكان.

(٢) في ب وجـ: لكن يحتمل الإجارة يحتمل الغرر.

(٣) في ب: وبناقضهم.

(٤) في ب وجـ: ثم إذا صار قبل الضمان.

(٥) في ب وجـ: ولا يزال يلزمهم.

(٦) في ب: بالحجامة والفصد.

(٧) في ب: مستقرة بعمل، وفي جـ، مستقرة بعمله.

(٨) في ب وجـ: التمكين.

هوامش هذه المسألة (قفط):

الأجير المشترك هو الذي يتقبل العمل في ذمته فله أن يتقبل من جماعة، والمنفرد[١] أن يستأجر للعمل مدة معلومة، فليس له أن يؤاجر نفسه[٢].

كان عمر رضوان الله عليه يضمن الأجير ويقول: لا ينفع الناس إلا هذا[٣].

---

(١) في ب: المفرد.

(٢) المغني ٥/ ٥٢٤.

(٣) المغني ٥/ ٥٢٥، ونسبه لعلي رضي الله عنه.

المسألة التسعون بعد المائة: شرط الإجارة في ابتداء المدة (قص):

المذهب: أن تقارن العقد[١].

عندهم: يجوز أن تتأخر عنه[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٣].

لهم: . . .[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٨٢.

(٢) تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٨.

(٣) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «فيما إذا استأجر دارًا كل شهر بشيء معلوم فيصح عند أبي[١] حنيفة ومالك وأحمد في أحد[٢] الروايتين عن أحمد[٣]، وعنه في الرواية الأخرى لا تصح»[٤].

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «هل تملك الأجرة بنفس العقد فقال أبو حنيفة[٥] لا تملك بالعقد ويجب في آخر كل يوم بقسطه من الأجرة.
وقال مالك: لا يملك المطالبة إلا في كل يوم يومًا بيوم، وقال الشافعي: وأحمد تملك الأجرة بنفس العقد وتستحق بالتسليم وتستقر المدة»[٦].

---

(١) في أ: أبو وهو خطأ.

(٢) الصواب إحدى.

(٣) الصواب: «عنه» إذ أتى بالظاهر موضع المضمر ولا يسوغ في هذا الموضع.

(٤) النتف في الفتاوى ٢/ ٥٧١، وهداية أبي الخطاب ١/ ١٨٠.

(٥) تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٨.

(٦) روضة الطالبين ٥/ ١٧٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ٤٤٣-٤٤٥.

ملحوظة: وضع ما للحنفية مكان الشافعية والعكس.

عقد معاوضة على معين[١] شرط تأخير تسليم المعقود عليه فلم يصح كما لـو[٢] شرط تأخير التسليم في المبيع[٣] بشرط المعاوضة المحضة كون المعقود عليـه[٤] موجوداً معيناً مقدوراً على تسليمه وهذه الشرائط سقطت لا مطلقاً لكن بطريق إقامة ذي المنفعة مقامها فلم[٥] يجز تأخيره عن العقد.

لهم:

كل شيئين جاز العقد عليهما صفقة واحدة جاز العقد على كل واحد منهما منفرداً كالعبدين وقد عقد على منفعة تستوفى[٦] حالاً فحالاً فجاز أن يقع على ما يتأخر فيه استيفاء المنفعة كالنكاح على الصغيرة.

مالك: إذا أطلق اقتضى أن يكون عقيب العقد[٧].

أحمد[٨]:

التكملة:

لما قام ذو المنفعة مقام المنفعة كان من شرط عقود المعاوضات تعقب[٩] التسليم حتى لم يجز أن يتأخر في البيع أكثر من ثلاثة أيام بالشرط، وأما في

---

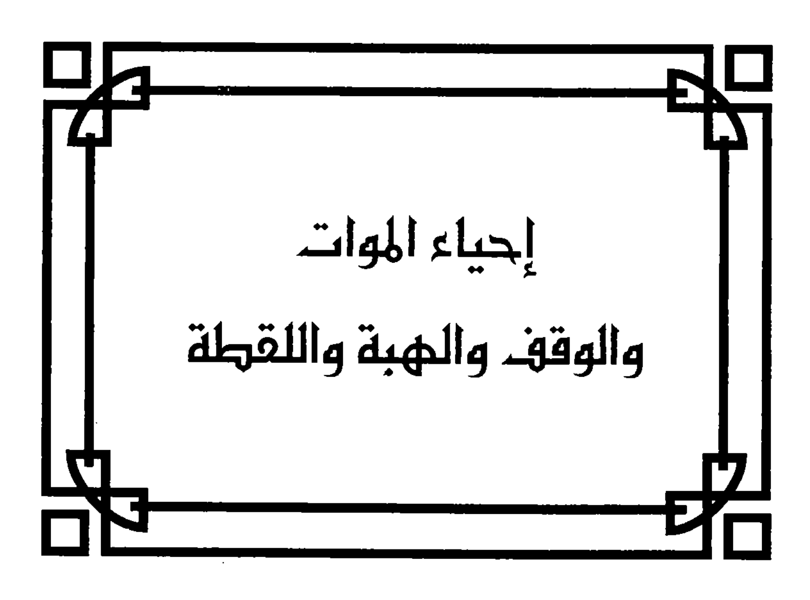
(١) في ب وجـ: معنى.
(٢) في ب وجـ: «تعين» مكان: «لو».
(٣) في ب: البيع.
(٤) في ب: لا موجوداً.
(٥) في ب: لم.
(٦) في ب: ليستوفى.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ١٧٠.
(٨) الكافي لابن قدامة ٢/ ٣١٠، وفيه: وتجوز الإجارة مدة لا تلي العقد مثل أن يؤجره شهر رجب وهو في صفر.
(٩) في ب وجـ: لعقب.

الإجارة، فلا يجوز شرط أكثر من أربعة أيام[١] لم يجز تأخير التسليط وقد تسامحنا بإقامة ذي المنفعة مقامها فلا نتسامح[٢] بترك التسليط قالوا: هو في الحال ملك المنفعة في الشهر المقابل إلا أن ذلك تأجيل[٣] ، فالجواب: لو كان كذلك جاز تعجيل الأجرة، ثم نقول: تراخي الأجل[٤] في المعقود عليه على خلاف القياس، وإنما جاز في السلم للحاجة، فإن قالوا: هذا كالوصية بثمرة واحدة[٥] وبالقراض يوجب استحقاقًا في ربح لم يوجد، فالجواب: أن الوصية تفارق[٦] عقد البيع[٧] فتفارق[٨] الإجارة، والحرف أن عندنا أقيمت العين مقام المنافع فتحتاج أن يصادفها العقد، وعندهم العقد على المنافع.

* * *

(١) بعد: «أيام» بياض قليل في أ.
(٢) في ب: يتسامح.
(٣) في ب وجـ: بأصل الجواب.
(٤) في ب وجـ: الأخذ والمعقود.
(٥) في ب وجـ: لم يوجد وكالقراض إلا أن في جـ توجد.
(٦) في ب: يفارق.
(٧) في ب وجـ: زيادة: «ويحتمل فيها من الجهالات ففارق عقد الإجارة وكذلك القراض يفارق البيع».
(٨) في ب وجـ: فيفارق.

* * *



إحياء الموات

والوقف والهبة واللقطة

لوحة ٥٠ من المخطوطة «أ»:

حمى رسول[١] الله ﷺ النقيع[٢] لخيل المسلمين ولا حمى إلا لله ورسوله[٣]، ويجوز للإمام أن يحمي للمسلمين موضعًا، حمى عمر رضوان الله عليه[٤] موضعًا، وولى عليه مولى يقال[٥] له هني وقال: يا هني ضم جناحك للناس، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوته مجابة، وأدخل رب الصريمة[٦] ورب الغنيمة وإياك ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة والغنيمة يأتيني بعياله[٧] ويقول: يا أمير المؤمنين[٨] يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك والكلأ

(١) أحمد في مسنده ٤/ ٧١، والشوكاني في نيل الأوطار ٦/ ٥٢، ونسبه لأحمد، وأبو داود وقال: وللبخاري منه لا حمى إلا لله ولرسوله، والأموال لأبي عبيد ص٣٠٩.

(٢) في ب: البقيع، قال ياقوت في معجم البلدان ٥/ ٣٠١: النقيع في اللغة: القاع من الخطابي، والنقيع في قول غيره: الموضع الذي يستنقع فيه الماء وبه سمي هذا الموضع.

(٣) في ب وجـ: ولرسوله.

(٤) في ب: رضي الله عنه.

(٥) «يقال» سقطت من ب.

(٦) في ب وجـ: العنيمة، والمراد بالصريمة والغنيمة: أدخل في الحمى والمرعى صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة، والصريمة تصغير الصرمة وهي القطيع من الإبل. والغنم قيل هي من العشرين إلى الثلاثين والأربعين. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ ٢٧، مادة (صرم).

(٧) في ب: بانبي.

(٨) يا أمير المؤمنين في ب وجـ غير مكررة، وبعدها: «وترك والطهارة»، وهي زيادة في ب وجـ.

أهون علي من الدينار والدرهم[١] والحقوق هي التي لابد للمحيا منها.

قال أبو حنيفة: حريم البئر أربعون[٢] ذراعًا، والعين خمسون[٣] ذراعًا، (وإذا[٤] خرب المسجد أو المحلة أو الدار الموقوفة على جهة لم يجز نقص ذلك ولا نقله إلى غيره وبه قال مالك[٥]. قال أحمد: إذا خربت الدار جاز بيعها ويصرف[٦] ثمنها إلى وقف[٧] آخر[٨]، إذا شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ويدخل من شاء كان فاسدًا؛ لأنه شرط ما يباين

(١) البخاري في صحيحه في الجهاد: باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ٤/ ٣٣، ونصه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيًا على الحمى فقال: يا هني اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما أن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببينة فيقول: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا؟ لا أبالك! فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وايم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم أنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرًا. ومالك في موطئه: في دعوة المظلوم: باب ما يتقى من دعوة المظلوم ٢/ ١٠٠٣.

(٢) في ب: مـ ذراعا.

(٣) في ب: ت ذراعا، والصواب ث أي ٥٠٠ ذراع.

(٤) ما بين القوسين ليس في مكانه.

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٩١، والمحرر للرافعي ق ٧٥ خ.

(٦) في ب: صرف.

(٧) في ب: وقت.

(٨) هداية أبي الخطاب ١/ ٢١٠.

مقتضى العقد[١] .

واعلم أن الوقف في المرض وصية) (واعلم[٢] أن الحيوان الكبير الجثة لا يكون لقطة في الصحاري، فمن أخذه ضمنه، واختلف فيه في العمران، قيل: تكون لقطة؛ لأنه لا يهتدي للسقي والعلف وسواء في التعريف قليل اللقطة وكثيرها مما تبتغيه النفس وتطلبه، فأما غير ذلك فيجوز للملتقط الانتفاع به من غير تعريف[٣] النبي عليه السلام تمرة فقال: «**لولا أني أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها**»[٤] ، وقدرها مالك بربع دينار، وأبو حنيفة بعشرة دراهم[٥] ، ومن أصحابنا من قدرها بدينار)[٦] .

ما خرب من بلاد المسلمين، وباد أهله لا يملك بالإحياء خلافًا[٧]، والحجة أنها أرض جرى[٨] عليها ملك من له حرمة، فلا يملك بالإحياء كما لو عرف مالكها، والفقه فيه أنه لا يخلو[٩] أن يكون لمالكها وارث أم لا فإن كان فهي له وإلا[١٠] فهي لبيت المال[١١] .

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٢٩ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب وجـ.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٤٠٢ـ٤٠٣ .

(٤) البخاري في كل صحيحه في اللقطة: باب إذا وجد تمرة في الطريق ٣/ ٩٤، وفي كلام المؤلف سقط ونص البخاري هكذا، عن أنس رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق قال: **لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها** .

(٥) النتف في الفتاوى ٢/ ٥٨٦ .

(٦) الوجيز ١/ ٢٥٣ .

(٧) في ب: خلافًا لهم.

(٨) في ب : يجرى .

(٩) في ب: يخلوا .

(١٠) في ب : هي .

(١١) الوجيز ١/ ٢٤١ .

واعلم أن الحشيش النابت في الأرض المملوكة لمالك الأرض، وقال أبو حنيفة غير مملوك ولا يجوز بيعه إلا بعد الحيازة[١]، لنا أنه نماء ملكه[٢] لم يملكه غيره فوجب أن يكون له كالحطب والقصب (إذا وقف على ولده وولد ولده دخل فيه ولد البنات خلافًا لهم، لنا أنه أضاف أولاد الأولاد إليهم فإذا دخل ولد البنين[٣]، وجب أن يدخل ولد البنات؛ لأنهما في الإضافة سواء[٤]، وإذا استثنى الواقف أن ينفق على نفسه في حياته لم يجز خلافًا له[٥]، لنا أنه أزال ملكه لا إلى مالك[٦]، فهو كما لو أعتق عبده وشرط أن تكون غلته له، ولا يقال[٧]: إن منفعة العبد لا تكون[٨] مستحقة للمعتق بحال، وقد تكون منفعة الموقوف للواقف كما لو وقف بئرًا، فإنه يشارك فيها المسلمين)؛ (لأنه لو كان كما ذكر فالواجب أن يكون جزءًا من منفعة الموقوف بإطلاق الوقف كما كان له ذلك فيما اعتبروا به)[٩].

* * *

(١) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٢٢.

(٢) في ب: بما يملكه.

(٣) في أ: البنتين.

(٤) روضة الطالبين ٥/ ٣٣٦، والفتاوى الخانية ٣/ ٣١٩، مع الفتاوى الهندية.

(٥) روضة الطالبين ٥/ ٣١٨، والفتاوى الخانية ٣/ ٣١٩، مع الفتاوى الهندية.

(٦) في ب: مملك.

(٧) في ب: فلا.

(٨) في ب: يكون.

(٩) ما بين القوسين من أ.

* * *

المسألة الحادية والتسعون بعد المائة: إذن الإمام في إحياء الموات (قصا):

المذهب: لا يفتقر إليه المسلم ولا يملك[١] به الكافر[٢].

عندهم: فـ[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قول النبي عليه السلام: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له**»[٤]، وقوله[٥]: موتان[٦] الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني أيها المسلمون خاصة جعل

(١) في ب وجـ: يملكه.
(٢) روضة الطالبين ٥/ ٢٧٨.
(٣) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٦.
(٤) ذكره البخاري في صحيحه معلقًا عن عمر في كتاب الحرث: باب من أحيا أرضًا مواتًا ٤/ ٧٠، وأبو داود في سننه في الإمارة ٣/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤، باب في إحياء الموات، عن سعيد بن زيد، والترمذي في جامعه في الأحكام: باب ذكر في إحياء الموات ٣/ ٦٦٢، عنه وقال: حديث حسن غريب، ومالك في موطئه في الأقضية: باب القضاء في عمارة الموات ٢/ ٧٤٣، وتتمته في أبي داود والترمذي والموطأ «وليس لعرق ظالم حق»، والدارمي في سننه: باب من أحيا أرضًا ميتة فهي له ٢/ ٣٦٧، ولفظه: «من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية منها فله منها صدقة، والبيهقي في سننه في إحياء الموات ٦/ ١٤٢، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ٦١، عن سعيد بن زيد، ونصب الراية ٤/ ٢٨٨.
(٥) في ب وجـ: عليه السلام.
(٦) بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن للبناء ٢/ ٢٠٤، عن ابن طاووس مرسلاً ونسبه للشافعي وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير وعزاه للشافعي ٣/ ٦٢، وقال: إن قوله: «أيها المسلمون» مدرج ليس هو في شيء من طرقه.

الأحياء سبباً للملك ولم يشرط إذن الإمام، ثم خصص المسلمين بذلك.

لهم :

قول النبي عليه السلام: «**ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه**»[١]، وقوله[٢] «**عادي الأرض لله ولرسوله**»[٣].

الدليل من المعقول :

لنا :

مباح في عرصة[٤] التمول، فلا يفتقر إلى إذن الإمام كالصيود، دليل الإباحة كونه لم تثبت[٥] عليه يد، واليد تصلح للتملك[٦]، بدليل ما لو اتصل به إذن الإمام، وأما الذمي فلو ملك بالإحياء صار أصلاً في دار الإسلام وهو ساكن بأجرة ولا ولاية للإمام على المباحات والإقطاع للترجيح.

لهم :

للإمام ولاية على ذلك، فلا يملك بغير إذنه كمال بيت المال، دليل الدعوى الإقطاع، وتأثيره أن الافتيات عليه لا يجوز والذمي يملك بالسبب الذي يملك المسلم فصار كالبيع والاحتطاب والاحتشاش.

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٩٠، وقال: رواه الطبراني وفيه ضعف من حديث معاذ.

(٢) في ب وجـ: عليه السلام.

(٣) البيهقي في سننه في إحياء الموات ٦/ ١٤٣، عن ابن طاووس، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ٦٢، ونسبه للشافعي.

(٤) في ب وجـ: عرضه.

(٥) في ب وجـ: يثبت.

(٦) في ب وجـ: لتمليك.

مـالك: ما قرب من العمارة بحيث يتشاح فيه يحتاج إلى إذن، ويجوز للذمي[١].

أحمد[٢]:

التكملة:

العلماء وإن اختلفوا في أن الأموال أصلها الحظر أو[٣] الإباحة فلم يختلفوا أن الصيد والحشيش والموات (خال من ملك)[٤]، وأنه متى تثبت[٥] عليه اليد ملك، ثم الذي يحصل[٦] به الملك في موضع الوفاق الإحياء[٧] لا الإذن فإنه لو أذن له ولم يحي لم يملك، وولاية الإمام لا تخرجه[٨] عن التمليك بالإحياء، كما أن له ولاية التقديم في الصلوات، ثم يتقدم بغير إذنه ويصح، وكذلك الحاكم له تقديم من شاء من الخصوم، ثم يسبق أحدهما بالدعوى، فيصح سماعها.

فإن قالوا: الموات كان للكفار ثم ملكه[٩] المسلمون والإمام وليهم.

قلنا: فكان[١٠] ينبغي أنه لو خرب قوم من المسلمين الموات أن يضمنوه

---

(١) شرح منح الجليل ٤/ ١٧، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٧٧.

(٢) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٠٠، ونصه: «ولا يفتقر الإحياء إلى إذن الإمام، ويملك الذمي بالإحياء».

(٣) في ب وجـ: والإباحة.

(٤) في ب: لمن ملك.

(٥) ثبتت عليها.

(٦) في ب وجـ: بحطر.

(٧) في ب وجـ: للأحياء.

(٨) في ب: لا يخرجه.

(٩) في ب وجـ: «تملكه»، وسقطت «ثم».

(١٠) في ب: «كان» بدون فاء.

ولا خلاف أنه يجوز لآحاد المسلمين حفر الأراضي، ونقل ترابها للتطيين[١] وشراء الكافر ابتنى[٢] على ملك غيره فهو فيه تبع.

وقولهم[٣] حق الكافر من الدنيا أكثر من المسلم، فسنتكلم عليه في مسألة الاستيلاء.

والحرف أن الموات عندنا تجري مجرى المباحات وأن الذمي ليس من أهل الدار.

* * *

(١) في ب وجـ: للنظر.

(٢) في ب وجـ: ينبني.

(٣) في ب وجـ: «قولهم» بدون واو.

هوامش هذه المسألة (قصا):

موتان الأرض، موتان: الموت الذريع، موتان القلب.

العفو: هي الأرض المتروكة: شاهده.

قبيلة كشراك النعل دارجة ... أن يهبطوا العفو لم يعرف لهم خبر[١]

* * *

(١) الزاهر ص ٢٥٦، ونسب المعلق البيت للأخطل، وآخره في الزاهر لا يوجد لهم أثر، ولسان العرب ٢/ ٨٢٩، ونسبه للأخطل أيضًا، والصحاح وهامشه ٦/ ٢٤٣١، والمجمل في اللغة ص ٨١٩، ونصه: المَوَتَان للأرض نقول: اشتر من الموتان ولا نشتر من الحيوان، فأما المُوْتان خفيفة فالموت، يقال وقع في الإبل موتان شديد، ويقولون: رجل موتان الفؤاد وامرأة موتانة.

المسألة الثانية والتسعون بعد المائة: الوقف (قصب).

المذهب: يلزم بنفسه لا يفتقر إلى حكم حاكم[١].

عندهم: لا يلزم إلا بحكم حاكم أو يخرج مخرج الوصايا ويتسع له الثلث[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم وقفوا أملاكهم، منهم: أبو بكر[٣] وعثمان[٣]، وعائشة وطلحة[٤] وعبد الرحمن وابن مسعود والمسور[٥] والمقداد[٦]، ولم يرجع أحد منهم ولا من ذريتهم وهذا يورث

---

(١) المهذب مع المجموع بتكملة المطيعي ٤/ ٢٤٤.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٧٦، والكتاب مع اللباب ٢/ ١٢٩، والهداية البناية ٦/ ١٣٩.

(٣) البيهقي في سننه في الوقف ٦/ ١٦١، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي قال: وتصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم...، وعثمان رضي الله عنه برومة فهي إلى اليوم.

(٤) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٦٨، وفي الصحيحين وقف أبي طلحة بيرحاء، وفي الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٨٠، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير...

(٥) البيهقي في سننه في الوقف ٦/ ١٦٢، وفيه وولي المسور بن مخرمة صدقته حتى قبضه الله.

والمسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، أمه الشفاء أخت عبد الرحمن بن عوف، له اثنان وعشرون حديثًا، روى عنه علي بن الحسين وعروة وطائفة، أصابه حجر المنجنيق وهو يصلي في الحجر في محاصرة ابن الزبير فمكث خمسة أيام ومات.

(خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٣٧٧، وأسد الغابة ٤/ ٣٦٥، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٤٩، وشذرات الذهب ١/ ٧٢).

(٦) إرواء الغليل ٦/ ٢٩، وفيه قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة =

علمًا ضروريًا.

لهم:

قال عبد الله بن عباس: جاء محمد عليه السلام بإطلاق الوقف[1]، وقال النبي عليه السلام: لا حبس عن فرائض الله[2]، وقال: لا حبس بعد سورة النساء[2]، وجاء أبا[3] عبد الله بن[4] زيد إلى النبي عليه السلام فقالا[5]: إنه قد تصدق بحائطه وهو قوام عيشنا فرده النبي عليه السلام عليهما[1].

الدليل من المعقول:

لنا:

= إلا وقف. والمقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني، ثم الكندي، ثم الزهري، حالف أبوه كندة، وتبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري، فنسب إليه، صحابي مشهور، من السابقين، مات سنة ست وثلاثين، وهو ابن سبعين سنة.

(تقريب التهذيب ٢/ ٢٧٢، وأسد الغابة ٤/ ٤٠٩).

(١) البيهقي في سننه في الوقف: باب من قال: لا حبس عن فرائض الله ٦/ ١٦٣، وفيه: فجاء أبواه.

(٢) البيهقي في سننه في الوقف: باب من قال: لا حبس عن فرائض الله عز وجل ٦/ ١٦٢، وقال في الأول قال علي لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان.

(٣) في ب: أبو عبد الله، وفي جـ: أبوا، وهو أصوب.

(٤) هو: عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن الحارث الأنصاري الخزرجي الذي أرى النداء، له حديث، وروى عنه ابن المسيب وغيره، قال يحيى بن بكير: مات سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان.

(انظر: خلاصة تهذيب تذهيب الكمال ص ٢٩٨، والعبر ١/ ٢٤، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٣٧٥، والجرح والتعديل ٥/ ٥٧، والتاريخ لابن معين ٢/ ٣٠٩).

(٥) في ب وجـ: فقال.

إزالة ملك[1] على وجه القربة، فكان لازمًا بنفسه كالعتق. أو نقول: تحبيس أصل وتسبيل[2] ثمرة فلزم بنفسه كما لو وقف أرضًا مسجدًا، والعلة في لزوم الوقف مساس الحاجة إليه، والحاجة إلى الفنادق والقناطر أعم[3] من المساجد وكذلك الربط والمدارس.

لهم:

الوقف لا يزيل الملك بنفسه، بدليل العمل بشرطه[4]، ولو زال الملك لما بقي العمل بشرطه وصار كالمساجد التي لا يتبع فيها شرط الواقف فيمن يصلي فيها، وليس في اللفظ ما يدل على زوال الملك لاسيما وهو تعطيل الأموال وتمليك المعدوم للمعدوم.

مالك: الوقف لا يزول ملكه عن الوقف[5].

أحمد[6]:

التكملة:

نقيس المدرسة على المسجد وننصر[7] أن الملك في الوقف[8] لله تعالى: ونقول: الصلاة قربة يفتقر في إقامتها إلى بقعة، وكذلك دراسة العلم وتعلم القرآن والجميع أوصاف بقعة مملوكة بجهة[9] العبادة، فإن قالوا: والمسجد

(١) في ب: إزالة ملكه على وجه القربة إلى الله تعالى.
(٢) في أ: أو تسبيل.
(٣) في ب وجـ: اعمر.
(٤) في ب وجـ: بشروط.
(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٧٩.
(٦) المغني ٥/ ٦٠٠، ونصه: وعن أحمد: لا يزول ملكه وهو قول مالك.
(٧) في ب: ننصر.
(٨) في ب: الموقوف، وفي جـ: الوقوف.
(٩) في ب: لجهة.

أيضًا لا يلزم بقوله[١] بل إذا صلى فيه واحد، قلنا: فقولوا في المدرسة كذلك يلزم إذا درس فيها واحد ثم لو راعيتم في المساجد[٢] قياس الهبات[٣]، فالملك خارج إلى الله تعالى فقولوا: يحتاج أن يصلي فيه نائب الله تعالى وهو الإمام، وفي[٤] اتباع شرط الواقف في المسجد اختلاف بين الأصحاب، منهم من قال لو خصصه بأصحاب الحديث مثلاً في إقامة شعاره لم يجز لغيرهم والاعتماد في الوقف على الحديث.

---

(١) في ب: بقولنا.

(٢) في ب وجـ: المدارس.

(٣) الهيئات من ب.

(٤) في أ: «في اتباع» بدون واو.

هوامش هذه المسألة (قصب):

نفرض الكلام في مدرسة

البحيرة: الناقة تلد خمسة بطون فتبحر أذنها: أي تشق، والبحر: الشق، والسائبة هي التي ولدت عشرة أبطن كلها إناث فسيبت إكرامًا لها، لا تركب، ولا تحلب إلا للضيف، ويسمي الفقهاء العبد إذا عتق على أن لا ولاء عليه سائبة، وعندنا عليه الولاء.

الحام: هو الفحل ينتج من ظهره عشرة أبطن فيحمي ظهر من الركوب[١].

الوصيلة من الغنم أن تلد سبعة أبطن، فإن كان السابع جديًا أكله الرجال دون النساء، وإن كانت عناقًا سرحت في غنم الحي، وإن كان جديًا وعناقًا قيل وصلت أخاها[٢].

ويصح وقف المشاع[٣].

---

(١) الزاهر ص ٢٦١.

(٢) فتح القدير للشوكاني ٢/ ٧٧-٧٨.

(٣) المهذب مع المجموع بتكملة المطيعي ١٤/ ٢٢٢.

. . . .

* * *

= قال ابن سريج :

الواقف لا يزول ملكه عن الوقف[١] قال محمد : إذا خرب المسجد عاد ملكا[٢]

* * *

(١) المهذب مع المجموع بتكملة المطيعي ١٤/ ٢٤٤، وقال : ومن أصحابنا من خرج فيه قولاً آخر أنه لا يزول ملكه من العين.

(٢) الهداية مع البناية ٦/ ١٨٢، وعزاه لمحمد.

المسألة الثالثة والتسعون بعد المائة: الهبة (قصج):

المذهب: لا رجوع بعد القبض إلا للأب، وفي الأم خلاف[١].

عندهم: لا يرجع القريب بل الغريب[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**لا يحل لأحد أن يهب هبة ويرجع فيها إلا الأب فيما وهبه لولده**»[٣]. وروي أن النعمان[٤] بن بشير أنحله أبوه غلامًا وأخبر بذلك النبي عليه السلام فقال: «**أكل[٥] ولدك نحلته**» قال: لا. قال[٦]: **فاسترده**[٧].

---

(١) المحرر للرافعي ق ٧٦ خ، والوجيز ١/ ٢٤٩.

(٢) المختار مع الاختيار ٣/ ٥١.

(٣) الترمذي في سننه في البيوع: باب ما جاء في الرجوع في الهبة ٣/ ٥٩٢، بلفظ: لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، عن ابن عمر رضي الله عنه وصححه، وأبو داود في سننه في البيوع والإجارات: باب الرجوع في الهبة ٣/ ٨٠٨ـ٨٠٩، عنه وعن ابن عباس، وابن ماجه في سننه في الهبات: باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ٢/ ٧٩٥، وشرح معاني الآثار ٤/ ٧٩.

(٤) هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، الأنصاري، الخزرجي، له ولأبويه صحبة، ثم سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قتل بحمص سنة خمس وستين، وله أربع وستون سنة، أول مولود أنصاري في الهجرة له مائة وأربعة وعشرون حديثًا. (الإصابة ٣/ ٥٥٩، والاستيعاب ٣/ ٥٥٠ـ٥٥١، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٠٣، وخلاصة تذهيب التهذيب ٢ ٤٠٢، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤١١، وشذرات الذهب ١/ ٧٢).

(٥) في ب وجـ: لكل.

(٦) «قال» سقطت من ب.

(٧) مسلم في صحيحه في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة =

لهم:

قال النبي عليه السلام: «**الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها**»[١].

وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: من وهب من ذوي محارمه فلا رجوع له[٢]، ودليل اقتضائها العوض قوله تعالى: ﴿ **فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** ﴾[٣]، وقوله عليه السلام: «**من اصطنع إليكم معروفًا فكافئوه**»[٤].

= ٣/ ١٢٤٤، بنحوه: وابن ماجه في سننه في الهبات: باب الرجل ينحل ولده ٢/ ٧٩٥، بنحوه، والبيهقي في سننه في الهبات: باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية ٦/ ١٧٦، وأبو داود في سننه في البيوع: باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ٣/ ٨١١، والترمذي في جامعه في الأحكام: باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد ٣/ ٦٤٩، وقال: حديث حسن صحيح، والتلخيص الحبير ٣/ ٧٢.

(١) ابن ماجه في سننه في الهبات: باب من وهب هبة رجاء ثوابها ٢/ ٧٩٨، بلفظ: «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها»، وقال في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف، وذكره الطحاوي في شرح الآثار ٤/ ٨٢، عن علي بلفظ: «الواهب أحق ما لم يثب منها» وأخرجه الحاكم في مستدركه في البيوع ٢/ ٥٢، وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي عليه، والبيهقي في سننه في الهبات ٦/ ١٨١، والدارقطني في سننه ٣/ ٤٣، وقال: لا يثبت هذا مرفوعًا، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفًا.

(٢) الحاكم في مستدركه في البيوع ٢/ ٥٢، بلفظ: إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها؛ عن سمرة وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، والدارقطني في سننه في البيوع ٣/ ٤٤، بهذا اللفظ وقال: انفرد به عبد الله بن جعفر.

(٣) النساء آية: ٨٦، وهي غير ظاهرة في ب وجـ.

(٤) أبو داود في سننه في الزكاة باب عطية من سأل بالله ٢/ ٣١٠، عن ابن عمر، وهو جزء من حديث تمامه: «**من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن** =

الدليل من المعقول:

لنا:

عقد تم بركنيه[١] مفيد لحكمه فلا يكون للواهب الرجوع فيه بنفسه كالبيع.

بيان الحكم جواز الوطء، ولم يوجد سبب الفسخ إلا العقد، والشيء[٢] لا يصلح سببًا للنقيض ولا ولاية للواهب على رد ملكه من ملك الموهوب له[٣] والعوض ليس مقصود الهبة.

لهم:

عقد تخلف عنه مقصوده فثبت فيه حق الفسخ كالعيب، دليل ذلك أن المقصود العوض، وهو معلوم شرعًا وعرفًا، وذوو المحارم[٤] قد حصل له من جانبهم الثواب وهو غرض[٥] صحيح.

مالك: يلزم بالإيجاب والقبول[٦].

أحمد: ف[٧].

= **دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه**» والنسائي في الزكاة: من سأل بالله عز وجل ٥/ ٨٢، وفيه «ومن استجار بالله فأجيروه» بدل «ومن دعاكم فأجيبوه».

(١) في ب: سركمته.

(٢) في ب: والذي لا يصلح للنقض.

(٣) «له» سقطت من ب وجـ.

(٤) في ب وجـ: المكاره.

(٥) في ب وجـ: عوض.

(٦) فروع ابن الحاجب ق ١٩٣ خ، والقوانين الفقهية ص ٢٤١، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٨١.

(٧) هداية أبي الخطاب ١/ ٢١٢.

التكملة :

منقولهم ضعيف السند، والتحية رد السلام، وبنوا كلامهم على دعويين[١] : إحداهما : أن كل هبة تقتضي بحكم الحال عوضًا، والأخرى : أن العوض لم يسلم له، وهما ممنوعان، فإن الهبة لو اقتضت[٢] عوضًا لبطلت دون تفضيل[٣] العوض، كما لو ذكر عوضًا مجهولاً ثم لو كان كما زعموا كانت الهبة بيعًا، والبيع تمليك ببدل وهذا تمليك[٤] بغير بدل، وتنعقد الهبة بشرط الثواب بيعًا على رأي كما ينعقد البيع بغير ثمن هبة على رأي، وبالجملة[٥] لو كانت الهبة تبتني[٦] على العوض بقرينة الحال لكانت كلفظ البيع[٧] دون تعريف العوض مفسد[٨]، ومهما[٩] أكل المتهب من[١٠] الموهوب فقد[١١] فات العوض فليطالب بقيمته[١٢] ، ثم العاقل لا يهب درهمًا طمعًا[١٣]

---

(١) في ب : دعوتين.
(٢) في أ: اقبضت.
(٣) في ب وجـ: تفصل.
(٤) في أ: تمليك بغير بدل.
(٥) في ب : «ولو».
(٦) في ب وجـ: شيء.
(٧) في ب: زيادة: «والطلاق بلفظ البيع».
(٨) في ب : يفسد.
(٩) في ب : وبهما.
(١٠) «من» سقطت من ب وجـ.
(١١) في ب : قدر فات المعوض.
(١٢) في ب : فيطالب بقيمة ثم العايل، وفي جـ: القابل.
(١٣) في ب وجـ : جامعًا.

في درهم، وعندهم[١] أنه لو أخذ درهمًا بطل رجوعه مع أنه يحتمل أنه أخذه على رجاء غيره، وكان ينبغي على هذا أن يفسد في أموال الربا.

* * *

(١) في ب وجـ: عندهم.

هوامش هذه المسألة (قصج):

النحلة: العطية بضم النون وكسرها.

العمرى: أن تقول: أعمرتك الدار، جعلتها لك عمري وعمرك وما يعطي هذا المعنى وهو عقد جائز.

الرقبى: أن يقول: هذه الدار لك رقبى وارقبتكما، فإذا قال ذلك وقبل وتسلمها ملكها على القول الجديد، ويسقط الشرط وتكون لورثته بعده؛ لأن معنى ذلك أنها لك حياتك، فإذا مت رجعت إلي إن كنت حيًا، وإن كنت ميتًا فهي لورثتك لا ترجع إلي[١]. قال الزهري: لم يكن الخلفاء يقضون بالعمرى. قال محمد: لا يملك بالرقبى وتكون عارية.

* * *

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٧٠-٣٧١.

المسألة الرابعة والتسعون بعد المائة: هبة المشاع احتمل القسمة أو لم يحتمل (قصد):

المذهب: صحيحة توجب[(١)] الملك مع القبض[(٢)].

عندهم: توجب[(٣)] الملك المشاع غير المحتمل القسمة لا في المحتمل[(٤)].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[(٥)].

لهم:

قال الصديق لعائشة[(٦)]: كنت أنحلتك جذاذ عشرين[(٧)] وسقًا وإنك ما حزتيه[(٨)] ولا قبضتيه وإنما هو اليوم مال الوارث[(٩)]، وجه الدليل قوله:

---

(١) في أ: فوجب.
(٢) الوجيز ١/ ٢٤٩.
(٣) في ب: يوجب.
(٤) تحفة الفقهاء ٣/ ١٦١، والفتاوى الخانية ٣/ ٢٦٧.
(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «قال أبو حنيفة: لا يجوز هبة المشاع فيما تتأتى منه القسمة ويجوز عنده فيما لا يقسم كالحيوان والحمام، وقال مالك، والشافعي: يجوز مطلقًا[(١)].
(٦) في ب وجـ: لعائشة رضي الله عنها.
(٧) في ب وجـ: حداد عرس.
(٨) في ب: جزتيه ولاقتضيته.
(٩) البيهقي في سننه في الهبات: باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب ٦/ ١٧٨، ومالك في موطئه في الأقضية: باب ما لا يجوز من النحل ٢/ ٧٥٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٨٨.

---

(١) الفتاوى الخانية ٣/ ٢٦٧، مع الهندية.

«حزتيه»[١] ، فدل أن القبض بالحيازة[٢] ، وروى جماعة من الصحابة أنهم قالوا : لا تتم الهبة إلا أن تكون محوزة[٣] .

الدليل من المعقول :

لنا :

عقد تمليك في المشاع فأثبت[٤] حكمه كالبيع ، وتأثيره أن ما هو محل الملك هو[٥] محل الهبة ، ولهذا ينعقد العقد في المشاع ، فقد[٦] تحقق من الأهل في المحل والتسليم[٧] في المشاع حسب التسليم في المقرر ، والدليل على قبض المشاع البيع ورأس المال في السلم .

لهم :

القبض ركن في باب الهبة ، ولم يوجد بتمامه فصار كما لو لم يتم القبول ، وبيانه : أن القبض إنما يتم بالقسمة فيما تحتمله[٨] ؛ لأن القبض عبارة عن الحيازة .

مالك : ق[٩] .

---

(١) في ب : جزتيه ولاقتضيته .
(٢) في ب : القبض الحيازة .
(٣) في ب : مجوزة، وانظر : سنن البيهقي في كتاب الهبات : باب شرط القبض والهبة ٦/ ١٧٠ .
(٤) في ب : فثبت .
(٥) في ب : وهو .
(٦) في ب وجـ: وقد .
(٧) في ب وجـ: زيادة «في المشاع حسب التسليم» .
(٨) في ب وجـ: يحتمله .
(٩) القوانين الفقهية ص ٢٤١ ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٨١ .

أحمد[١] :

التكملة :

القبض مع الشيوع[٢] تام ولا نزيدهم[٣] على القبض بالبيع ، فإنه يفيد نقل الضمان والتسليط على التصرف ، وكذلك القبض في البيع الفاسد مع الشيوع يفيد الملك ، وكذلك لو سلم إليه[٤] ألفًا نصفا قرضًا ونصفًا قراضًا ملك النصف الذي هو قرض[٥] على الشيوع ، وكذلك لو وهب اثنان من واحد وقبض دفعة واحدة لزم عندهم ولم يصدر من كل واحد إلا التسليط على المشاع ، قالوا : الدليل على أن القسمة من تمام القبض أن من اشترى شقصًا مشفوعًا مشاعًا وقاسمه[٦] البائع ، فإن الشفيع يأخذه[٧] بالشفعة ولا تنقص القيمة[٨] ، ولو لم تكن[٩] من تمام القبض لنقضها كسائر تصرفات المشتري[١٠] ، والجواب[١١] أن القيمة[٨] تقرير حق الشفيع فكيف ينقضها[١٢] ،

---

(١) هداية أبي الخطاب ١/ ٢١١ ، ونصه : «وتصح هبة المشاع سواء كان مما يتأتى قسمته كالعراص أو لا يتأتى قسمته كالشقص في العبد والدابة» .

(٢) في ب وجـ : الشرع .

(٣) في ب وجـ : بزيدهم .

(٤) في ب : اليد .

(٥) في أ : قرضًا وهو لحن .

(٦) في ب : قاسم .

(٧) في ب : يأخذ .

(٨) في أ : القسمة .

(٩) في ب وجـ : يكن .

(١٠) في ب وجـ : الشراء .

(١١) في ب وجـ : الجواب .

(١٢) في ب وجـ : ينقصها .

قالوا: فالمشتري يطالب بالقيمة[١] قبل القبض ولولا أنها من القبض لما جاز ذلك، والجواب: إن قلنا إن القسمة[٢] بيع فلا تصح[٣] قبل القبض؛ لأن التصرفات قبل القبض ممتنعة[٤] عندنا لضعف الملك، وإن[٥] قلنا: إنها تمييز وإقرار[٦] فهذا قبض حقيقة.

* * *

(١) في أ: القسمة.
(٢) في ب وجـ: القيمة
(٣) في ب: يصح.
(٤) في ب وجـ: يمنعه.
(٥) في ب وجـ: فإن.
(٦) الأنسب أن تكون: «افراز».

هوامش هذه المسألة (قصد):

قال محمد: إذا وهب واحد من اثنين شيئًا مما ينقسم جاز[١].

* * *

(١) الفتاوى الخانية ٣/ ٢٦٧، والوجيز ١/ ٢٤٩، والإشراف ٢/ ٨١.

المسألة الخامسة والتسعون بعد المائة: جهة اللقطة بعد تعريف سنة (قصه):

المذهب: جهة التمليك بشرط الضمان للغني والفقير[١].

عندهم: جهة الصدقة فتجوز للفقير لا للغني ويتصدق بها على نفسه بشرط الضمان[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

روي أن سائلاً سأل النبي عليه السلام عن اللقطة، فقال: «**اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها**»[٣]، والتقط أبي بن[٤] كعب صرة فيها ثلثمائة دينار فقال له النبي عليه السلام:

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٤١٢.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٥٥.

(٣) البخاري في اللقطة: باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها ٣/ ٩٣، عن زيد بن خالد الجهني، ومسلم في صحيحه في اللقطة ٣/ ١٣٤٨، ومالك في موطئه في الأقضية: باب القضاء في اللقطة ٢/ ٧٥٧، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٧٣، ونسبه لمالك والشافعي، وبدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي، والسنن للساعاتي ٢/ ٢١٢-٢١٣، والبيهقي في سننه في اللقطة ٦/ ١٨٥، والعفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره، والوكاء: الخيط الذي يشد به الوكاء، والحكمة في معرفة العفاص والوكاء ليعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا يختلط بماله ويثبته، وذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٣٤.

(٤) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، الأنصاري، الخزرجي، أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضاً، من فضلاء الصحابة، اختلف في موته اختلافاً كثيراً، فقيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: غير ذلك.
(انظر: أسد الغابة ١/ ٤٩، والإصابة ١/ ١٩، والاستيعاب ١/ ٤٧-٥٢، وتقريب التهذيب ١/ ٤٨).

عرفها حولاً ثم قال: استمتع بها»[١].

لهم:

قول النبي عليه السلام «**من التقط لقطة فليعرفها حولاً كاملاً، فإن جاء[٢] صاحبها وإلا تصدق[٣] بها، فإن قدم ربها ورضي بالأجر وإلا ضمن له**»[٤].

الدليل من المعقول:

لنا:

من جاز له الالتقاط جاز له الإنفاق بعد التعريف كالفقير[٥]؛ لأن اللقطة مال الغائب في يده وحقه الحفظ، والحفظ إما بالإمساك أو يملك[٦] بشرط[٧] ضمان فيصير محفوظًا في ذمته، والصدقة (تبطل[٨] بالضمان ولو وجب لتعين).

---

(١) البخاري في صحيحه في اللقطة ٣/ ٩٢، وفيه أخذت صرة مائة دينار، ومسلم في صحيحه في اللقطة ٣/ ٣٥٠، وفيه مائة دينار أيضًا، والبيهقي في سننه في اللقطة ٦/ ١٨٦، ١٩٢، ١٩٤.

(٢) من ب: سقط: «جاء».

(٣) من ب: سقط: «تصدق».

(٤) ذكره الطبراني في الأوسط والصغير بلفظ: «**لا تحل اللقطة، من التقط شيئًا فليعرفه فإن جاء صاحبها فليردها إليه، فإن لم يأت فليتصدق بها، فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له**» كما في مجمع الزوائد ٤/ ١٦٨، وقال الهيثمي: فيه يوسف ابن خالد السمتي وهو كذاب.

(٥) في أ: كالفقيه.

(٦) في ب وجـ: بتمليك.

(٧) في ب وجـ: شرط.

(٨) مابين القوسين سقط من ب.

لهم:

من لا تحل له الصدقة لا تحل له اللقطة، تأثيره: أن النظر للمالك واجد وجهة التصدق[١] أجمع للنظر من جهة التمليك، فالصدقة وصول المال إليه بالأجر.

مالك: يملكها الغني دون الفقير، ولا قط الحيوان الصغير إذا أكله لا غرم عليه[٢].

أحمد: إذا وجد بهيمة في ملكة ملكها[٣].

التكملة:

المعتمد على حديث الجهني[٤] الذي جمع أنواع الضوال وحديث أبي بن كعب قال الشافعي[٥]: كان من مياسير الصحابة[٦]، وأما القياس فلا مدخل[٧] له في مبادئ[٨] أحكام على أن القياس يقتضي أن ملك المالك لا يزول إلا بسبب من جهته[٩]، وقياس الغني[١٠] على الفقير لا يجوز إلا أنا لو

(١) في ب وجـ: الصدقة.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣١، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٨٥.
(٣) الكافي لابن قدامة ٢/ ٣٦٢.
(٤) هو زيد بن خالد الجهني المدني، من مشاهير الصحابة، له واحد وثمانون حديثًا، اتفقا على خمسة، وانفرد مسلم بثلاثة، روى عنه ابنه خالد وابن المسيب وسعيد ابن يسار، توفي بالمدينة سنة ٧٨ هـ عن خمس وثمانين سنة.
(خلاصة تذهيب التهذيب ص ١٢٨، والعبر ١/ ٦٥).
(٥) في ب وجـ: زيادة: «رضي الله عنه».
(٦) الأم ٤/ ٦١.
(٧) في ب وجـ: يدخل.
(٨) في ب: في مثال إلا حيًا.
(٩) في ب وجـ: جهة.
(١٠) في ب: الغني على الفقر.

قدرنا توارد[١] الأحاديث في الدلالة[٢] على زوال ملكه ونقتدي فيه الإزالة بالتصدق وبالتمليك[٣] وأردنا أن نرجح أحد المسلكين[٤] فجانبنا[٥] أقرب، فإن فيه إحياء حق المالك بترغيب[٦] النفوس في التقاطه[٧] وتملكه بشرط الضمان ولا ثواب في المعاوضة، وما ذكروه ينفر عن الالتقاط فلا يرغب فيه إلا أولو[٨] الطمع.

* * *

(١) في ب وجـ: نوادر.
(٢) في ب: والأدلة، وفي جـ: والاله.
(٣) في ب: أو.
(٤) في ب وجـ: المساكين.
(٥) في ب: فحيايتنا، وفي جـ: فحابينا.
(٦) في ب وجـ: ترغيب.
(٧) في ب: في التقاط ملكه.
(٨) في أ وجـ: أولوا الطمع.

هوامش هذه المسألة (قصه):

الضالة: اسم للحيوان خاصة دون سائر اللقطة، وتسمى الهوامي والهوامل[١].
قال داود: إذا أتلف الملتقط اللقطة بعد سنة وجاء صاحبها فلا ضمان[٢].

* * *

(١) الزاهر ص ٢٦٥، وزاد: ويقال لها: الهوافي.
(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٨٥، وعزاه لداود.

مسائل الفرائض

لوحة ٥١ من المخطوطة أ :

تكلم في جميع أبواب الفرائض عليّ، زيد، ابن مسعود، ابن عباس[١]، وتكلم في أكثرها أبو بكر وعمر وعثمان، معاذ[٢]، قال النبي عليه السلام «**أفرضكم زيد**»[٣]، وخطب عمر بالجابية[٤] وقال: من أحب أن يسأل[٥] عن القرآن فليسل[٦] أبي بن كعب، ومن أحب الفرائض فليسل[٦] زيدًا، ومن أحب الفقه فمعاذ[٧] وروى ابن الماجشون[٨]، . . . .

---

(١) ابن عباس سقطت من أ.

(٢) معاذ سقطت من أ، ومن ب: سقطت واو العطف.

(٣) الترمذي في جامعه في المناقب ٥/ ٦٦٤، بلفظ: «**أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ ابن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح**» وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٤) في ب: الجابية بدون باء، والجابية: كما في البلدان لياقوت الحموي ٢/ ٩١، قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمال حوران.

(٥) في أ: يسل.

(٦) في ب: فليأت.

(٧) البيهقي في سننه في الفرائض: باب ترجيح قول زيد بن ثابت على غيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في علم الفرائض ٦/ ٢١٠، وتمامه: «**ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فإن الله تعالى جعلني له خازنًا وقاسمًا**».

(٨) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، كنيته أبو مروان، والماجشون: المورد بالفارسية سمي بذلك لحمرة في وجهه، وحكى أن ماجش موضع بخراسان نسبوا إليه، كان عبد الملك فقيهًا فصيحًا دارت عليه الفتيا في أيامه إلى أن مات وعلى أبيه قبله فهو فقيه ابن فقيه، وكان مفتي أهل المدينة في زمانه، وكان ضرير البصر، ويقال: إنه عمي في آخر عمره، وبيته بيت علم وحديث =

عن ابن شهاب[1]: لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان لهلك علم الفرائض[2]، وخلاف الصحابة رضي الله عنهم في الفرائض على ز أقسام (سبعة):

أ ـ (١) فرائض الصلب ب ـ (٢) حكم العول.

جـ ـ (٣) الرد. د ـ (٤) الجدات.

هـ ـ (٥) الجد. و ـ (٦) الولاء.

ز ـ (٧) ذوو الأرحام.

ومتى اجتمع علي وزيد على حكم، فإن تابعهما ابن عباس خالفهما ابن مسعود وبالعكس، وربما[3] اجتمع علي وابن مسعود وابن عباس وخالفهم زيد، وإذا اجتمع ثلاثة منهم على أصل في الفرائض[4] فهم[5] على ضربين: أن يجتمعوا على أصل الباب وفروعه كاجتماع علي وزيد وابن مسعود على

= بالمدينة، تفقه بأبيه وبمالك وغيرهما، وقال يحيى بن أكثم: عبد الملك بحر لا تكدره الدلاء، وأثنى عليه سحنون وفضله، توفي سنة ١٢، وقيل: ١٣، وقيل: ٢١٤، هـ، وهو ابن بضع وستين سنة.

(الديباج المذهب ص ١٥٣، والعبر ١/ ٣٨٥، وشذرات الذهب ٢/ ٢٨).

(١) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب المدني، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، أحد الأعلام، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل ١٢٤ هـ.

(تقريب التهذيب ٢/ ٢٠٧، وخلاصة تذهيب التهذيب ص ٣٥٩، والعبر ١/ ١٢١، وشذرات الذهب ١/ ١٦٢).

(٢) البيهقي في سننه في الفرائض ٦/ ٢١١.

(٣) في ب: «ربما» بدون واو.

(٤) في الفرائض سقطت من أ.

(٥) في ب: «باجتماعهم»، وفي جـ: «فاجتماعهم»، وفي أ: «ما أثبته».

تعصيب الأخوات مع البنات وبنات الابن ولا خلاف بينهم في فروع هذا الباب، فأما ابن عباس فأسقطهن.

الضرب الثاني: أن يجتمعوا على أصل ويختلفوا في فروعه كاجتماع (علي وزيد)[١] وابن مسعود على توريث الأخوة والأخوات مع الجد، ثم اختلفوا في كيفية توريثهم وخالفهم ابن (عباس في الأصل)[١] فأسقطهم، وكذلك اجتمع[٢] علي وابن مسعود وابن عباس على القول بالرد مع اختلافهم في كيفيته وخالفهم زيد في الأصل، واجتماع هؤلاء الأربعة اجتماع الفقهاء، وكل مسألة انفرد فيها علي تابعه[٣] ابن أبي[٤] ليلى والحسن[٥] بن صالح، وتابع زيداً مالك والشافعي والأوزاعي[٦] وأكثر

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ.

(٢) «اجتمع» سقط من أ.

(٣) «تابعه» ساقطة من أ.

(٤) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي، أبو عيسى الكوفي، روى عن عمر ومعاذ وبلال وأبي ذر وأدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين، وروى عنه ابنه عيسى ومجاهد وعمرو بن ميمون أكبر منه، والمنهال بن عمرو وخلق، قال عبد الله بن الحارث ما ظننت أن النساء ولدن مثله، وثقه ابن معين، مات سنة ثلاث وثمانين، وقيل ست وثمانين بوقعة الجماجم، وقيل: غرق.
(خلاصة تذهيب التهذيب ص ٢٣٤، وتقريب التهذيب ١/ ٤٩٦، وتهذيب الأسماء واللغات ق ١ ص ٣٠٣-٣٠٤، وشذرات الذهب ١/ ٩٢، والعبر ١/ ٧١).

(٥) هو: الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني، ثقة فقيه، رمي بالتشيع، مات سنة ١٦٩ هـ، وكانت ولادته سنة مائة.
(تقريب التهذيب ١/ ١٦٧، وخلاصة تذهيب التهذيب ص ٧٨، وتهذيب التهذيب ٢/ ٢٨٥).

(٦) هو: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الشامي الإمام العلم، روى عن عطاء وابن سيرين ومكحول وقتادة ونافع وخلق، وعنه يحيى بن أبي كثير وبقية =

المدنيين، وتابع ابن مسعود علقمة[١] والأسود[٢] ، وتابعه مسروق[٣] في باب الجد، وتابع أبو حنيفة في الجد أبا بكر وابن عباس، والمجمع[٤] على توريثهم

= وهقل بن زياد ويحيى بن حمزة وأمم، وكان ثقة مأمونًا فاضلاً خيرًا كثير الحديث والعلم والفقه، توفي سنة سبع وخمسين ومائة.
(خلاصة التذهيب ص ٢٣٢، وتهذيب الأسماء واللغات ق ١ ص ٢٩٨، وتقريب التهذيب ١/ ٤٩٣، والعبر ١/ ١٧٤، وسير أعلام النبلاء ٧/ ١٠٧، وشذرات الذهب ١/ ٢٤١).

(١) علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عوف بن النخع النخعي، أبو شبل الكوفي، أحد الأعلام، مخضرم، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحذيفة وطائفة وعنه إبراهيم النخعي والشعبي وسلمة بن كهيل وخلق، قال ابن المديني: أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود، مات سنة اثنتين وستين، وقيل سنة إحدى وستين، قيل عن تسعين سنة.
(خلاصة التذهيب ص ٢٧١، وتقريب التهذيب ٢/ ٣١، وتهذيب الأسماء واللغات ق ١ ص ٣٤٢).

(٢) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الكوفي، مخضرم فقيه، روى عن ابن مسعود وعائشة وأبي موسى وطائفة، وروى عنه إبراهيم النخعي وابنه عبد الرحمن وأبو إسحاق وعمارة بن عمير وطائفة، وثقه ابن معين، روى أنه حج ثمانين حجة، توفي سنة أربع أو خمس وسبعين.
(خلاصة التذهيب ص ٣٧، وتقريب التهذيب ١/ ٧٧، وشذرات الذهب ١/ ٨٢، والعبر ١/ ٦٣).

(٣) مسروق بن الأجدع الهمداني، أبو عائشة الكوفي الإمام القدوة، روى عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ وابن مسعود وطائفة، وروت عنه زوجته قمير وأبو وائل والشعبي وخلق، ثقة لا يسأل عن مثله، توفي سنة ٦٣ هـ.
(انظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ١٠٩-١١١، وخلاصة التذهيب ص ٣٧٤، والعبر ١/ ٥٠، وشذرات الذهب ١/ ٧١).

(٤) في أ: والمجتمع.

الابن وابنه وإن[١] سفل، والأب وأبوه وإن علا، (والأخ من)[٢] كل جهة وابن الأخ إلا من الأم، والعم إلا من الأم والزوج ومولى النعمة، والبنت وبنت الابن وإن[٣] نزلت درجة أبيها[٤]، والأم[٥] والجدة من الجهتين، والأخت من كل جهة والزوجة ومولاة النعمة، وتسقط بنت الابن بالابن، والأجداد بالأب، والجدات بالأم، ويسقط ولد الأم بأربعة؛ بالولد وولد الابن[٦]، والأب والجد.

ويسقط ولد الابن بثلاثة بالابن وابن الابن والأب، ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ من الأبوين. إذا استكمل (البنات الثلثين سقط بنات الابن إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ابن ابن فيعصبهن، وإذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين سقط الأخوات من الأب إلا أن)[٧] يكون معهن أخ لهن فيعصبهن. والعصبة إذا انفرد[٨] ورث المال (وإذا كان معهم)[٩] ذو فرض يدلي به، وكان الباقي للعصبة، فإن استغرقت الفروض المال سقط.

* * *

(١) في أ: «إن» بدون واو.
(٢) ما بين القوسين مكرر في أ.
(٣) «وإن» سقطت من أ.
(٤) في ب: ابنها وهو خطأ.
(٥) في أ: والجدة والأم من الجهتين وهو خطأ.
(٦) في أ: ولد الابن، والصواب ما أثبتناه.
(٧) ما بين القوسين سقط من أ.
(٨) في ب: انفردت.
(٩) في ب: وإن كان معهم ذو فرض.

* * *

المسألة السادسة والتسعون بعد المائة: الصبي المميز الذي يعقل عقل مثله (قصو):

المذهب: لا يصح إسلامه، وقيل: يصح في حكم الآخرة[١].

عندهم: يصح إسلامه[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي**[٣] . . . الحديث»[٤]، وجه الدليل أنه لما رفع القلم رفع الخطاب فلا يخاطب بالإسلام، ولا يصح صدوره منه[٥].

لهم:

روي أن عليًا كرم[٦] الله وجهه وهو طفل قال:

---

(١) كفاية الأخيار ٢/ ١٢٩.

(٢) المختار مع الاختيار ٤/ ١٤٨.

(٣) البخاري في صحيحه في الحدود: باب لا يرحم المجنون والمجنونة ٨/ ٢١، ونصه وقال علي لعمر: أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ.
والطلاق: باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران وأمرهما ٦/ ١٦٩، وأبو داود في سننه في الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا ٤/ ٥٦٠، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»، وقال المعلق عليه ونسبه المنذري للنسائي، ومسند أحمد ٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤، وفي صفحة ١٠٠، ثلاث، والدارمي في الحدود: باب رفع القلم عن ثلاثة ٢/ ١٧١.

(٤) قوله: الحديث سقط من أ.

(٥) في أ: صور منه.

(٦) في ب: رضي الله عنه بدلاً من: كرم الله وجهه، وفي جـ: عليه السلام.

سبقتكموا إلى الإسلام طفلا صغيراً ما بلغت أوان حلمي[١]

الدليل من المعقول:

لنا:

لم يعرف إسلامه فلا يحكم، لأن الاعتقاد ركن ولم يعرفه[٢] وخبره محتمل أن يكون قد عرف ولم يعتقد، ودليل الشرع اتصل[٣] بخبر البالغ دون الصبي، والدليل عدم خطابه بالإسلام وهذا اعتقاد كامل فيقتضي نظراً كاملاً والإسلام لا يعقل إلا بعد تقدم الإلزام كما لا يعقل جواب إلا بعد سؤال.

لهم:

خبر عن اعتقاد صحيح فصح كالبالغ[٤]؛ لأنه يخبر عن التوحيد بشرائطه وهو أهل الاعتقاد بعقله وتمييزه وقد وجد منه الإسلام فصح، والإسلام فرض فلا يسقط بعذر الصبا.

مالك: لا يكون مسلمًا بإسلام الأم[٥].

أحمد[٦]:

---

(١) البيت ذكره صاحب الاختيار ٤/ ١٤٨، هكذا:

سبقتكموا إلى الإسلام طرا صغيراً ما بلغت أوان حلم

والمبدع ٩/ ١٧٦.

(٢) في ب وجـ: وما يعرفه.

(٣) في ب وجـ: أفضل.

(٤) في أ: كالبايع.

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٨٨.

(٦) المبدع ٥/ ٥، ٨/ ١٧٥-١٧٦، ونصب الراية ٣/ ٤٦٠، وقال: والمنصوص عن أحمد صحة إسلام ابن سبع سنين، فقال إذا بلغ الغلام سبع سنين جاز إسلامه.

التكملة:

الأحكام الدنيوية متعلقة بالإسلام، وهو الاستسلام الذي لا يعقل إلا بخطاب وفرق بين الإيمان والإسلام. قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ[1] تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾[2]، ولهذا لم يعقل الإسلام قبل ورود الشرع، ولكن عقلت[3] المعرفة والنظر؛ لأنه لا[4] إلزام فإسلام الصبي كإسلام من أسلم قبل البعثة، فإن الشريعة لم تلزم الصبي، وإنما حلنا بينه وبين أبويه؛ لأنه قد بدت[5] منه مخايل الإسلام، فربما[6] رداه ودفن في مقابر المسلمين لكونه مسلمًا في أحكام الآخرة، والله أعلم بسريرته، فإن قالوا أوجب عليه الإسلام عقله، فالجواب أن العقل لا يوجب شيئًا ولا نسلم عقاب صبيان الكفار.

ونقول: من صح إسلامه تبعًا لأبويه لم يصح إسلامه لنفسه[7] كيلا يصير التابع أصلاً ونقف مع هذا الحرف وهو أن الإسلام بحقيقته لا يوجد من صبي، ولا يمكن أن يقال: إن الإسلام واجب في ذمته، لأن إيجاب العبادات والتكاليف في الذمة محال، إذ ليس فيها إلا خطاب طلب الفعل، وذلك لا يعقل في الذمة، فإن ناقضونا بالذمي، فإنه غير محمول على الإسلام، ولو أسلم قلنا من قال إنه غير محمول على الإسلام، وهل الجزية[8] إلا حمل على الإسلام لكونها[9] عقوبة.

(١) في ب وجـ: لن تؤمنوا، وهو خطأ.
(٢) الحجرات آية: ١٤.
(٣) في ب: وإن علقت وجـ: وإن عقلت.
(٤) في ب وجـ: لأنه الزام.
(٥) في ب وجـ: منذ بدت.
(٦) في ب وجـ: وربما.
(٧) «لنفسه» سقط من أ.
(٨) في أ: قبل الحربة.
(٩) في أ: بكونها.

المسألة السابعة والتسعون بعد المائة: الفاضل عن سهام ذوي الفروض (قصز):

المذهب: لبيت المال إن[١] لم يكن ثم عصبة[٢].

عندهم: يرد[٣] على ذوي الفروض[٤].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**إن الله تعالى لم يكل مواريثكم إلى ملك مقرب، ولا نبي مرسل، وإنما قسمها بنفسه فقسمها أحسن قسم فأعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث**»[٥].

لهم: ....[٦].

الدليل من المعقول:

لنا:

لا رد على الزوجين فكذلك ذوو[٧] الفرض؛ لأن[٨] مقتضى فرضهم

---

(١) «إن» سقطت من ب.

(٢) روضة الطالبين ٦/ ١٩، والتنبيه ص ١٥٤.

(٣) في ب وجـ: رد.

(٤) شرح متن الوقاية لصدر الشريعة ٢/ ١٤٣، والكتاب مع اللباب ٣/ ٣٢٤.

(٥)

(٦) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «وأجمعوا على أنه يبدأ بذوي الفروض فيدفع إليهم فروضهم ثم يعطي العصبات ما بقي ويقدم في ذلك أقربهم فأقربهم، وأقربهم البنون ثم بنوهم وإن نزلوا ثم الأب ثم أبوه وإن علا ما لم يكن أخوة، ثم بنو الأب وهم الأخوة ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم بنوا الجد وهم الأعمام ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم أعمام الأب ثم بنوهم وإن نزلوا».

(٧) في ب: ذووا.

(٨) «لأن» سقطت من ب.

واحد، ولهذا استووا في العول، والنكاح قرابة كما أن الولاء يحدث قرابة[١]، والله تعالى قدر الفروض وحدها وذلك ينفي[٢] الزيادة، وجهة المسلم[٣] جهة وارثة فالفاضل مصروف إليهم؛ لأنهم يتحملون العقل كالورثة[٤].

لهم:

إذا ضاق المال عنهم قسم على قدر سهامهم فكذا إذا اتسع، وذلك لأن[٥] الله تعالى لما ذكر سهامهم ما أراد أعيانها، وإنما أراد نسب بعضهم إلى بعض وأما الزوجان[٦] فبالموت انقطع ما بينهما وإنما توارثا بحرمة العقد.

مالك: ق[٧].

أحمد: ف[٨].

التكملة:

قالوا: للبنت النصف ميراثًا بحق البنوة، والباقي لها بالرحم المرسلة التي شاركت بها سائر الأقارب، والجواب: أن هذه الرحم صارت مقتضية[٩] الحق بقضاء[١٠] حق البنوة؛ لأن البنوة تتضمن الرحمية المرسلة لا محالة،

(١) في ب: قرايد.
(٢) في ب: سقى.
(٣) في ب وجـ: المسلمين.
(٤) في ب وجـ: كالعصبة.
(٥) في ب وجـ: «أن» بدون لام التعليل.
(٦) في ب: «الزوجات» وهو خطأ.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ٢٥٤، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٣٤.
(٨) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٧٠.
(٩) في ب: سقضية.
(١٠) في ب: بعضا.

فالرحمية من البنوة[1] بمنزلة السقف من البيت والخمسة من الستة، فمن ملك بيتًا بعشرة دراهم لا يملك السقف بعشرة أخرى، فإن من ملك البيت ملك السقف، ولو كانت الرحمية العامة قضية شاملة للجميع لوجب أن يقسم الباقي بين ذوي الفروض بعدد رءوسهم ولا نفضل[2] بنتًا على أم.

عبارة ذو سهم لا تعصيب[3] له فلا يرد عليه كالزوج.

ومخرجهما من ج فرض كل اثنتين[4] فصاعدًا من البنات أو بنات الابن أو الأخوات من الأبوين أو الأخوات من الأب، والثلث ومخرجه مخرج

---

(١) في ب: البنوتة.

(٢) في ب: يفضل.

(٣) في ب: لا يعصب فلا.

هوامش هذه المسألة (قصز):

أصل مسائل الرد من ستة فتحدث منها السهام بحفظ الباقي فتصير السهام المجموعة هي أصل المسألة.

مثاله: الأخت لأبوين وأم: الأصل من ستة؛ لأنها نصف وثلث فإذا جمعت النصف والثلث كان خمسة فتصير المسألة من خمسة، فإن كان في المسألة أحد الزوجين صححتها ثم زدت إن كانت الزوجة تستحق الثمن مثل سبع المسألة وإن كانت هي أو الزوج يستحق الربع فمثل ثلث المسألة، وإن كان الزوج يستحق النصف أضعفت المسألة.

عمر وابن مسعود قدما الرد على المولى، وابن مسعود لا يرد على أربع مع أربع: بنت ابن مع بنت، وأخت لأب مع أخت لأبوين، وولد أم مع أم، وجدة مع ذوي سهم من النسب.

النصف ومخرجه من ب فرض ٥ البنت إذا انفردت، بنت الابن مع عدم البنت الأخت من الأبوين إذا انفردت، الأخت من الأب مع عدم الأخت من الأبوين الزوج مع عدم الولد، والربع ومخرجه من د للزوج مع الولد، وللزوجة والزوجات مع عدم الولد، والثمن: ومخرج من ح للزوجة، أو الزوجات مع الولد، والثلثان.

(٤) في أ: أثنين.

الثلثين فرض كل اثنين فصاعدًا من ولد الأم ذكرهم وأنثاهم فيه سواء وهو للأم مع عدم الولد وعدم الاثنين فصاعدًا من الأخوة والأخوات، والسدس ومخرجه من و، فرض كل واحد من الأبوين مع الولد، وهو للأم مع كل اثنين فصاعدًا من الأخوة والأخوات، والجد مع الولد، والجدة أو الجدات، ولبنت الابن أو بنات الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين، وللأخت من الأب، أو الأخوات من الأب مع الأخت من الأبوين تكملة الثلثين وللواحد من ولد الأم.

شذ عن الأصول مسألتان: (زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، للأم في كل واحدة منهما ثلث الباقي بعد فرض الزوجين هما العمريتان)[1].

* * *

(١) الإشراف ٢/ ٣٣٠، والمهذب بتكملة المطيعي ١٤/ ٥١٤.

الشيعة

لا تورث مع البنت إلا الزوجين والأبوين، وتحجب الأخوة والأخوات والعمومة[1]. في هامش ب زيادة: معاذ لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الأخوة والأخوات وثلاثة من الأخوة المنفردين، فهذا يؤدي إلى أن يقول أصل (و) إلى (يا) وربما عالت إلى (يه) وربما عالت إلى (كج).

ابن مسعود: لا يفضل أمًا على جد.

الأصم من مذهبه أن أولاد الابن إذا اختلفت درجاتهم قال: الذكر في الدرجات[2] يعصب من درجته لا من علا عنه.

* * *

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٤/ ١٧.

(٢) في ب: الزوجات.

المسألة الثامنة والتسعون بعد المائة: ذوو الأرحام (قصح):

المذهب: لا يرثون[١].

عندهم: فـ[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال الله تعالى: ﴿**وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ**﴾[٣]، والمولى يطلق على العصبة هاهنا؛ لأنه عمم الكل وجعل لكل إنسان عصبة، والجهل بها لا يقتضي صرف المال إلى غير مستحق، وروي أن النبي عليه السلام سأل عن ميراث العمة والخالة فركب[٤] إلى قباء[٥] يستمطر[٦] الوحي ويقول: اللهم عمة وخالة، وعاد فقال: لا ميراث لهن[٧].

---

(١) روضة الطالبين ٦/ ١٩، والوجيز ١/ ٢٦٠، والمهذب مع تكملة المطيعي ١٤/ ٤٩٤.

(٢) المختار مع الاختيار ٥/ ١٠٥، والفتاوى البزارية ٦/ ٤٥٣، والكتاب مع اللباب ٣/ ٣٢٧.

(٣) النساء آية: ٣٣.

(٤) «فركب» ساقطة من أ، وإلى «قباء» غير واضحة فيها.

(٥) قباء: قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة، بها أثر بنيان كثير، وهناك مسجد التقوى عامر. قدامه رصيف، وفضاء واسع، وآبار ومياه عذبة (انظر: معجم البلدان لياقوت ٤/ ٣٠١-٣٠٢).

(٦) في ب وجـ: يستمر. وفي مجمع الزوائد: يستخر، وفي تلخيص الحبير ٣/ ٨١، يستخير.

(٧) البيهقي في سننه في الفرائض: باب من لا يرث من ذوي الأرحام ٦/ ٢١٢-٢١٣، عن عطاء بن يسار، ورواه الطبراني في الصغير، وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد/ ٢٣٠، عن أبي سعيد الخدري، =

لهم:

قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[١]، وقوله[٢]: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾[٣].

قال واسع[٤] بن حبان[٥]: توفي ثابت[٦] بن الدحداح ولم يدع وارثًا

= ونصه: أن رسول الله ﷺ ركب حمارًا إلى قباء يستخبر في العمة والخالة، فأنزل الله عز وجل لا ميراث لهما، وذكره أبو داود في المراسيل كما في تلخيص الحبير ٣/ ٨١، والدارقطني في سننه ٤/ ٩٨.

(١) الأنفال آية: ٧٥، والأحزاب آية: ٦.

(٢) في ب وجـ: قوله تعالى.

(٣) النساء آية: ٧.

(٤) هو: واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري، المازني، المدني، صحابي ابن صحابي، وقيل: بل ثقة، روى عن ابن عمر ورافع بن خديج، وروى عنه ابنه حبان وابن أخيه محمد بن يحيى، وثقه أبو زرعة.
(خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٤١٩، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٢٨).

(٥) في أ: حيان.

(٦) هو: ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن إياس، حليف الأنصار، يقال: ابن الدحداحة، ويكنى بالدحداح. حدث عبدالله بن عمار الخطمي قال: أقبل ثابت ابن الدحداح يوم أحد والمسلمون أوزاع قد سقط في أيديهم فجعل يصيح: يا معشر الأنصار إلي إلي أنا ثابت بن الدحداحة إن كان محمد ﷺ قد قتل، فإن الله حي لا يموت، فقاتلوا عن دينكم، فإن الله مظهركم وناصركم، فنهض إليه نفر من الأنصار فجعل يحمل بمن معه من المسلمين وقد وقفت له كتيبة خشناء فيها رؤساهم: خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن أبي جهل وضرار بن الخطاب فجعلوا يناوشونهم، وحمل عليه خالد بالرمح فطعنه فأنفذه فوقع ميتًا، وقتل من كان معه من الأنصار، فيقال هؤلاء آخر من قتل من المسلمين يومئذ، وقيل برئ من جراحته، ومات على فراشه فرجع الرسول ﷺ من الحديبية.
(الاستيعاب ١/ ١٩٥-١٩٦، والإصابة ١/ ١٩١).

فدفع رسول الله عليه السلام ماله إلى ابن[١] أخته أبي لبابة[٢] بن عبد المنذر[٣]، وقال عليه السلام: «**الخال وارث من لا وارث له يرثه ويعقل عنه**»[٤]، وأعطى عمر الخالة الثلث، والعمة الثلثين[٥].

الدليل من المعقول:

لنا:

---

(١) في ب: ابني وهو خطأ.
(٢) قيل: اسمه بشير، وقيل: رفاعة بن عبد المنذر الأنصاري، كان أحد النقباء ليلة العقبة، وكانت راية بني عمرو بن عوف يوم الفتح معه، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ولداه: السائب، وعبد الرحمن، وعبد الله بن عمر بن الخطاب وولده سالم بن عبد الله ونافع مولاه، وعبد الله بن كعب بن مالك وغيرهم، مات في خلافة علي، وقيل: عاش إلى الخمسين.
(الإصابة ٤/ ١٦٨، وتقريب التهذيب ٢/ ٤٦٧).
(٣) البيهقي في سننه في الفرائض باب من قال بتوريث ذوي الأرحام ٦/ ٢١٥، وفيه أجاب عن الشافعي في القديم فقال: ثابت بن الدحداحة قتل يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض، والدارمي في سننه في الفرائض: باب ميراث ذوي الأرحام ٢/ ٣٨١.
(٤) الترمذي في سننه في الفرائض: باب ما جاء في ميراث الخال ٤/ ٤٢١-٤٢٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه في الديات: باب الدية على العاقلة، فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال ٢/ ٨٧٩-٨٨٠، عن المقدام الشامي، والفرائض: باب ذوي الأرحام ٢/ ٩١٤-٩١٥، عن المقدام أيضًا، والبيهقي في سننه في الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام ٦/ ٢١٤، والدارمي في سننه في الفرائض ٢/ ٣٨٠.
(٥) الدارمي في سننه في الفرائض: باب ميراث ذوي الأرحام ٢/ ٣٧٩، ولفظه: عن بكر بن عبد الله المزني أن رجلاً هلك وترك عمته وخالته فأعطى عمر العمة نصيب الأخ، وأعطى الخالة نصيب الأخت، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/ ٢٦١.

الإرث عرف توقيفًا لا قياسًا لكونها مقادير شرعية تحرم بنت البنت، وتـورث[١] ابن العم فيتبع النص ولا نص في ذوي الأرحام والمقدرات على أصلـه[٢] لا تثبت قياسًا، وانعقد الإجماع أن كل أنثى وارثة يعصبها[٣] أخوها، ونرى بنت الأخ لا يعصبها أخوها، فدل على أنها غير وارثة وبالجملة القياس لا يجرى في الميراث.

لهم:

الإرث يبنى[٤] على الولاية وكلما قطعها قطعه كالرق واختلاف الدين، والميراث يقدم فيه الأقرب فالأقرب كالولاية، والوارث نائب عن الميت يبني ملكه[٤] على ملكه، وحوله على حوله ويرد بالعيب، وذوو[٥] الأرحام لهم الولاية؛ لأنهم يبذلون[٦] التجهيز والتكفين والدفن.

مالك: ق[٧].

أحمد: ف[٨].

التكملة:

الآية التي استدلوا بها مجملة ليس فيها تعرض للميراث[٩]، فيكفينا[١٠]

---

(١) في ب وجـ: يورث.
(٢) في ب وجـ: أصلهم لا يثبت.
(٣) في ب وجـ: لعصبها.
(٤) في ب وجـ: ينبني
(٥) في ب: ذووا.
(٦) في ب: يبذلون.
(٧) رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع الثمر الداني ص ٥٤٣، ومختصر خليل ص٣٠٨، والمنتقى للباجي ٦/ ٢٥٠، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٢٨.
(٨) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٧٠.
(٩) في أ: للمرات، وفي ب: للوارث، وفي جـ: للوراث.
(١٠) في ب وجـ: وتكفينا.

دعوى الإجمال، ونحملها[١] على الحضانة والتربية[٢] والتجهيز والتكفين، ويحتمل أنه أراد بهم الأقارب المذكورين في آية الميراث، وقوله في كتاب الله يدل على ذلك؛ لأن ذوي[٣] الأرحام لم يذكروا في كتاب الله، وقوله عليه السلام في الخال معارض بأحاديثنا[٤]، ويحتمل أن يكون[٥] منهاجه كقوله: «**الجوع زاد من لا زاد له**».

ومع تعارض الأحاديث لا يستبعد[٦] التأويل الغريب ثم[٧] المال يصرف[٨] إلى جهة الإسلام[٩] لا إلى جهة المسلمين، فلا[١٠] وجه لقولهم (ترجح)[١١] ذوي الأرحام، فإنه يخرج أيضًا في عمارة قناطر ومصالح ويصرف إلى الرقيق[١٢] والكافر إذا تعلق به مصلحة (الإسلام وبالجملة نصيب الرحم للتوارث كالنسب حكم شرعي لابد له من مستند، وإما أن يثبت أصلاً أو فرعًا لا أصل له، ولم يرد في ذلك)[١٣] نص وموضع النص لا يقاس عليه هاهنا؛ لأنهم ليسوا[١٤] على قياس ذوي الفروض، حيث لم

---

(١) في ب وجـ: يحملها.
(٢) في ب وجـ: الرننه
(٣) في أ: ذوو وهو لحن.
(٤) في ب وجـ: بأحاديث أو.
(٥) «يكون» ساقطة من: ب وجـ.
(٦) في أ: يستعد.
(٧) في ب: تم.
(٨) في أ: يضرب.
(٩) في ب وجـ: الإمام.
(١٠) في أ: بلا وجه.
(١١) «ترجح» سقطت من: ب وجـ.
(١٢) في ب وجـ: الرقيق الكافر.
(١٣) ما بين القوسين ساقط من أ.
(١٤) في ب وجـ: نسبوا، وفي أ: ليسو.

يقدر لهم ولا على قياس العصبات؛ لأنهم لا يأخذون ما فضل عن الفروض (بل يرد على الفروض ويحرمون)[١] .

* * *

(١) ما بين القوسين ساقط من ب وجـ.

هامش هذه المسألة (قصح):

أولوا الأرحام عشرة: ولد البنات، ولد الأخوات، بنات الإخوة، بنات الأعمام، العم من الأم ، العمات، الأخوال، الخالات، الجد أبو الأم، بنو الأخوة من الأم[١] .

* * *

(١) الوجيز ١/ ٢٦٠.

المسألة التاسعة والتسعون بعد المائة: المشركة (قصط):

المذهب: يشارك ولد الأبوين والأم[(١)] .

عندهم: يستأثر ولد الأم بسهمهم[(٢)] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قال عمر رضي الله عنه: هبوا أن أباهم كان حماراً، فما زادهم ذلك إلا قرباً[(٣)]، وقيل: بل ولد الأبوين قال ذلك لعمر[(٤)] .

لهم: . . .[(٥)] .

---

(١) الوجيز ١/ ٢٦٢، والمحرر للرافعي ق ٨٠ خ.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٥/ ١٢٧ .

(٣) عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٢٥١، ونصه: «قال كان عمر وعبد الله وزيد يقولون في امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لأمها وأبيها، قالوا: لم يزدهم أبوهم إلا قربًا».
وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٥٥، والبيهقي في سننه في الفرائض ٦/ ٢٥٦، ونصه: عن عمرو بن وهيب عن أبيه عن زيد بن ثابت في المشتركة قال: هبوا أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قربًا وأشرك بينهم في الثلث.

(٤) المغني لابن قدامة ٦/ ١٨١ .

(٥) بياض في ب وجـ، وفي أ: بخط مغاير ونصه: المشتركة هي امرأة ماتت وخلفت زوجا وأما وأخوين لأم وأخًا لأب وأم فقال أبو حنيفة وأحمد للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين من الأم الثلث ويسقط ولد الأبوين لاستغراق ذوي الفروض المال[(١)]، وقال مالك والشافعي: يشرك بين الأخوة كلهم في الثلث بالتسوية[(٢)] .

---

(١) المغني ٦/ ١٨٠، والاختيار لتعليل المختار ٥/ ١٢٧ .

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٣٣-٣٣٤، وبداية المجتهد ٢/ ٢٥٩، ورسالة ابن أبي زيد مع الثمر الداني ٢/ ٥٣٥-٥٣٦، والمحرر للرافعي ق ٨٠ خ.

الدليل من المعقول :

لنا :

شاركهم في قرابة الأم، وانفرد بقرابة الأب ، فإذا لم يوجب التقديم لم يوجب التأخير، وإنما قدمت قرابة الأم[١] لقوتها فعمرت قرابة الأم ولما لم تظهر قرابة الأبوة ظهرت قرابة الأمومة، وفي هذه الصورة يرث بالفرض لا بالتعصيب[٢] .

لهم :

عصبة لم تجد (فضلاً فسقط[٣]) كالأخ من الأب، وهذا لأن قرابة الأم هاهنا للترجيح (فلا تكون للاستحقاق)[٤] ولو كانت سببًا لاستحق الفرض والتعصيب[٢] ، ودليل بقاء تعصيبه[٥] أنه في هذه الحالة تسقط الأخت من الأب ثم لو أن ولد[٦] الأم واحد وولد الأب عشرة فلجميعهم السدس .

مالك : ق[٧] .

أحمد : ف[٨] .

---

(١) في ب وجـ: الأب .
(٢) في ب : التعصب .
(٣) في ب وجـ : فصلاً يسقط .
(٤) في ب وجـ : فلا يكون الاستحقاق .
(٥) في ب : تعصبه .
(٦) في ب : ولد والأم .
(٧) بداية المجتهد ٢/ ٢٥٩ ، ومختصر خليل ص ٣٠٨ ، وشرح منح الجليل ٤/ ٧١٨ .
(٨) المغني ٦/ ١٨٠ .

التكملة:

حرمانهم مع[١] المساواة في الاستحقاق لا وجه له؛ لأنهم لم يتميزوا[٢] إلا بقرابة الأب وقرابة الأم تابعة لقرابة الأب ساقطة العبرة إذا أمكن العمل بقرابة الأب[٣]، وأما إذا لم يمكن فجعل قرابة الأم ساقطة مع وجودها خارج عن الإفادة، وبهذا نجيب عن الصورة التي فيها واحد من ولد الأم[٤]، وعدة من ولد الأبوين، فإن تم ظهر ابن[٥] قرابة الأم فهو إذًا عصبة، وقد وجد في حقه سبب آخر فصار كابن عم هو أخ لأم.

* * *

(١) في ب وجـ: في.
(٢) في ب: فإنهم لم يميزوا، وفي جـ: فإنهم لم يتميزوا.
(٣) الأب ساقطة من ب وجـ.
(٤) الأم ساقطة من ب وجـ.
(٥) في ب وجـ: أثر.

هامش هذه المسألة (قصط):

صورة المشركة زوج وأم أو جدة، واثنان من ولد الأم وعصبة من ولد الأبوين ولها اثنتا عشرة صورة، وتسمى الحمارية لقوله: هبوا أن أباهم كان حمارًا، فما زادهم ذلك إلا قربًا، والقياس ما قال علي، والاستحسان ما قال عمر.

* * *

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ١٨٠ ـ ١٨١.

المسألة المائتان: الجد مع الأخوة والأخوات (ر):

المذهب: لا يحجبهم بل يقاسمهم[١].

عندهم: يحجبهم[٢].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٣].

لهم:

قوله تعالى: ﴿**مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**﴾[٤]، وقوله تعالى إخباراً عن يوسف: ﴿**وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ**﴾[٥]، وقال النبي عليه السلام: «**ارموا**[٦] **بني إسماعيل**»[٧]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ**

(١) المحرر للرافعي ق ٨٠ خ، وروضة الطالبين ٦/ ٢٣.
(٢) النتف في الفتاوى ٢/ ٨٤٧.
(٣) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «رجل مات عن أخ وأخت لأب وأم أو لأب وجد، قال أبو حنيفة: المال كله للجد[١]، وقال مالك والشافعي وأحمد بينهم على خمسة أسهم للجد سهمان، وللأخ سهم»[٢].
(٤) سورة الحج آية: ٧٨.
(٥) يوسف آية: ٣٨.
(٦) في ب: ارنو.
(٧) البخاري في صحيحه في الجهاد والسير: باب التحريض على الرمي ٣/ ٢٢٧، عن سلمة بن الأكوع، ونصه: «قال مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي ﷺ: «**ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا، ارموا وأنا مع بني فلان**» قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله ﷺ: **مالكم لا ترمون**؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم، قال النبي ﷺ: **ارموا وأنا معكم كلكم**».

(١) النتف في الفتاوى ٢/ ٨٤٧.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٦٠ـ٢٦١، وروضة الطالبين ٦/ ٢٣، والمغني ٦/ ٢١٨، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٣٢.

آبَاؤُكُم﴾[١].

وجه الدليل: أن اسم الأب يطلق[٢] على الجد فحجب[٣] كالأب الأدنى.

الدليل من المعقول:

لنا:

الجد والأخ استويا في الإدلاء إلى الميت فاشتركا في الميراث كالأخوين لأن الجد أبو أبيه، والابن ابن ابنه[٤]، والإدلاء[٥] بالبنوة في التعصيب أقوى من الأبوة، بدليل تقديم الابن على الأب وإن سمي الجد أبًا فعلى طريق المجاز.

لهم:

كل حكم يثبت للأب يثبت للجد من الاستبداد بالولاية ورد الشهادة ودرء[٦] القصاص والعتق عند الملك وملك المال عند الحاجة، وإذا استولد جاريته ملكها، فإذا كان كذلك ساواه في حجب الأخوة، ثم إن الأخ يسقط إذا بقي فرضه ولا يشاركه دائمًا.

مالك: ق[٧].

---

(١) النساء آية: ٢٢، وسقطت من ب وجـ.

(٢) في أ: مطلق.

(٣) في أ: حجب.

(٤) في ب: ابن أبيه.

(٥) في ب: والأولاد.

(٦) في ب وجـ: ورد.

(٧) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٣٢، وبداية المجتهد ٢/ ٢٦٠-٢٦١.

أحمد : ف[١] .

التكملة :

جهة الأخوة مورثة[٢] بنص الكتاب فحجب المدلي بها إنما يستقيم بنص أو قياس على نص ولم يثبت حجب الأخ الجد[٣] نصًا[٤] ، وإنما حجب الأب[٥] ، والابن وابن الابن ، وليس الجد في معنى واحد من هؤلاء ويرجح الأب على الأخ ، لا لأجل[٦] أنه بنفس البعضية بل للبعضية المتأكدة بالقرب ، فإن كان الجد يدل[٧] بالبعضية ، فليس له قرب ، وإن نزل الجد منزلة الأب في الأحكام التي ذكروها فقد نزل الأخ بمنزلة الابن عند عدم الابن في أنه عصب أخته[٨] بخلاف العم وابن الأخ ، وأن الذكر[٩] ليستغرق والأنثى النصف ، والاثنين الثلثان والجد يفارق الأب في الميراث في العمريتين[١٠] ، وبالجملة الجد وارث ، والأخ وارث فلا يخلو[١١] إما أن يسقطا معًا[١٢] ، أو

---

(١) رمز لهذا الحكم بعلامة الخلاف (ف)، والصواب أن تكتب علامة الوفاق (ق) كما في هداية أبي الخطاب ٢/ ١٦٧ ، والمغني ٦/ ٢١٨ .

(٢) في ب وجـ: تورثه .

(٣) في ب وجـ : بالجد، وهو أصوب .

(٤) في ب وجـ : فصار نصًا .

(٥) في ب وجـ : بالأب .

(٦) في ب : لإدلائه بنفس العصبة، وفي جـ: لا لإدلائه بنفس العصبية .

(٧) في ب وجـ : بدل البعضية .

(٨) في ب وجـ : أخيه .

(٩) في ب وجـ : وإن الذكر منهم يستغرق الأنثى النصف وللابنين .

(١٠) في ب : العرس .

(١١) في ب وجـ : يخلوا .

(١٢) في ب وجـ : معًا أو يرثا معًا أو يسقط .

يسقط أحدهما، ويرث الآخر، وإسقاطهما[1] معًا لا يمكن، والترجيح يحكم فبقى أن يرثا معًا، فأما تفاصيل أحوالهم فبالتوقيف[2] واتباع الصحابة رضوان الله عليهم حجة إذا اجتمع[3] الجد مع الأم أخذ مثلي[4] ما يأخذ الأخوة لا ينقصون الأم من السدس، فلا ينقصون الجد من ضعف السدس.

* * *

(١) في ب وجـ: إسقاطهما بلا واو.
(٢) في ب: فالتوفيق، وفي جـ: فالتوقف.
(٣) «اجتمع» سقط من ب وجـ.
(٤) في ب وجـ: مثل ما أخذوه الأخوة.

هامش هذه المسألة (ر):

المشهور من مذهب علي رضوان الله عليه أنه قاسم به إلى السدس وفرض للأخوات المنفردات وجعل الباقي للجد، وإن كان معهم ذو فرض، فإنه يراعى إلى السدس، فإن نقصته المقاسمة منه فرضه له وأعال[1].

* * *

(١) الوجيز ١/ ٢٦٤.

لوحة ٥٢ من المخطوطة أ:

إذا ورد نص بتعليق حكم على وصف وظهرت المناسبة لمعنى يتضمنه ذلك الوصف وانقطع أثر صورة الوصف كان[1] اعتباره على مذاق التحكمات الجامدة التي لا نستشف[2] منها مخايل[3] المعنى وجب إحالة الحكم على متضمن الوصف، وإن كان للوصف خصوص أثر فلا سبيل إلى الغاية، وقد[4] يفضي هذا إلى نفي الحكم مع وجود الوصف لانفكاكه عن المعنى المناسب، فبهذا قد يزاد على المنقوص وينقص ومنه قوله عليه السلام: «**القاتل لا يرث**»[5] الصحيح أن القاتل قصاصًا وحدًا يرث لأنا فهمنا من القتل أمرًا، ذلك الأمر مخصوص ببعض أنواع القتل فنقول: لا يخلو إما أن يناط الحرمان بالقتل لصورته أو لمعنى يتضمنه، وذلك المعنى إذا كان مناسبًا لابد من اعتباره.

وقد اضطرب رأي المجتهدين في مناط الحكم من القتل، والقتل ينقسم إلى عمد وخطأ، والخطأ ينقسم إلى: مباشر وتسبب، فالشافعي[6] عمم الحرمان، وأبو حنيفة[7] خصص بالمباشر وقال: من حفر بئرًا في محل

(١) في ب وجـ: وكان.
(٢) في ب: يستشف.
(٣) في أ: فحايل.
(٤) في أ: وقد نقضي هذا إلى أن بقي الحكم.
(٥) الترمذي في سننه في الفرائض: باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ٤/ ٤٢٥، عن أبي هريرة وقال: هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم: أحمد بن حنبل، وابن ماجه في سننه في الفرائض باب ميراث القاتل ٢/ ٩١٣، عن أبي هريرة، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الإشراف ٩/ ٣٣٣، وقال النسائي: إسحاق متروك، وأخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٩٦.
(٦) المحرر للرافعي ق ٨١ خ، وروضة الطالبين ٦/ ٣١.
(٧) الفتاوى البزازية مع الفتاوى الهندية ٦/ ٤٦٩، وكشف الحقائق ٢/ ٣٥٣.

عدوان فتردى فيها قريبه[١] ورثه، وكأنه يقول قائلاً حقيقة، فإن الهلاك حصل بالحركة لا بالحفر، وعندنا هو قاتل بدليل الدية والكفارة، والقتل في حق القاتل ينقسم إلى ما يصدر عن مكلف، وإلى ما يصدر عن غير مكلف، وينبني على ذلك مسألة الصبي والمجنون، ثم القتل العمد ينقسم إلى محظور وغير محظور، والمحظور لا محالة يندرج تحت العموم، وغير المحظور ينقسم إلى مباح كالقتل قصاصاً وقتل الصائل والباغي، وإلى واجب كالقتل حداً فتردد الشافعي في هذه الصورة وقطع أن كل قتل مضمون بدية أو كفارة، أو قتل فهو يوجب الحرمان، وما لا يوجب شيئًا فهو هدر.

ثم ثار بعد هذا الاختلاف في الوصية للقاتل فمنع منها الشافعي[٢] وأبو حنيفة، وهذا زيادة على المنصوص عملاً بالمعنى، إما تشوفًا إلى مقابلة المتعجل بضد قصده، أو نظراً إلى أن المال المستعجل[٣] باب واحد يستحق تارة[٤] بقرابة وتارة بزوجيه وتارة بوصية، فما كان علة الإسقاط في أحدها كان علة في البواقي، وأحق[٥] العصبات البنون ثم بنوهم، ثم الأب، ثم الجد، وقد ذكرنا حاله مع الأخوة، ثم بنو الأب، ثم بنوهم، ثم بنو[٦] الجد، ثم بنوهم[٧]، وعلى هذا لا يرث بنو أب (أعلى وهناك بنو أب)[٨] أقرب منهم، وإن سفلوا وأولى[٩] ولد كل أب أقربهم إليه فا استووا فأولاهم من

(١) في أ: فرسه، وهو خطأ.
(٢) روضة الطالبين ٦/ ١٠٧، والاختيار لتعليل المختار ٥/ ٦٣.
(٣) في ب وجـ: المستحق.
(٤) من أ: سقط: «تارة».
(٥) الوجيز ١/ ٢٦٣، والمهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٤/ ٥٢ـ ٥٤٥.
(٦) في أ: ثم الجد بإسقاط: «بنو».
(٧) في ب: يتوهم.
(٨) ما بين القوسين سقط من أ.
(٩) في أ: وأولوا.

كـــان لأب وأم والبنون وبنوهم والأخــوة من الأبوين والأخـــوة من الأب يعصبون أخواتهم ويمنعونهن[١] الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين والأخوات مع البنات عصبة يرثن ويحجبن كالأخوة[٢] ، وقـــد يجتمع للأب[٣] والجد الفرض والتعصيب مع إناث الولد .

* * *

---

(١) في ب : ويمنعوا من الفرض .

(٢) في ب : بالأخوة .

(٣) في ب : الأب .

* * *

مسائل من الفرائض

المسألة الحادية بعد المائتين: المرتد إذا مات أو قتل مرتدًا (را):

المذهب: كان ماله فيئًا[١].

عندهم: ما اكتسبه قبل الردة لورثته المسلمين، ما اكتسبه بعد الردة فيء[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[٣]، وقال عليه السلام: «**لا توارث بين[٤] أهل ملتين شتى**»[٥]، وهذا نص في

(١) المحرر للرافعي ق ٨١ خ، وروضة الطالبين ٦/ ٣٠، والأم ٧/ ٣٦٣، والمنهاج ٣/ ٢٥.

(٢) الفتاوى البزازية ٦/ ٤٧٢، والنتف في الفتاوى ٢/ ٦٩١، والفتاوى الهندية ٦/ ٤٥٥، والمختار ٤/ ١٤٧.

(٣) البخاري في الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له ٨/ ١١ عن أسامة بن زيد، وأبو داود في الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر ٣/ ٣٢٦، عنه، والترمذي في الفرائض: باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر ٤/ ٤٢٣، عنه، والدارمي في سننه في الفرائض: باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام ٢/ ٣٧١، وابن ماجه في سننه في الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ٢/ ٩١١، ومالك في الموطأ في الفرائض باب ميراث أهل الملل ٢/ ٥١٩، عنه، وأحمد في مسنده ٥/ ٢٠٠، ٢٠٨، ٢٠٩، عنه، والبيهقي في سننه ٦/ ٢٥٣ عنه.

(٤) في ب: من أهل ملتين شيئًا.

(٥) أبو داود في سننه في الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر ٣/ ٣٢٨-٣٢٩، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده بلفظ: لا يتوارث أهل ملتين، وأخرجه النسائي كما في تحفة الإشراف ١/ ٥٥، والترمذي في سننه في الفرائض: باب لا =

الباب .

لهم :

قتل علي رضي الله[١] عنه المستورد[٢] العجلي على ردته ، وصرف ماله إلى ورثته المسلمين[٣] ، قال زيد بن ثابت أرسلني أبو بكر رضي الله عنه منصرفه[٤] من قتال المرتدين ، وأمرني أن أجعل مال كل واحد منهم لورثته من المسلمين ، ولم يرد خلافه عن أحد .

= يتوارث أهل ملتين ٤/ ٤٢٤ ، وقال : هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى ، وابن ماجه في سننه في الفرائض : باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ٢/ ٩١٢ ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، والدارقطني في سننه في الفرائض ٤/ ٧٥ ـ ٧٦ ، عنه بلفظ : «لا يتوارث أهل ملتين شتى مختلفتين» ، وأحمد في مسنده ٢/ ١٧٨ ـ ١٩٥ ، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ١/ ١٢٣ ، وذكره العقلي في كتاب الضعفاء ٣/ ١٥٨ ، عن أبي هريرة بلفظ : «قال قال رسول الله ﷺ : «**لا يرث ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي ، فإنهم تجوز شهادتهم على من سواهم**» أورده في ترجمة عمر بن راشد اليمامي ، وذكر أنه ضعيف وليس بشيء ، ورواه البزار والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٤/ ٢٢٥ ، بلفظ : «**لا ترث ملة عن ملة**» ، وفيه عمر ابن راشد وهو ضعيف عن الجمهور ، ووثقه العجلي .

(١) في ب وجـ : عليه السلام .

(٢) لم أعثر عليه .

(٣) البيهقي في سننه في الفرائض : باب ميراث المرتد ٦/ ٢٥٤ ، وعبد الرزاق في مصنفه : باب ميراث المرتد ١٠/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠ ، وفيه أتى علي بشيخ كان نصرانيًا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام ، والدارمي في سننه في الفرائض باب في ميراث المرتد ٢/ ٣٨٤ ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الفرائض ١١/ ٣٥٥ .

(٤) في ب : بعد منصرفه .

الدليل من المعقول:

لنا:

كافر فلا يرثه المسلمون كسائر الكفار، لأن الموالاة شرط[1] الإرث، لأن الوراثة خلافة في الملك، فإذا انقضت الموالاة انقطعت الخلافة، ولهذا قطعنا الميراث، ولا نسلم ثبوت حكم الإسلام له، وإنما لم يقسم ماله رجاء فيئته.

لهم:

المرتد له حكم الإسلام، بدليل أنه لا يكون ماله فيئًا في الحال، وأنه لا يقر على كفره ويؤمر بقضاء الصلوات وولده من الكتابية مسلم، والمال تبع النفس فورث كالمسلم.

مالك: ق[2].

أحمد: ق[3].

التكملة:

الآثار التي نقلوها عن آحاد الصحابة فدعواهم فيها[4] الإجماع لا وجه له؛ لأن الخلاف تحقق من التابعين ولولا أن الخلاف عن الصحابة لما تحقق من التابعين، ولعل أبا بكر رضي الله تعالى عنه فعل ذلك لمصلحة رآها.

---

(١) في ب وجـ: بشرط.

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٥٩، وقال: والمرتد في الميراث كالكافر الأصلي خلافًا لأبي حنيفة والمنتقى للباجي ٦/ ٢٥٠.

(٣) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٧٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ٣٠٠.

(٤) «فيها» سقطت من أ.

قولهم: مسلم حكمًا كلام لا أصل له، فإنه متى تحقق الكفر انتفى الإسلام، وأما قضاؤه الصلوات فهذا الحكم عندنا يختص بالكافر أيضًا لكونهما مخاطبين بفروع الإسلام، وإنما سقط عن الكافر تخفيفًا[١]، أما المرتد فلا يستحق التخفيف والولد يتبع أمه لأنها جزء[٢] منه دينًا، والذي يدل على أنه كافر حقيقة وحكمًا[٣] شرع القتل في حقه على كفره وكونه لا يرث المسلم ولا المرتد، والمرء يورث من حيث يرث، ثم في أي وقت يورث، أيورث وهو حي؟ هذا محال، لأن ميراث الأحياء لا يصح، وإذا مات فهو كافر حقيقة، ويلزمهم ما اكتسبه مرتدًا، فإنهم لم يورثوا[٤] به عنه، ثم نقول: الردة أبطلت عصمة النفس فأبطلت عصمة المال، لأن المال تابع للنفس.

(١) في أ: تحقيقًا.
(٢) في ب وجـ: خير منه دينًا.
(٣) في أ: «حكمًا» بدون واو.
(٤) هكذا في أ، وب والصواب لم يورثوه.

هوامش هذه المسألة (را):

نزلت آية الكلالة على النبي عليه السلام ورأس ناقة حذيفة على كفل ناقته، ورأس ناقة عمر رضي الله عنهما على كفل ناقة حذيفة (فلقنها رسول الله ﷺ حذيفة)[١] فلقنها، ولم يلقنها عمر، فلما أفضت الخلافة إلى عمر بعث إلى حذيفة فسأله عنها فقال: إنه لرهق بحالتي، أهابه لامرأته، فكان عمر بعد ذلك إذا سمع إنسانًا يقرأ: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾[٢]، يقول: اللهم إنك بينت لنا آية الكلالة وكتمها حذيفة[٣].

(١) ما بين القوسين زيادة في ب.
(٢) النساء آية: ١٧٦.
(٣) رواه ابن جرير كما في تفسير ابن كثير ١/ ٥٩٤.

. . . .

* * *

واعلم أن الكلالة حالة الميت الذي لا ولد له ولا والد، لأن الكلالة ما بعد من النسب. شاهده:

ورثتم فناة الملك لا عن كلالة   عن ابني مناف عبد شمس وهاشم[١]

خالفه ابن عباس، وقال: هي من لا ولد له فورث الأخوة مع الأب[٢].

* * *

(١) البيت للفرزدق كما في صحاح الجوهري ٥/ ١٨١١، مادة: «كلل» وفيه: «غير كلالة»، وانظر: المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٤/ ٥٣١، وانظر البيت ومعنى الكلالة في أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٨٨-٨٩.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤/ ٤١، وعزاه لابن عباس رضي الله عنهما، وقال في الكلالة: مأخوذة من تكلل النسب: أي أحاط لأن الرجل إذا لم يترك والداً ولا ولداً فقد انقطع طرفاه، وبقي أن يرثه من يتكلله نسبه: أي يحيط به من نواحيه كالإكليل، وكالنبات إذا أحاط بالشيء، ومنه روض مكلل بالزهر، والإكليل: منزل القمر يحيط به فيه كواكب، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٨٨-٨٩.

المسألة الثانية بعد المائتين: القتل من الصبي والمجنون (رب):

المذهب: يقتضي حرمان الميراث[١].

عندهم: فـ[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**ليس للقاتل من الميراث شيء**»[٣]، وهذا عام.

لهم: . . .[٤].

---

(١) المحرر للرافعي ق ٨١، ومختصر المزني ص ١٣٨.

(٢) الفتاوى البزازية ٦/ ٤٦٩، مع الهندية، والفتاوى الهندية ٦/ ٤٥٤.

(٣) البيهقي في سننه في الفرائض: باب لا يرث القاتل ٦/ ٢٢٠، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقال: رواه جماعة عن إسماعيل بن عياش، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٢٩٣، في ترجمة إسماعيل بن عياش أبي عتبة الحمصي قال فيه ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين كما في تهذيب التهذيب ١/ ٣٢١، وقال ابن عدي: قال الشيخ: وهذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج بهذا الإسناد لا يرويه غير ابن عياش: وابن ماجه في سننه: باب القاتل لا يرث ٢/ ٨٨٤، بلفظ: ليس لقاتل ميراث، قال في الزوائد: إسناده حسن.

(٤) بياض في ب وجـ، وفي أ بخط مغاير ونصه: «إذا كان القاتل صبيًا أو مجنونًا فقال مالك والشافعي وأحمد: يمنعان الإرث[١]، وقال أبو حنيفة: يرث كل منهما[٢]، واختلفوا فيمن حفر بئرًا أو وضع حجرًا في الطريق فهلك بهذين السببين مورثهم أو بأحدهما فورثه أبو حنيفة[٢]، ومنعه مالك الميراث في الدية دون المال[٣]، وقال الشافعي وأحمد: لا يرث على الإطلاق»[٤].

---

(١) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٧٩، والمحرر للرافعي ق ٨١ خ، وفروع ابن الحاجب ق ٢٤٦ خ.

(٢) الفتاوى البزازية مع الهندية/ ٤٦٩.

(٣) فروع ابن الحاجب ق ٢٤٦ خ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٢٩.

(٤) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٧٩، والمحرر للرافعي ق ٨١ خ، وروضة الطالبين ٦/ ٣١.

الدليل من المعقول :

لنا :

قتل بغير حق فيوجب حرمان الإرث، لأن حرمان الميراث يتعلق بنفس القتل سواء كان عدوانًا أو مؤثمًا، بدليل الخطأ، وفقهه أن سبب الحرمان قطع الموالاة التي هي شرط الإرث .

لهم :

جزاء فعل محظور لا يتعلق بفعل الصبي والمجنون، دليله القود، وتأثيره : أن حرمان الميراث ليس فيه جبر[١] (المحل وقد جبر)[٢] بالدية وإنما يقابل جزاء الفعل، والجزاء يفتقر إلى حظرية وخطاب[٣] .

مالك : القاتل عمدًا لا يرث[٤] .

أحمد : ق[٥] .

التكملة :

بالقتل قطع الوصلة فلا[٦] يثبت في حقه ما هو وصلة كما في حق البالغ؛ لأنه بالقتل قطع الرحم التي هي سبب الميراث، ثم يلزمهم الخاطئ، فإن فعله[٧] غير مؤثم، ومع هذا حرمه[٨] الميراث، وبالجملة العلة في

---

(١) في ب وجـ: خبر .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٣) في ب : ولا خطاب .

(٤) فروع ابن الحاجب ق ٢٤٦ خ، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني مع الثمر الداني ص٥٣٨ .

(٥) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٧٩ .

(٦) في ب وجـ : ولا .

(٧) في ب وجـ : بأن فعله غير موتهم .

(٨) في ب وجـ : حرم .

قطع[١] الميراث قطع الموالاة، قولهم في الموضع المتفق عليه قد استعجل ما أخره الله تعالى، قلنا: يبطل بأم الولد، والمدبر وصاحب الدين المؤجل، فإن المدبر وأم الولد يعتقان، والغريم يستحق الدين، أما القتل[٢] الواجب، والقتل[٣] المباح، قلنا فيهما[٤] منع، فنقول[٥]: يحرم الميراث، وإن شئنا خرجناه على طريقتنا؛ لأنا قلنا بغير حق، وهذا قاتل بحق[٦].

* * *

(١) في أ: القطع الميراث.
(٢) في ب: أهل.
(٣) في ب: أو القتل.
(٤) في ب وجـ: هما.
(٥) في ب: فيقول.
(٦) في ب: لحق.

* * *

المسألة الثالثة بعد المائتين: القرابات بنكاح المجوس ووطء شبهة (رج):

المذهب: يرث بأقوى قرابتيه(١)(٢).

عندهم: يرث بهما(٣)(٤).

الدليل من المنقول:

لنا: . . .(٥).

لهم: . . .(٦).

---

(١) في أ: قرابته.

(٢) المحرر للرافعي ق ٨١ خ، ومختصر المزني ص ١٤١، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٧.

(٣) في ب: بيها، وفي أ: غير واضحة.

(٤) الفتاوى البزازية ٦/ ٣٧٢-٤٧٣، والمختار مع الاختيار ٥/ ١١٣، وكشف الحقائق ٢/ ٣٥٤.

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «اتفقوا(١) على أن المسلم لا يرث الكافر، وكذلك الكافر لا يرث المسلم، وإنما الخلاف على توريث أهل الملل المختلفة مع المشركين بناءً على أن الكفر هل هو ملة واحدة أو لا».

(٦) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً**»(٢).

---

(١) المغني ٦/ ٢٩٤، والمحرر للرافعي ق ٨١ خ، وفروع ابن الحاجب ق ٢٤٦ خ، والفتاوى البزازية ٦/ ٤٧١.

(٢) مسلم في صحيحه في الحج: باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٢/ ٩٩٨، وأبو داود في سننه في الأدب باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه ٥/ ٣٧٩، والترمذي في سننه في الوصايا: باب ما جاء لا وصية لوارث ٢/ ٤٣٣، والدارمي في سننه في السير: باب في الذي ينتمي إلى غير مواليه ٢/ ٢٤٤، وأحمد في مسنده ٥/ ٢٦٧.

الدليل من المعقول :

لنا :

شخص واحد فلا يجمع[١] بين فرضين كما لو كانت زوجته هي بنت[٢] أو هي أم، وذلك لأن الفروض مقدرة لا يجوز المزيد عليها كالحدود والعبادات[٣] ، قال الشافعي[٤] : لو قضينا بذلك لزم منه أن تحجب[٥] نفسها وذلك مستبعد[٦] .

لهم :

قرابتان لهما اسمان فورث بهما كابن العم إذا كان أخًا لأم، والأسباب إذا تعددت تعددت[٧] مسبباتها، ثم الأب والجد يجتمع لكل منهما الفرض والتعصيب بجهة واحدة، فلأن يجتمع لشخص فرضان بجهتين كان أولى .

مالك : ق[٨] .

أحمد : ف[٩] .

التكملة :

الجمع في التوارث[١٠] بقرابتين حكم شرعي لا يعرف إلا بدليل شرعي

---

(١) في ب : لا يجمع له.
(٢) في ب : ينت.
(٣) «والعبادات» سقط من ب وجـ.
(٤) في ب وجـ: رضي الله عنه.
(٥) في ب : يحجب.
(٦) في ب : مستعد.
(٧) «تعددت» ساقطة من ب.
(٨) فروع ابن الحاجب ق ٢٤٣ خ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٢٩-٣٣٠.
(٩) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٧٣ .
(١٠) في ب وجـ: التوريث.

وهو النص، أو القياس على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه، فإن قستموه[١] على ابن العم الأخ من الأم لم يصح أولاً؛ لأن هذه قرابات أذن الشارع[٢] فيها، وثانيًا؛ لأنها فرض[٣] وتعصيب.

قالوا: إذا ورثنا[٤] بالأمومة مفردة وبالأخوة مفردة، فالجمع بينهما لا يزيد عليهما، والجواب: أنه شرع كل واحد منهما يدل على الأخرى ولم[٥] يشرع الجمع، قولهم: الجمع لا يزيد على الإفراد مناكرة للمعقول[٦] وينتقص عليهم بالأخت من[٧] الأبوين.

* * *

(١) في ب: قسموه.
(٢) في ب وجـ: الشرع.
(٣) في ب: فرضت وتعصبت، وفي جـ: فرضت وتعصيب.
(٤) في ب وجـ: ورثه.
(٥) في ب وجـ: فلا شرع بالجمع.
(٦) في ب: العقول.
(٧) في ب وجـ: بالأخف من الأقوى.

* * *

المسألة الرابعة بعد المائتين: إذا قتل العادل الباغي (رد):

المذهب: لا يرث[١].

عندهم: فـ[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

عموم قوله عليه السلام: «**ليس للقاتل من مال مقتوله شيء**»[٣]، وقال تعالى: ﴿**فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ**﴾[٤] أمر بالقتال لا بالقتل.

لهم: ...[٥].

---

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣٢، والمنهاج مع مغني المحتاج ٣/ ٢٥.

(٢) الفتاوى البزازية ٦/ ٤٧٠، مع الهندية، والمختار مع الاختيار ٤/ ١٥٣.

(٣) الدارمي في سننه في الفرائض: باب ميراث القاتل ٢/ ٣٨٥، ولفظه: عن ابن عباس قال: «لا يرث القاتل من المقتول شيئًا»، ورواه أبو داود في مراسيله كما في جمع الجوامع للسيوطي ١/ ٩٢٨ خ بلفظ: «لا يرث قاتل من دية من قتل»، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٤٠، ونصه: «لا يرث القاتل من المقتول شيئًا».

(٤) سورة الحجرات آية: ٩.

(٥) بياض في ب وجـ، وفي أ بخط مغاير ونصه: «إذا قتل الباغي العادل. قال أبو حنيفة إن قتله وهو مصمم أنه على الحق في قتلته قبل وبعد ورث منه، وإن اعترف أنه على الباطل حين القتل لم يرث منه، وقال مالك والشافعي: لا يرث على الإطلاق، وإن قتل العادل الباغي، فإنه يرثه عند أبي حنيفة وأحمد وكذلك كل قتل في[١] كالحاكم في القصاص والدافع عن نفسه[٢].

---

(١) هكذا في أ.

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٥٩، وروضة الطالبين ٦/ ٣٢، وهداية أبي الخطاب ٢/ ١٧٩، وقال: فإنه يرثه في أصح الروايتين والمختار مع الاختيار ٤/ ١٥٣.

الدليل من المعقول:

لنا:

المأمور به القتال لا القتل، فوجود القتل فيه تعد[١] من وجه فأوجب حرمان الإرث كالمؤدب والإجماع واقع على أنا لا نذفف[٢] على جريحهم ولا نقتل أسيرهم، ولا نبدأهم بقتال، فالقصد كف شرهم لا إعدامهم فصار كالروح[٣].

لهم:

مأمور بالقتال وهو سبب القتل فسقط عنه موجب حكم القتل كالقصاص والكفارة؛ لأنه لما أذن فيه استحال أن يؤاخذ به كما في الجلاد بل أولى، فإن الجلد لا يفضي إلى القتل غالبًا، والقتال يفضي إلى القتل[٤] غالبًا.

مالك[٥]:

أحمد[٦]:

التكملة:

قالوا: فعل المؤدب والزوج متعد[٧]، فلهذا أوجب الضمان والكفارة

---

(١) في ب: يعد.
(٢) في ب: ندفف، والذف: الإجهاز على الجريح، وكذلك الذفاف كما في المهذب مع تكملة المطيعي ١٨/ ٢٠.
(٣) في ب: كالزوج.
(٤) «إلى القتل» ساقط من أ.
(٥) الثمر الداني ص ٥٣٨.
(٦) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٧٩، في رواية نقلها صالح وعبد الله عن أحمد.
(٧) في ب وجـ: مستعد.

وهذا الفعل لا يوجب ضمانًا ولا كفارة، فلا يحرم الإرث[١] .

الجـواب[٢] : قد بينا وجه التعدي فيه، فإنه أمر بالقتال لا بالقتل لكن لما كان التعدي فيه أقل لم[٣] يوجب الضمان ولا الكفارة، والفرق في هذا يوجب الفرق في الميراث، ألا ترى أن العامد يلزمه القصاص والخاطئ لا يلزمه، ومع هذا اتفقا في حرمان الإرث، ثم[٤] إن المصول عليه إذا قتل الصائل لا[٥] ضمان ولا كفارة ومع هذا لا يرث، ويدل على جميع ما ذكرناه[٦] أن الختان يحرم الميراث إذا قتل، وقد فعل فعلاً مأموراً به، ثم هو عندكم شبه عمد، وبالجملة المسألة مشكلة لعدم الضمان والكفارة.

* * *

---

(١) في ب وجـ : الأرش.

(٢) في ب وجـ : والجواب.

(٣) في ب : ثم.

(٤) في ب وجـ : بميزان.

(٥) في ب : ولا.

(٦) في ب وجـ : ذكره.

هوامش هذه المسألة (رد) :

الأصم لا يورث القاتل مطلقًا.

ذهب البتي إلى أن الخاطئ لا يحرم الإرث[١] .

ذهب بعض الأصحاب إلى أن كل قتل فيه تهمة بوجه يمنع.

* * *

---

(١) مثله في روضة الطالبين ٦/ ٣١، عن الحناطي.

المسألة الخامسة بعد المائتين: الموالاة (ر ه):

المذهب: لا يورث بها[١] .

عندهم: فـ[٢] .

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٣] .

لهم: . . .[٤] .

الدليل من المعقول:

لنا:

سبب لا يورث به مع وجود السبب[٥] بحال، ولا يورث به مع فقده كالرضاع .

---

(١) المهذب مع تكملة المطيعي للمجموع ١٤/ ٤٩٤ .
(٢) النتف في الفتاوى ٢/ ٨٣١، والاختيار لتعليل المختار ٥/ ١١١، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٨١٦-٨١٧، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٨٦ .
(٣) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «إذا أسلم رجل على يد رجل فوالاه وعاقده ثم مات، ولا وارث له، فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يستحق ميراثه، وميراثه لبيت المال[١]، وقال أبو حنيفة: يستحق ميراثه»[٢] .
(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «اتفقوا[٣] على أن المولى المنعم مقدم على ذوي الأرحام إلا في إحدى الروايتين عن أحمد أن ذوي الأرحام مقدمون على المولى المنعم» .
(٥) في ب: النسب .

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٧١-٢٧٢، وتكملة المجموع مع المهذب ١٤/ ٤٩٤، ومغني ابن قدامة ٦/ ٢٢٩-٢٣٠ .
(٢) النتف في الفتاوى ٢/ ٨٤٢، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٨٦ .
(٣) هداية أبي الخطاب ٢/ ١٨٢، والوجيز ١/ ٢٦٣، والنتف في الفتاوى ٢/ ٨٣١، ٨٤١، ومختصر خليل ص ٣٠٨ .

لهم :

الإرث مرة بالفرض ومرة بالتعصيب ثم الإرث بالفرض يستحق بمعنيين[١] أحدهما يلحقه الفسخ وهو النكاح، والآخر لا يلحقه الفسخ[٢]، وهو النسب (فيجب أن يكون في التعصيب كذلك، فالذي يلحقه الفسخ الموالاة والذي لا يلحقه الفسخ النسب)[٣] .

مالك[٤] :

أحمد[٥] :

التكملة :

قالوا : الرضاع لم يستحق به الإرث في ابتداء الإسلام والموالاة استحق بها . الجواب : ليس إذا ورث[٦] في ابتداء الإسلام ورث[٧] به الآن كالهجرة، قالوا : الإرث ثبت[٨] بين الرجل والمرأة بثلاثة أوجه : العتق، والنسب[٩]، وعقد النكاح فيجب أن يثبت بين الرجلين والمرأتين من ثلاثة أوجه، وهذا ينقلب عليهم، فإن الإرث لا يثبت (والمرأتين من ثلاثة أوجه وهذا ينقلب عليهم، فإن الإرث لا يثبت من الرجل)[٣] بين الرجلين من أربعة أوجه

(١) في ب : لمعنيين .
(٢) في ب : بالفسخ .
(٣) ما بين القوسين ساقط من أ .
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤١٤ـ٤١٥ .
(٥) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٢٩ـ٢٣٠ .
(٦) في أ : وردت .
(٧) في ب وجـ : ورثه .
(٨) في ب وجـ : يثبت .
(٩) في جـ : والسبب .

فيجب أن[1] يثبت بين الرجل والمرأة من أربعة أوجه .

من هوامش لوحة ٥٢ أ :

اعلم أن مخرج كل كسر عدد ما في الواحد من أمثاله ، فمخرج النصف من اثنين ، والثلث من ثلاثة ، فإذا أردت مخرج كسرين فما زاد ، عملت مخرج كسرين منهما بأن تنظر إن كان سمى أحد المخرجين بعد سمى المخرج الآخر فالمعدود ، وهو مخرج الكسرين ، وإن باينه[2] ضربت أحدهما في الآخر ، وإن وافقه ضربت وفق أحدهما في الآخر ، فإذا عملت مخرجًا لكسرين عملت به ، وبمخرج الكسر الثالث كذلك ، فعلى هذا مخرج ثلث وربع وسدس من اثني[3] عشر[3] ومخرج ثلث وثمن وسدس من أربع وعشرين ، والعددان المتوافقان هما اللذان بعدهما عدد[4] ثالث ، وهما متفقان بأكثر ما بعدهما ، والعول هو أن تزيد السهام على المخرج ، وأنت إذا جمعت السهام فمهما بلغت فهو أصل المسألة .

مثاله : زوج وأخت وأم ، أصلها من ستة : للزوج ثلاثة ، وللأخت ثلاثة ، وللأم اثنان تعول إلى ثمانية ، فصار ذلك أصل المسألة ، فقد كان للزوج نصف يصير له ربع وثمن ، وكذلك للأخت ، وكان للأم الثلث فيصير لها الربع .

قال بعض الأصحاب : كل قتل مضمون لا إرث معه ، وقيل متى لحقته التهمة بوجه لا يرث[5] .

---

(١) في ب : أن لا يثبت .

(٢) في أ : نابته .

(٣) في أ : اثنا عشر .

(٤) في ب : عددًا ثالثًا .

(٥) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٤/ ٥٠١ .

مذهب علي رضوان الله عليه أن دية المقتول للعاقلة .

الولاء المرتب على العتق يورث به ، ولا يورث وهو للكبر من العصبات ، مثاله : معتق مات وخلف ابنين فمات أحدهما وخلف ابنًا ثم مات المعتق فماله لابن معتقه ، ولا شيء لابن الابن الدارج ، والنساء لا يرثن إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن[1] .

اختصم علي والزبير في موالي صفية بنت عبد المطلب فقال علي : أنا أحق[2] ؛ لأني أعقل عنهم ، وقال الزبير : أنا أحق لأنهم موالي أمي قضى عمر بأن يعقل عنهم علي ويرثهم الزبير[3] .

* * *

(١) التنبيه للشيرازي ص ١٤٩ ـ ١٥٠ .
(٢) في أ : حق .
(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٧٩ ، وعزاه للإمام أحمد وسعيد في السنن .

* * *

مسائل الوصايا

لوحة ٥٣ من المخطوطة أ :

إذا أوصى لواحد بنصف ، ولآخر[(١)] بثلث، ولآخر بربع فالمال والثلث[(٢)] بينهم على يج[(٣)] . قال أبو حنيفة : يعطى صاحب النصف[(٤)] مهَ، وصاحب الثلث[(٥)] مج، وصاحب الربع[(٦)] مب؛ لأن صاحب النصف فضل صاحب الثلث بسهمين من يب فيدفعان إليه وهما يفضلان صاحب الربع كل واحد بسهم فبقى ح[(٧)] بينهم أثلاثًا ، فإن لم تجز الورثة فعند أبي حنيفة أن من أوصى له بأكثر من الثلث إنما تضرب[(٨)] بالثلث[(٩)] .

واعلم أنه إذا قال : إن كان في بطنك ذكر فله ديناران، وإن كان أنثى فدينار ، فإن كان ذكرًا أو أنثى فله[(١٠)] ما قاله، وإن كان ذكرًا وأنثى[(١١)] فلهما ثلاثة[(١٢)] دنانير[(١٣)] ، فأما إن قال : إن كان ما في بطنك أو حملك ذكرًا فله

---

(١) في ب : وللآخر .
(٢) في ب : أو الثلث .
(٣) الأم ٤/ ١٠٦ ، وتكملة المطيعي للمجموع ١٤/ ٣٩٤ .
(٤) في أ : ٥ على أي ٤٠ .
(٥) في أ : ما يشبه ٣٠ .
(٦) في أ : ما يشبه ٢٠ .
(٧) في أ : ٨ .
(٨) في ب : يضرب .
(٩) البناية في شرح الهداية ١٠/ ٤٣٩ .
(١٠) في ب : فله درهمًا قال .
(١١) في ب : أو أنثى .
(١٢) في ب : ثلاث .
(١٣) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٤/ ٣٨٣ .

ديناران (وإن كان أنثى فله دينار)[١] ، فكان تؤما[٢] ذكرًا وأنثى فلا شيء له[٣]، وإذا أوصى لما تحمل فلانة صح[٤] ، وإذا أوصى بمنفعة أمة على التأبيد أو مدة معلومة صح[٥] ، وفي النفقة ثلاثة أوجه على الوصي له أو في كسب الموصى به[٦] ، أو بيت المال، ووجه هذا الوجه: أنه حيوان محترم، وإن وطئها الموصي له فلا حد عليه، ولا يملك (وطئها، وإن)[٧] وطئها الوارث لا حد عليه، وعليه المهر للموصى له[٨] ، وإذا أعتق[٩] أمته في مرضه المخوف وتزوجها ثم مات لم ترثه؛ لأنها لو ورثته كان عتقها وصية للوارث[١٠]، وإن[١١] أبطل العتق بطل النكاح والميراث جميعًا، فصححنا العتق والنكاح وأبطلنا الميراث.

وفي ملك الموصى له ثلاثة أقوال: أحدها: أنها تدخل في ملكه بغير اختياره وليس هذا مشهورًا[١٢] ووجه: أنه يستحق بالموت فهو كالميراث؛ ولأنه لا يجوز أن يبقى على الميت؛ لأنه صار جمادًا ولا يجوز أن ينتقل إلى الوارث لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾[١٣] فبقي أن ينتقل إلى الموصى له،

---

(١) ما بين القوسين مكرر في ب.
(٢) في ب: توم.
(٣) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٤/ ٣٨٣.
(٤) الأم ٤/ ١١٢.
(٥) الوجيز ١/ ٢٧٠.
(٦) الوجيز ١/ ٢٧٨.
(٧) ما بين القوسين سقط من ب.
(٨) مغني المحتاج ٣/ ٦٤ـ٦٥.
(٩) في أ: عتق.
(١٠) في ب: الوارث، وفي جـ: لوارث.
(١١) في ب وجـ: وإذا.
(١٢) في أ: مشهور وهو لحن.
(١٣) النساء آية: ١١.

والثاني: أن يملك بالقبول، وينتقل بالموت إلى الورثة وهو مذهبهم؛ لأنه تمليك لغير معين فلم يسبق الملك القبول كسائر العقود، والقول الثالث: أنا نتبين[١] بالقبول أنه انتقل إليه من حين الموت اختيار المزني، فإن رد أو قبل الموت لم يؤثر، وإن[٢] رد بعد الموت وقبل القبول نفذ[٣]، وإن رد بعد الموت والقبول والقبض لم يصح وإن كان قبل القبض ففيه خلاف[٤]، وإذا مات الموصى له قام وارثه مقامه في القبول والرد[٥]، قال أبو حنيفة: يملك بموته[٦]، لنا أنه تمليك[٧] يفتقر إلى القبول، فإذا مات قبل القبول لم يتم كالبيع إذا أوصى لأقارب فلان دخل فيه كل أقاربه والوالدون[٨] والمولودون[٩]، وحجته في الوالدين والمولودين قوله تعالى: ﴿**لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ**﴾[١٠]، والجواب: أولاً نقول من دخل في عقد الأمان باسم القرابة دخل[١١] في الوصية باسم القرابة كذى[١٢] الرحم المحرم وإفراد الوالدين والمولودين بالذكر لا يخرجهم عن القرابة، كما أن إفراد جبريل وميكائيل بالذكر عن الملائكة لا يخرجهم من[١٣] الملائكة.

---

(١) في ب: نبين.
(٢) في ب: فإن.
(٣) في ب: نفد.
(٤) روضة الطالبين ٦/ ١٤٣، والتنبيه ص ١٤٠.
(٥) تحفة الفقهاء ٣/ ٢٠٦-٢٠٧.
(٦) «تمليك» ساقطة من أ.
(٧) في ب: والوالدين والمولودين وهو لحن.
(٨) روضة الطالبين ٦/ ١٧٢.
(٩) الكتاب مع اللباب ٦/ ٣٠٧، وتحفة الفقهاء ٣/ ٢١٢.
(١٠) البقرة آية: ١٨٠.
(١١) في ب: ودخل.
(١٢) في أ: كذا.
(١٣) في ب: عن.

المسألة السادسة بعد المائتين: إذا أوصى بثلث ماله أو بنصفه[١] (رو):

المذهب: يقسم الثلث أو ما أجاز الورثة على خمسة[٢].

عندهم: يقسم على سهمين[٣].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٤].

لهم:

قال النبي عليه السلام لسعد: «**تصدق بالثلث والثلث كثير**»[٥]، وقوله: «**إن الله جعل لكم في آخر أعماركم ثلث أموالكم زيادة في حسناتكم**»[٦].

---

(١) في ب وجـ: وبنصفه.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣١٩، بداية المجتهد ٢/ ٢٥٣، والمنتقي للباجي ٦/ ١٦٠، وعزى في البداية للشافعي ومالك.

(٣) المختار ٥/ ٧٣، والبناية على شرح الهداية ١٠/ ٤٣٨.

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «الوصية مستحبة مندوب إليها لمن لا يرث الموصي من أقاربه وذوي أرحامه، والوصية بالثلث لغير وارث جائزة، ولا نفتقر إلى إجازة الورثة، وإما زاد على الثلث إذا أوصى به من يترك وارثًا فإن ذلك موقوف على إجازة الورثة فإن أجازوه جاز وإلا فلا».

(٥) البخاري في الوصايا: باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ٣/ ١٨٦.

ومسلم في صحيحه في الوصية: باب الوصية بالثلث ٣/ ١٢٥٠ ـ ١٢٥١.

(٦) الدارقطني في سننه في الوصايا بنحوه عن معاذ ٤/ ١٥٠، والبيهقي في سننه في الوصايا: باب الوصية بالثلث ٦/ ٢٩٩، عن أبي هريرة بنحوه، وقال في التعليق المغني على الدارقطني وفي إسناده إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان ٤/ ١٥٠، وكذلك في التلخيص الحبير ٣/ ٩١، وأحمد في مسنده =

وجه الدليل: أنه عليه السلام عين الثلث[1] للوصية فما زاد عليها ليس مال الموصي فتبطل الوصية به.

الدليل من المعقول:

لنا:

صادفت الوصية ملك الموصي، فانعقدت بدليل أن الورثة لو أجازوها كان التمليك مضافًا إلى الموصي مذهبهم، وقولنا: والوصية[2] صحيحة وللورثة حق الاعتراض لرفع[3] ضرر فأبطلت الوصية فيما يتضررون[4] به، ونفي[5] التفاوت الذي قصده الموصي[6]، والوصية يتشوف الشرع إلى

= ٦/ ٤٤١، بنحوه عن أبي الدرداء، وابن ماجه في سننه بنحوه في الوصايا: باب الوصية بالثلث ٢/ ٩٠٤، عن أبي هريرة وقال في الزوائد في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي ضعفه غير واحد، وكشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للهيثمي في الوصايا: باب الوصية في الثلث ٢/ ١٣٩، والهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢١٢، عن أبي الدرداء، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط، وذكره أيضًا عن معاذ بن جبل وقال: رواه الطبراني وفيه عقبة بن حميد الضبي، وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد، وذكره عن خالد بن عبيد السلمي بنحوه وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن (مجمع الزوائد ٤/ ٢١٢، وذكره العقيل في كتاب الضعفاء الكبير ١/ ٢٧٥، في ترجمة حفص بن عمر بن ميمون، وقال فيه ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير متروك ٣/ ٩١).

(١) «الثلث» سقطت من ب.

(٢) في ب: الوصية بدون واو.

(٣) في ب: لدفع.

(٤) في ب: يتضرون.

(٥) في ب: وبقي.

(٦) في ب: الوصي.

صحتها بدليل نفوذها في المجهول .

لهم :

ما زاد على الثلث يصادم[(١)] حق الورثة بيقين ، فإذا ردوه بطل ، كما لو أوصى بثلث ماله ونصف مال جاره ، ودليل مصادمته حق الوارث ارتداده برده[(٢)] .

مالك : ق[(٣)] .

أحمد : [(٤)] .

التكملة :

يلزمهم إذا أوصى بستمائة ، ولآخر بسبعمائة[(٥)] وماله ألف ورد الورثة فإنهما يقتسمان[(٦)] على نسبة[(٧)] الوصيين ، وكذلك لو عتق[(٨)] عبدين بهذه النسبة أو حابى[(٩)] ويلزمهم إذا أوصى بالثلث والربع والسدس وبالجملة بكسور هي فيما[(١٠)] دون الثلث ورد الورثة ، فإن الثلث يقسم بين هؤلاء على

---

(١) في ب : تصادم .

(٢) في أ : يرده .

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣١٩ ، بداية المجتهد ٢/ ٣٥٣ ، والمنتقى للباجي ٦/ ١٦٠ .

(٤) المغني ٦/ ٤٧ ، ونصه : «وإذا أوصى لزيد بنصف ماله ، ولعمرو بربع ماله ولم يجز ذلك الورثة ، فالثلث بينهما على ثلاثة أسهم : لعمرو سهم ولزيد سهمان» .

(٥) في ب وجـ: بتسعمائة .

(٦) في ب : يقسمان .

(٧) في ب : على أشبه الوصيتين .

(٨) في ب وجـ: أعتق .

(٩) في ب وجـ: أو حابا .

(١٠) في ب وجـ: مما .

قدر وصاياهم.

والوصية تحتمل[١] مالا تحتمله عقود المعاوضات من الجهل والعدم[٢] وتراخي[٣] القبول مرحمة للعباد، وينبغي أن يفرض الكلام فيما إذا وصى لعالم بنصف ماله، ولجاهل بالثلث ليظهر غرض الموصي في التفاوت ويكون[٤] للموصي قصدان: أحدهما زحمة[٥] الورثة بالوصايا، والآخر التفاوت بتفضيل العالم على الجاهل فالوارث يدفع ما يتعلق به وله ذلك فيبقى قصد التفاوت، أما لو أوصى بالزيادة على ماله فهو غير صحيح.

---

(١) في ب: يحتمل ما لا يحتمله.
(٢) في ب وجـ: والعدمه.
(٣) في ب: يتراخى.
(٤) في ب وجـ: فيكون.
(٥) في أ: رحمة.

هوامش هذه المسألة (رو):
الأصل في الوصية قوله تعالى: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[١].
قال الشافعي: الصدقة في حال الحياة أفضل[٢]، قال الله تعالى: ﴿**وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ**﴾[٣].
الوصية: من وصيت الشيء إذا وصلته، فكأن الميت لما أوصى وصل إلى ما كان في حياته.
وصى وأوصى بمعنى واحد[٤].
إذا أوصى بسهم أو حظ أو نصيب، وبالجملة بغير مقدر فللوارث التقدير[٥]. =

---

(١) النساء آية: ١١.
(٢) المهذب مع المجموع بتكملته ١٤/ ٣١٣، ١٤/ ٩٧.
(٣) البقرة آية: ١٧٧.
(٤) الزاهر ص ٢٧١.
(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣١٨.

. . . .

* * *

= قال داود: الوصية للأقارب واجبة[١]، وحجته قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ...﴾[٢] الآية، وهذا فرض تام قام الدليل على نسخه في حق الوالدين، بقي الباقي على ظاهره، وعندنا أنها منسوخة بآية المواريث[٣].

قال بعضهم: إذا أوصى بجزء فهو العشر؛ لأن إبراهيم عليه السلام وضع أجزاء الطير على عشرة جبال.

قال محمد: إذا أوصى بسهم فله أقل الأمرين من الثلث، أو مثل أقلهم نصيبًا[٤].

قال ابن أبي ليلى: الوصية بالمنفعة لا تصح[٥].

قال الحسن البصري: إذا أجاز الورثة الوصية والوارث حي جازت[٦].

إذا أوصى بضعف نصيب أحد ورثته، قال أبو عبيد: يعطى مثل نصيب أقلهم، لأن الضعف في اللغة المثل. قال الله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[٧] أي مثلين وعندنا يعطى مثل نصيب أقلهم، لأن الضعف مثلا الشيء، وهو الأغلب في اللغة.

* * *

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣١٦.
(٢) البقرة آية: ١٨٠.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٦٥، وتكملة المجموع للمطيعي ٦/ ٣٠٥.
(٤) الجامع الصغير لمحمد ص ٤٢٨.
(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٢١.
(٦) المغني لابن قدامة ٦/ ١٤.
(٧) الأحزاب آية: ٣٠.

المسألة السابعة بعد المائتين: إذا أوصى بجميع ماله ولا وارث له (رز):

المذهب: نفذ في الثلث وبطل في الباقي[١].

عندهم: تنفذ في الجميع[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**إن الله جعل لكم في آخر أعماركم ثلث أموالكم**»[٣]، وجه الدليل: أنه جعل له[٤] الثلث، فما زاد ليس له (إذا أوصى بجميع ماله ولا وارث له قال أبو حنيفة وأحمد في أحد روايتيه[٥] الوصية صحيحة)[٧].

لهم: ...[٨].

---

(١) التنبيه للشيرازي ص ١٤٠، والمهذب مع تكملة المطيعي للمجموع ١٤/ ٣١٩.
(٢) خزانة الفقه للسمرقندي ق ٦٦ خ، والنتف في الفتاوى للسفدي ٢/ ٨٢٩.
(٣) سبق تخريجه في مسألة (رو) (٢٠٦).
(٤) «له» سقطت من ب.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ٢٥٢، والنتف في الفتاوى ٢/ ٨٢٩، وهداية أبي الخطاب ١/ ٢١٣، والمنتقى للباجي ٦/ ١٥٦ـ١٥٧.
(٦) ما بين القوسين ليس في ب وجـ، وفي أ بخط مغاير.
(٧) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ ونصه: «عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»[١] وقال مالك والشافعي وأحمد في أحد روايتيه لا يصح منها إلا الثلث»[٢].

---

(١) ابن ماجه في سننه في الوصايا: باب لا وصية لوارث ٢/ ٩٠٥، وأبو داود في سننه في الوصايا: باب ما جاء في الوصية للوارث ٣/ ٢٩٠ـ٢٩١.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٠٥٢، والنتف في الفتاوى ٢/ ٨٢٩، وهداية أبي الخطاب ١/ ٢٩٣.

الدليل من المنقول:

لنا:

المسلمون ورثة؛ لأنهم يعقلون عنه، وإن كان ذميًا حموه فلهم الولاية التي يستحق[١] الميراث بها ويجب القصاص لهم[٢]، فلهذا قلنا: ماله لهم (بوصيته[٣] وقد صادمت) حقوقهم فارتدت كما لو كان له ورثة من النسب.

لهم:

لا وارث له فنفذت وصيته في الجميع والمسلمون ليسوا[٤] ورثة بدليل أنه يجوز تفضيل الأنثى على الذكر، ولو أوصى لآحاد المسلمين صح ولا تصح الوصية لوارث وبيت[٥] المال للأموال الضائعة لا بحكم الإرث.

مالك: ق[٦].

أحمد: ف[٦].

التكملة:

تصرف[٧] فيما لم يعط فلم ينفذ، فإن قالوا: خوطب من له ورثة

---

(١) في ب: تستحق.
(٢) في ب: منهم.
(٣) في ب: فوصيته قد صارت.
(٤) في ب: ايسو.
(٥) في ب: وبيوت الأموال الضائعة.
(٦) بداية المجتهد ٢/ ٢٥٢، والنتف في الفتاوى ٢/ ٨٢٩، وهداية أبي الخطاب ١/ ٢١٣، والمنتقى للباجي ٦/ ١٥٦-١٥٧.
(٧) في ب: يصرف.

لئلا[١] يدعهم عالة يتكففون الناس، فالجواب بل هو خطاب عام، ولهذا لا فرق[٢] بين أن يكون الورثة أغنياء أو فقراء والنبي عليه السلام أعرب عن صورة حال المخاطب وربما منعوا أن من لا وارث له يقتل قاتله، وهذا لعمري مذهب محمد[٣]، ونقول: جهة الإسلام هي الوارثة[٤] لا آحاد المسلمين ولهذا تصرف في مصالح الدار ويمكن أن يرتكب أن المسلمين هم الوارث[٥] يمتنع[٦] أن يعطي الإمام من أوصى له غير الوصية وما يجري هذا المجرى.

* * *

(١) في ب: لا نالا.
(٢) في ب وجـ: ولهذا الإرث بنى.
(٣) في ب وجـ: مجمل.
(٤) في ب وجـ: الوراثة.
(٥) في ب: الوارثون.
(٦) في ب: ونمنع.

* * *

المسألة الثامنة بعد المائتين: الموصي إليه بالتصرف في نوع (رح):

المذهب: لا يملك التصرف في سواه ويوصي[(١)] [(٢)].

عندهم: له التصرف في سائر الأنواع ويوصي[(٣)].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[(٤)].

لهم: . . .[(٥)].

الدليل من المعقول:

لنا:

تصرف بالتفويض فهو كالوكيل والمضارب، تحقيقه إن قبل التفويض ما

---

(١) في ب وجـ: ولا يوصي.

(٢) الوجيز ١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤، وروضة الطالبين ٦/ ٣١٧.

(٣) النتف في الفتاوى ٢/ ٧٤٥، قياسًا على المأذون.

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: إذا أوصى إلى رجل بشيء مخصوص فقال أبو حنيفة: يتعدى إلى جميع أموره ليكون وصيًا فيها[(١)]، وقال مالك إن قال أنت وصيي في كذا دون غيره فهو كما قال[(٢)]، وأما إن عين نوعًا أو نوعين[(٣)]، ولم يذكر قصره عليه فاختلف أصحابه منهم من قال: يكون وصيًا في الكل، ومنهم من قال: يكون وصيًا فيما نص عليه.

(٥) بياض في ب وجـ: وبخط مغاير في أ، ونصه: «والصبي المميز إذا أوصى هل تصح وصيته؟ قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه: لا تصح، وقال مالك والشافعي في القول الآخر وأحمد تصح إذا وافق الحق»[(٤)].

---

(١) النتف في الفتاوى ٢/ ٧٤٥، قياسًا على المأذون.

(٢) شرح منح الجليل ٤/ ٥٦٨٧.

(٣) في أ: نوعان وهو لحن.

(٤) المبدع ٥/ ٥، والموطأ ٢/ ٧٦٢، والمنتقي للباجي٦/ ١٥٤ ـ ١٥٥، والتنبيه للشيرازي ص ١٣٩.

كان له التصرف فقد نهاه عن الباقي أو سكت عنه فبقي ما لم يأمره به بالنسبة إلى التفويض كما قبل التفويض.

لهم:

تصرف بحكم الولاية فلا يختص تصرفه بنوع كولي عهد الإمام والحاكم عند عدم الأب، الدليل على أنها ولاية أنها لا تصح من[١] الفاسق والوكيل يجوز أن يكون فاسقًا، ثم إنها تضاف إلى ما بعد الموت وبعد الموت نزول أملاك الموصي[٢]، فكيف يملكها غيره، والولاية لا[٣] تتجزأ فصار كما لو قال طلقت بعضك، فإنه يطلق الكل.

مالك[٤]:

أحمد: ق[٥].

التكملة:

قالوا: الوصية ولاية، والولاية لا تتجزأ[٦] وما لا يتجزأ[٧] فإثبات بعضه إثبات كله، وهذه غير مسلمة، أما الدليل على أنها ليست ولاية فكونها[٨] تصح لعبد[٩] الأطفال الموصى إليهم، وعبد[١٠] الطفل ليس له ولاية عليه،

(١) في ب: في.
(٢) في ب: الوصي.
(٣) في ب: لا تجرى.
(٤) شرح منح الجليل ٤/ ٦٨٧، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٢٤.
(٥) هداية أبي الخطاب ١/ ٢٦٧.
(٦) في ب: لا ينجرى.
(٧) في ب: ينجرى.
(٨) في ب وجـ: بكونها.
(٩) في ب وجـ: لغير.
(١٠) في ب وجـ: وكون.

فإن قالوا: شرط الوكالة أن تبقى[١] ولاية الموكل، قلنا: فشرط الولاية أن تنقل ماله وليس له ولاية بعد الموت، ولو أراد الأب[٢] أن ينصب وصيًا على أطفاله بعد البلوغ تنقل القوة له هل البلوغ ما كان له ذلك، بل[٣] يقدر بقاء ولاية الأب بعد الموت لحاجة الطفل، وإنما انعزل الوكيل بالموت؛ لأن[٤] تصرفه كان في حالة الحياة، والإطلاق يفهم منه ذلك، وهب أنا سلمنا كونها ولاية لكن سببها التفويض فتقدرت به، ثم[٥] ولاية الوصي تخالف ولاية الأب، فإنها يجوز أن تقدر بزمان وبحادثة كقدوم[٦] غائب، ويجوز[٧] أن يوصي إلى اثنين[٨]، وولاية الأب عامة، وبالجملة لكل عقد حكم وتحتمل بعض العقود ما لا يحتمل بعض، ولكل ولاية قوة، فولاية الأب فوق[٩] ولاية الوصي.

* * *

(١) في أ: تنفي.
(٢) في ب وجـ: الآن.
(٣) «بل» سقطت من أ وفي جـ بل نقدر.
(٤) في ب وجـ: إن تصرفه.
(٥) «ثم» سقطت من ب.
(٦) في أ: كعدم.
(٧) في ب وجـ: ويحق.
(٨) في ب وجـ: أبيض.
(٩) في ب وجـ: قوة.

* * *

المسألة التاسعة بعد المائتين: الوصية للقاتل (رط):

المذهب: صحيحة في أحد القولين[١].

عندهم: لا تصح[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٣].

لهم: ...[٤].

الدليل من المنقول:

لنا:

عقد تمليك فصح للقاتل كسائر التمليكات، دليل ذلك افتقاره إلى

---

(١) روضة الطالبين ٦/ ١٠٧، ومغني المحتاج ٣/ ٤٣، والتنبيه ص ١٤٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٠١، وقال: واتفقوا على أن قاتل العمد لا يرث، والنتف ٢/ ٨١٥، وفيه: والخطأ والعمد في ذلك سواء، والاختيار لتعليل المختار ٥/ ٦٣، وقال: إلا بإجازة الورثة، وكشف الحقائق ٢/ ٣١١، وشرح الوقاية ٢/ ٣١١، وتحفة الفقهاء ٣/ ٢١٢.

(٣) النساء آية: ١١ و«أو دين» في أ: فقط.

(٤) بياض في ب وجـ: وبخط مغاير في أ ونصه: «إذا أوصى لفاسق، قال أبو حنيفة يخرجه القاضي من الوصية، فإن لم يخرجه نفذ تصرفه وصحت وصيته»[١]، وقال مالك: لا تصح الوصية إلى فاسق؛ لأنه لا يؤمن عليها، ولا تقر يده بحال، وقال الشافعي وأحمد[٢]، في أحد روايتيه لا تصح، وفي الرواية الأخرى تصح ويضم الحاكم إليه أمينًا.

---

(١) تحفة الفقهاء ٣/ ٢١٢، والفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢٩-٣٠.

(٢) هداية أبي الخطاب ١/ ٢١٧، والفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢٩-٣٠.

الإيجاب والقبول والملك يحصل فيها بالعقد، ولهذا اعتبر أهلية العاقد فصار محسنًا[١] قدر إساءة الموصى[٢] له ومقابلة المسيء بالإحسان حسن.

لهم:

الموصى له خليفة الموصي، والخلافة إنما تتحقق[٣] بعد الموت فصارت الوصية بمثابة القرابة، فالوصية والقرابة سببان، إلا أن أحدهما استخلاف شرعي والآخر بفعل العبد، ثم الوارث يحرم بالقتل فكذا الموصى له وليست عقد تمليك بدليل تعليقها على ما بعد الموت، وعلى المجهول والمعدوم.

مالك: ق[٤].

أحمد: ف[٥].

التكملة:

إذا فرضنا الكلام فيما إذا تقدم الجرح كان أظهر؛ لأن الموصي قد رضي بفعل الموصى له وقابل إساءته[٦] بإحسان، والشرع لا ينهى عن ذلك، بل يحث عليه، ومن الأدب النبوي: «**أحسن إلى من أساء إليك**»[٧] [٨] ثم هذا عقد تمليك صدقة أو هبة كيف قدر إلا أنه أوسع بابًا من التمليكات والقتل

(١) في ب: وقصارًا ما تصل بقدر.
(٢) في ب: الوصي.
(٣) في ب: يتحقق.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٤٣٦، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٢٦.
(٥) الهادي لابن قدامة ص ١٤٨، ونصه: وتصح الوصية للحربي والمرتد والقاتل، وعنه لا تصح للقاتل.
(٦) في ب وجـ: اساه.
(٧) لم أعثر عليه.
(٨) «ثم» سقط من ب.

إنما ينافي الإرث فلم يكن في معنى المنصوص، وما يوردونه[١] من الاستعجال ومؤاخذة المسيء[٢] باطل بالمستولدة إذا قتلت مولاها، فإنها تنعتق كما تقدم، ثم ليس الموت سببًا للاستحقاق، بل عقد الوصية ثم القتل يناسب منع الميراث لما فيه من قطع الموالاة التي عليها مدار الإرث، ولهذا لا نورث[٣] الرقيق والكافر لانقطاع الموالاة، والقتل ضد[٤] الموالاة، لأن الموالاة عبارة عن التعاون على أسباب البقاء وعذقها[٥] الشرع بالقرابة فلم يلتفت إلى آحاد الصور من الكاشح[٦] والمحب، وبالجملة متى أثبت الشرع، حكمًا مقرونًا بسبب فإلحاق غيره به عاريًا عن تلك المناسبة تجاسر[٧] على الشرع.

* * *

(١) في ب وجـ: يورده.
(٢) في ب : المشي.
(٣) في ب : يورث.
(٤) في ب وجـ: والعتق فهو الموالاة.
(٥) في ب : وعقدها، ومعنى عذقها : ربطها بعلامة وأعلمها كما في اللسان ٢/ ٧٢١.
(٦) الكاشح : العدو الذي أعرض وولاك كشحه كما في المغرب ٢/ ٢٢١.
(٧) في أ: تجاسرا وهو خطأ.

* * *

المسألة العاشرة بعد المائتين: إذا اشترى الوصي شيئًا من مال اليتيم (ر ى):

المذهب: لم يصح[١].

عندهم: يجوز بأكثر من ثمن المثل[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**لا يشتري الوصي من مال اليتيم شيئًا ولا الإمام من المغنم شيئًا**»[٣] ولم يفصل.

لهم: . . .[٤].

(١) الوجيز ١/ ٢٨٤.

(٢) فتاوى قاضيخان ٣/ ٥٢٣، والفتاوى الهندية ٦/ ١٤٨-١٤٩.

(٣) في المهذب مع المجموع بتكملة المطيعي ١٢/ ٣٦٣، بلفظ: «لا يشتري الوصي من مال اليتيم، وهو عند الدارمي في سننه»: باب ما يجوز للوصي وما لا يجوز ٢/ ٤٠٨، بلفظ: «عن مكحول قال: أمر الوصي جائز في كل شيء إلا في الابتياع، وإذا باع بيعًا لم يقبل» قال: وهو رأي يحيى بن حمزة، وفي التلخيص الحبير ٣/ ٤٣، وقال ابن حجر العسقلاني قوله: روي أنه ﷺ قال: «لا يشتري الوصي من مال اليتيم» لم أجده، وقال: أخرج البيهقي من طريق زهير بن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال: كنت جالسًا عند ابن مسعود فجاء رجل من همدان على فرس أبلق فقال: يا أبا عبد الرحمن أشتري هذا؟ قال: ماله؟ قال: إن صاحبه أوصى إلي، قال: لا تشتره ولا تستقرض من ماله.

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في «أ»، ونصه: «هل يجوز للوصي أن يشتري لنفسه شيئًا من مال اليتيم فقال أبو حنيفة[١]: يجوز بزيادة على القيمة استحسانًا =

(١) فتاوى قاضيخان ٣/ ٥٢٣.

الدليل من المعقول:

لنا:

من لا يجوز له أن يشتري بثمن المثل لا يجوز له أن يشتري بأكثر كالوكيل.

لهم:

تصرف بولاية[1] مستحقة فجاز أن يشتري قياسًا على الجد، ويخالف الوكيل، فإنه يتصرف بالإذن.

مالك[2]:

أحمد[3]:

التكملة:

دعواهم أنه تصرف بحكم الولاية قد تقدم[4] جوابه، وعندنا يتصرف

= وإن اشترى بمثل قيمته لم يجز، وقال مالك[1]، يشتريه بالقيمة، وقال الشافعي: لا يجوز على الإطلاق[2]، وعن أحمد روايتان[3]: أحدهما لا يجوز، والأخرى إذا وكل رجلاً»[4].

(١) في أ: الولاية.
(٢) المدونة ٤/ ٢٨٨.
(٣) هداية أبي الخطاب ١/ ٢١٧.
(٤) في ب: يقدم.

(١) المدونة ٤/ ٢٨٨.
(٢) الوجيز ١/ ٢٨٤.
(٣) في أ: روايتين.
(٤) هداية أبي الخطاب.

بالتفويض ويتوجه عليهم كونه لا يشترى[١] بثمن المثل نقصًا[٢] أبدًا، وقد[٣] تفرق بينه وبين الجد، لأن[٤] الجد يجوز أن يشتري بثمن المثل.

* * *

(١) في ب: لا يستوي.
(٢) في ب: نقضا.
(٣) في ب: وبذلك.
(٤) في ب: فإن.

* * *



الوديعة وما بعدها
من ربح البيوع

لوحة ٥٤ من المخطوطة أ:

إذا أراد المودع سفرًا كان له رد الوديعة إلى صاحبها أو وكيله، فإن دفعها إلى الحاكم مع وجود أحدهما ضمن، فإن لم يحضر أحدهما واحتاج إلى[١] السفر دفعها إلى الحاكم ولا ضمان عليه، فلو دفنها ولم يُعلم بها أحدًا ضمن، وكذا إذا أعلم[٢] بها غير ثقة[٣]، فإذا[٤] حضرته الوفاة جرى مجرى السفر[٣]، وإن أودعها عند ثقة جاز مع عدم الحاكم، وإذا جن المودع أو حجر عليه لسفه كان على المودع رد الوديعة إلى الحاكم؛ لأن إذنه في الإيداع بطل والناظر عليه الحاكم[٥]، إذا[٦] أودع دراهم في كيس فكسر الختم أو حل الشد ضمن؛ لأنه خرق حرز الوديعة وهتك حرمتها، وإن خرق فوق الشد ضمن ما خرق[٧].

واعلم[٣] أن الغنيمة ما أخذ من المشركين بالقهر والغلبة[٨]، والفيء ما انجلوا عنه، والجزية والعشور وأموال الخراج مقسوم على خمسة: للنبي عليه السلام، لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابنا عبد مناف، لليتامى، للمساكين، لابن السبيل، فأما الفيء فأربعة أخماسه كان لرسول الله ﷺ وخمسه يقسم على خمسة كخمس[٩] الغنيمة خمسه لرسول الله مقسوم على

(١) «إلى» مكررة في أ.
(٢) في ب: علم.
(٣) المحرر للرافعي ق ٨٦ خ.
(٤) في أ: وإذا حضر الوفاة.
(٥) في أ: والحاكم بزيادة واو، وانظر المسألة في التنبيه ص ١١١.
(٦) في ب: وإذا.
(٧) في أ: حرق.
(٨) هذا المعنى في الوجيز ١/ ٢٩٠.
(٩) في ب: بخمس.

أربعة أخماس فيكون[١] من عشرين سهمًا، فلما توفي (النبي عليه السلام)[٢] انتقل السهم الذي كان له من الخمس إلى المصالح، وأما أربعة أخماس الفيء ففيها قولان: أحدها أنها انتقلت إلى المرابطين؛ لأن بهم ينتصر الإسلام كما كان ينتصر بالنبي[٣] عليه السلام[٤]، والقول الثاني أنها لمصالح المسلمين.

مسألة: إذا قال الإمام من أخذ شيئًا فهو له فهو شرط باطل خلافًا لهم، لنا آية[٥] الغنيمة وعندهم لا يخمس[٦].

مسألة: إذا[٧] فتح بلدًا وملكت أرض وجب قسمتها بين الغانمين، قال أبو حنيفة الإمام بالخيار إن شاء أجلاهم منها وأقر غيرهم من الكفار فيها، وإن شاء قسمها بين الغانمين، وإن شاء أقر أهلها فيها بالخراج[٨]. لنا آية الغنيمة[٥] ولأنه نوع مال فلم تكن قسمته موكولة إلى اختيار الإمام كالمنقولات.

ولا يقال: إن المنقولات لا[٩] يصح وضع الخراج عليها وليس كذلك

---

(١) في ب: فيكون سهم واحد من عشرين سهمًا.
(٢) ما بين القوسين ساقط من ب.
(٣) في ب: النبي.
(٤) الوجيز ١/ ٢٨٨-٢٨٩.
(٥) هي قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال آية: ٤١].
(٦) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٠٣.
(٧) «إذا» غير واضحة في أ.
(٨) المختار ٤/ ١٢٤-١٢٥، مع الاختيار.
(٩) «لا» غير واضحة في أ.

العقار؛ لأنا لا نسلم أنه يجوز ضرب الخراج عليها وما فعله عمر في أرض السواد[١] إنما هو أجرة أو ثمن.

مسألة: الإمام بالخيار في أسارى المشركين بين[٢] القتل والاسترقاق والمن والفداء[٣]. قال أبو حنيفة: لا يجوز المن والفداء[٤].

لنا ما روي أن النبي عليه السلام منّ على ثمامة[٥] بن أثال، وإنما[٦] يفعل الإمام ذلك إذا علم أن فيه مصلحة، وأما سلاحهم فإنما لم يدفع إليهم؛ لأنه صار مملوكًا.

مسألة: لا يجوز صرف شيء من الصدقات المفروضات[٧] إلى (الكفار[٨] قال الخصم: يجوز صرف صدقة الفطر إلى أهل الذمة)[٩].

---

(١) قال في المغرب ١/ ٤٢٠، وسمي سواد العراق لخضرة أشجاره وزروعه، وحده طولاً: من حديثة الموصل إلى عبادان، وعرضًا: من العذيب إلى حلوان، وهو الذي فتح على عهد عمر رضي الله عنه.

(٢) في ب: من.

(٣) مختصر المزني ص ١٤٩.

(٤) المختار ٤/ ١٢٤ ـ ١٢٥، مع الاختيار.

(٥) ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن الدؤل، ابن حنيفة بن لجيم، أبو أمامة، صحابي، كان سيد أهل اليمامة، له شعر، ولما ارتد أهل اليمامة في فتنة مسيلمة ثبت على إسلامه ولحق بالعلاء بن الحضرمي في جمع ممن ثبت معه، فقاتل المرتدين من أهل البحرين، وقتل بعد ذلك.
(انظر: الأعلام ٢/ ١٠٠، أسد الغابة ١/ ٢٤٦، والاستيعاب ١/ ٢٠٣، مع الإصابة).

(٦) «إنما» غير واضحة في أ.

(٧) المحرر للرافعي ق ٨٨ خ.

(٨) ما بين القوسين ساقط من أ.

(٩) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ٩٧.

المسألة الحادية عشرة بعد المائتين: إذا تعدى المودع في الوديعة (ريا):

المذهب: يضمن، فإن عاد إلى الوثاق[١] لم يبرأ من الضمان[٢].

عندهم: يبرأ من الضمان بعوده[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[٤]، وجه الدليل أن يده قد صارت عادية آخذة، فالضمان عليه إلى أن يرد، فمن ادعى الرد أو طريان[٥] قاطع للضمان فعليه الدليل.

لهم: . . .[٦].

الدليل من المعقول:

لنا:

زالت يد الوديعة فارتفع العقد؛ لأنها دخلت في ضمان المودع وصارت

(١) في أ: الوفاق.
(٢) روضة الطالبين ٦/ ٣٣٥، والمحرر للرافعي ق ٨٦ خ، والمنهاج مع المغني ٣/ ٩٠.
(٣) تحفة الفقهاء ٣/ ١٧٢، والبناية شرح الهداية ٧/ ٧٤٣.
(٤) سبق تخريجه في مسألة (قبح).
(٥) هكذا في أ، ب، والصواب طريانًا قاطعًا.
(٦) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ ونصه: «الوديعة أمانة محضة وهي من القرب المندوب إليها، وإن في حفظها ثوابًا[١]، وإن الضمان لا يجب على المودع إلا بالتعدي[٢]، وإن القول قول المودع في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه، ومتى طلبها صاحبها وجب على المودع الرد، فإن لم يفعل فهو ضامن».

(١) في أ: «ثواب» وهو لحن.
(٢) روضة الطالبين ٦/ ٣٢٧.

يده عادية ؛ لأن يده عادية في الحفظ ، فإذا خان فقد استردها ، ثم لو أودع الغاصب صار أمينًا فإذا خان الأمين صار غاصبًا والأشياء تعرف بنظائرها .

لهم:

مودع موافق[١] فبرئ من الضمان ؛ لأن العقد لم يرتفع كالإيمان لا يرتفع بترك الصلاة ؛ ولأنه أمر[٢] بالحفظ والخلاف لا يلاقي الأمر حتى يرفعه إنما يلاقي المأمور والوديعة عقد حفظ على العموم فأي وقت يحفظ فقد جاء بمقتضى العقد ثم لو خان في بعض الوديعة بقي أمينًا ، فكذلك في بعض الزمان .

مالك[٣] :

أحمد[٤] :

التكملة:

قالوا : لو رد إلى يد وكيل المالك أو نائبه خرج عن العهدة والآن مهما عاد إلى الحفظ فقد رد إلى اليد الثابتة الممسكة[٥] لأمره في الحفظ فخرج عن العهدة . الجواب : ذلك صحيح إن ثبت أن المالك راض بائتمانه بعدالخيانة ، فإن الخيانة هدمت[٦] الأمانة ، وإذا انهدم[٧] الحرز لم يرضَ المالك بإيداع ماله

---

(١) في أ : مواثق .
(٢) في ب : ولاية أمر بالحفظ .
(٣) رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٤٧٣ ، مع الثمر الداني .
(٤) مختصر الخرقي ص ٧٩ .
(٥) في ب : المتمسكة .
(٦) في ب : عدمت .
(٧) في ب : أو انهدم .

فيه، قالوا: حال المال قاطعة بطلب الحفظ وإرادته[١] في كل وقت (ونعد الخيانة بعض الأحوال)[٢]، الجواب: نعم يؤثر الحفظ لكن على كراهية[٣] كما يؤثر حفظ ماله الذي في يد الغاصب ولايدل على أن يد الغاصب يد أمانة. قالوا: إن نظرتم إلى شوب[٤] قلبه بالخيانة فهو كما لو سمع بفسقه أو رآه قد أخذ مال غيره وخان[٥] في وديعة أخرى. الجواب: هذه احتمالات يجوز أن يطيب القلب معها، أما إذا خان[٥] في هذه الوديعة لم يبق احتمال، قالوا: ما[٦] ذكرتموه باطل بالمستأجر على الحفظ إذا خان ثم عاد أمينًا فإنه يستحق الأجرة.

الجواب: إنه إن[٧] استؤجر على حفظ مال وخان فيه لا يبرأ عن الضمان؛ لأن العقد اقتضى جعل يده حرزًا أو مقابلة منفعة[٨] في الحفظ (بأجرة)[٩].

---

(١) في ب: فإن اردته.
(٢) وبعض الخيانة بعض الإخوان.
(٣) في ب: كراهة.
(٤) في ب: سرب.
(٥) في ب: وجاز.
(٦) في ب: إنما.
(٧) في ب: أن يستؤجر.
(٨) في ب: منفعته.
(٩) ما بين القوسين سقط من ب.

هوامش هذه المسألة (ربا):

الأصل في الوديعة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[١]، =

---

(١) النساء آية: ٥٨.

. . . .

* * *

= وقول النبي عليه السلام: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**»[١]، والحاجة إليها ماسة، وهي مستحقة بمن يثق بنفسه[٢].

الوديعة: مشتقة من السكون والخفض والدعة[٣].

* * *

(١) أبو داود في سننه في البيوع: باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٣/ ٨٠٥، والترمذي في جامعه في البيوع: باب حدثنا أبو كريب ٣/ ٥٦٤، والدارمي في سننه في البيوع: باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة ٢/ ٢٦، وأحمد في مسنده ٣/ ٤١٤.

(٢) في ب: مستحبة ممن يثق، وهو أنسب.

(٣) الزاهر ص ٢٧٩.

المسألة الثانية عشرة بعد المائتين: إذا أودع صبيًا[١] فأتلف الوديعة (ريب):

المذهب: يجب الضمان في مال الصبي ويتعلق برقبة العبد[٢].

عندهم: لا ضمان على الصبي ويتعلق بذمة العبد يتبع به إذا عتق[٣].

الدليل من المنقول:

لنا: . . .[٤].

لهم: . . .[٥].

---

(١) في ب: صببة.

(٢) المحرر للرافعي ق ٨٦ خ، والوجيز ١/ ٢٨٤.

(٣) الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص ٣٦٤.

(٤) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أودع فلا ضمان عليه**»، رواه ابن ماجه[١] من رواية أيوب[٢] بن سويد».

(٥) بياض في ب وجـ، وبخط مغاير في أ، ونصه: «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان**»»[٣].

---

(١) ابن ماجه في سننه في الصدقات باب الوديعة ٣/ ٨٠٢، ورقم الحديث ٢٤٠١، وقال: هذا إسناده ضعيف لضعف المثنى والراوي عنه.

(٢) هو: أيوب بن سويد الرملي أبو مسعود السيباني: نسبة إلى سيبان بطن من حمير، روى عن الأوزاعي ومالك والثوري وابن جريج ويحيى بن عمرو السيباني والمثنى بن الصباح وأسامة بن زيد ويونس بن زيد وغيرهم، وعنه بقية ودحيم والشافعي وابن السرح . . . وغيرهم. قال أحمد: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بشيء يسرق الأحاديث، وقال ابن حبان في الثقات كان رديء الحفظ يخطئ يتقى حديثه وغرق سنة ١٩٣ هـ، وقال ابن أبي عاصم: مات ٢٠٢ هـ.
(انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٤٠٥-٤٠٦).

(٣) البخاري في صحيحه في الإيمان: باب علامات المنافق ١/ ١٤، ومسلم في صحيحه في الإيمان باب بيان خصال المنافق ١/ ٧٨.

الدليل من المعقول :

لنا :

الواجب ضمان استهلاك فيؤاخذ به الصبي كالبالغ(١) ؛ لأن الصبيان يؤاخذون بضمان الأفعال ومن ضمن المال بالإتلاف قبل الإيداع ضمنه بعد الإيداع بذلك كالبالغ، ومن شيمة المراهق أن يحفظ ولو أودع عبداً فأتلفه وجب الضمان، وضمان الإتلاف حكمه يدور مع الإتلاف فمتى وجد وجد.

لهم :

هو بالإيداع للصبي مسلط على الاستهلاك ولا ضمان؛ لأنه أثبت للصبي يدا على المال فهو راض بالإتلاف وصار كتقديم(٢) الطعام، وللإنسان(٣) ملكان ملك عين(٤) وملك يد(٥) ، وقد أثبت للصبي(٦) ملك اليد، وقد تملك باليد مفردة عن العين كالمكاتب والمأذون(٧) والوكيل.

مالك(٨) :

---

(١) في ب : كالقاطع.
(٢) في ب : كذلك.
(٣) في ب : والإنسان.
(٤) في ب : غني.
(٥) في أ: عين.
(٦) في ب : الصبي.
(٧) في ب : في المأذون.
(٨) قال خليل في مختصره ص ٢٢٤ ، وإن أودع صبيًا أو سفيهًا أو أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن، وإن بإذن أهله وتعلقت بذمة المأذون عاجلاً وبذمة غيره إذا أعتق.

أحمد[١] :

التكملة :

نمنع من[٢] أنه مكنه من الإتلاف بل استحفظه، وإن سلمناه[٣] ، فالتمكن لا يسقط الضمان كمن ترك[٤] متاعه في مفازة، أو شمر فرسه، فقد رفع يده عن المتاع والفرس والضمان على متلفهما[٥] ذلك لأن المسلط[٦] على التصرفات ليس هو ملك اليد بل ملك العين، وإنما تراد اليد[٧] لنقل الضمان والقبض، وأسعد الناس بذلك أبو حنيفة، فإنه قال: بيع العقار قبل القبض صحيح فنقول[٨] المكاتب ما تصرف[٩] بملك اليد، بل له ملك العين من وجه، وكذلك[١٠] المأذون يتصرف بملك العين؛ لأنه نائب عن سيده، ثم اليد تقسم[١١] إلى يد ملك ويد أمانة ولم يثبت للصبي يد الملك إنما ثبتت له يد الوديعة، ومعناها جعل يده نائبة عن يد المالك في الحفظ، فكأنه ضم يداً

(١) قال أبو الخطاب الكلوذاني في هدايته: «فإن أودع صبيًا وديعة فتلفت لم يضمن، وإن أتلفها الصبي فقال شيخنا: يضمن، وقال غيره من أصحابنا: لا يضمن، فإن أودع عبداً وديعة فأتلفها ضمن وتكون في رقبته. الهداية ١/ ١٨٨.

(٢) في ب : نمنع أن يمكنه.

(٣) في ب : وإن سلمنا.

(٤) في ب : كمن بدل متاعه في مغارة وشمر.

(٥) في ب : ملكهما.

(٦) في ب : التسليط.

(٧) في ب : يراد لنقل.

(٨) في ب : ويقول.

(٩) في ب : يفرق.

(١٠) في ب : وكالمأذون.

(١١) في ب : تنقسم إلى ملك.

أخرى حافظة لهذا[١] الملك إلى يده ويلزمهم إذا أودعه عبداً، فإنه يضمن، فإن قالوا ما مكنه من الإتلاف؛ لأن السيد لا يملك دم العبد بطل بما لو صرح بالإذن في قتله، فإنه يسقط الضمان.

* * *

(١) في ب: فهذا.

هوامش هذه المسألة (ريب):

قال أبو العباس: لو نوى المودع الخيانة بالجحود أو الاستعمال ولم يجحد ولم يستعمل ضمن. قال الأصطخري: إذا أودعه حيوانًا ونهاه عن علفه وسقيه فامتثل فتلف ضمن[١].

* * *

(١) المنهاج مع مغني المحتاج ٣/ ٨٤-٨٥ مثله، وروضة الطالبين ٦/ ٣٣٢، وعزاه للأصطخري.

المسألة الثالثة عشرة بعد المائتين: السلب (ريج):

المذهب: يستحقه القاتل[١].

عندهم: لا يستحق إلا أن ينادي الإمام بذلك[٢].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**أيما مسلم قتل مشركًا فله سلبه**»[٣]، وقال: «**من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه**»[٣]، وقول الشارع محمول أبدًا على تقرير القواعد[٤].

لهم:

قال النبي عليه السلام: «**ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه**»[٥].

---

(١) المحرر للرافعي ق ٨٧ خ، وروضة الطالبين ٦/ ٣٧٢.

(٢) النتف في الفتاوى ٢/ ٧٢٠ ـ ٧٢١.

(٣) البخاري في صحيحه في المغازي: باب قول الله تعالى: ﴿**ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم**﴾ ٥/ ١٠٠، بلفظ «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»، ومسلم في الجهاد: باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٣/ ١٣٧١، وأبو داود في سننه في الجهاد باب في السلب يعطي القاتل ٣/ ١٦١، كلاهما بلفظ البخاري، والسلب: ما على القتيل من سلاحه وأداته، وإنما سمي سلبًا؛ لأن قاتله يسلبه، فهو مسلوب وسلب كما يقال: نفضت ورق الشجر وخبطته، والورق المخبوط: خبط ونفض (انظر: الزاهر ص ٢٨٣).

(٤) في ب: محمول على تقرير القواعد أبدًا.

(٥) الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمرو بن واقد وهو متروك كما في مجمع الزوائد ٥/ ٣٣١، ولفظه: إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه، وانظر: المعجم الكبير للطبراني ٤/ ٢٤ ـ ٢٥، في أحاديث حبيب بن مسلمة الفهري.

وخــبــر[١] اللذين قـتلا أبا جـهل، وأن النبي عليه السـلام أعطى سلبه أحدهما[٢] .

الدليل من المعقول :

لنا :

مال تفـرد القاتل باستيلائه عليه، فتفرد[٣] بملكه كـالصيـد، ونزل[٤] هـذا الأصل في الغنائم خوف الفساد بالاشتغال[٥] عن القتال بالغنائم، أما هاهنا فقد كفى[٦] شره وانفرد بقتله فانفرد بسلبه .

لهم :

مأخـوذ بشوكـة المسلمين فكان مقسومًا بينهـم كسائر الغنائم، بيانه : أنه لولا قوتهم لم يقف ويقتل وصار كالواحد ينفرد بفتح حصن .

مالك : فـ[٧] .

أحمد[٨] :

---

(١) في ب : خير.
(٢) البيهقي في سننه في قسم الفيء والغنيمة : باب السلب للقاتل ٦/ ٣٠٥-٣٠٦ .
(٣) في ب : فنفر.
(٤) في ب : وترك.
(٥) في ب : بالاشغال.
(٦) في أ : كفا.
(٧) بداية المجتهد ١/ ٢٩٠ ، ومالك في موطئه في الجهاد باب ما جاء في السلب في النفل ٢/ ٤٥٥ ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٦٦ .
(٨) قال أبو الخطاب الكلوذاني في هدايته ١/ ١٥٥ : وسلب المقتول لقاتله غير مخموس إذا شـرطه الإمـام له، فـإن لـم يشـرط لم يسـتـحـقـه في إحـدى الـروايتين، والأخـرى يستحقه بأربع شرائط : أن يكون الكافر منهمكًا على القتال غير مثخن بالجراح، ويغرر المسلم بنفسه في قتله، والحرب قائمة وهي اختيار الخرقي ، والمبدع ٣/ ٣٦٢ .

التكملة:

لزيادة العناء تأثير في زيادة الاستحقاق، بدليل فضل الفارس على الراجل فليعلل[١] ذلك بالترغيب، فإن اعترضوا[٢] بتفاصيل المذهب من حرمان قاتل المنهزم، وقاتل من أثخنه غيره قلب[٣] عليهم بما لو نادى الإمام[٤] وظهر الجواب، يفهم معنى التخصيص بالترغيب من قبل[٥] المقاتل لا المنهزم ونقول: هذا مال مباح وطريق استحقاقه حيازته، والأموال وإن كانت للكفار إلا أنها قدرت مباحة حتى ملكت بالاستيلاء، وهذا القياس كان يقتضي أن يملك الغنائم كل من حازها لكن ترك ذلك لمصلحة[٦] وسياسة حرب.

---

(١) في ب: فلنعلل ذلك وبالترغيب.
(٢) في ب: فإن أعرضوا بتفاصل المذهب من حركات.
(٣) في ب: قلت.
(٤) في أ: الأمان.
(٥) في ب: في قتل القاتل.
(٦) في ب: مصلحة.

هوامش هذه المسألة (ريج):
الأصل قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[١].
السلب: ما اتصل بالمسلوب مما يحتاج إليه في القتال، وفي فرسه وما لا يحتاج إليه قولان، وفي الجنيبة على يده قولان[٢].
الفيء: من الرجوع، يقال: فاء الظل.
شرطه أن يقتله مقاتلاً مقبلاً يغرر بنفسه في طلبه.
ابن عباس: خمس السلب.
داود: يستحق السلب على أي وجه سلبه. =

---

(١) الأنفال آية: ٤١.
(٢) روضة الطالبين ٦/ ٣٧٤ـ٣٧٥.

. . . .

* * *

= قال الحسن البصري: تنفرد السرية بما غنمت، وإن كانت طليعة.

الداركي: يشارك بين الجاسوس وبين الغانمين[1]، وإن لم يشهد وقت القسمة، ويجعل لأهل الكتاب المأذون لهم في قتال المشركين ما غنموه.

* * *

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣٨٠.

المسألة الرابعة عشرة بعد المائتين: إذا جاوز الدرب فارسًا فنفق[١] فرسه (ريد):

المذهب: لم يستحق سهم الفارس[٢].

عندهم: يستحق[٣].

الدليل من المنقول:

لنا:

قال النبي عليه السلام: «**الغنيمة لمن شهد الوقعة**»[٤] علق الغنيمة بالشهود، وهو يوافق القياس، فكيف يلحق به دخول الدرب ولم يساوه؟

لهم:

قال الله تعالى: ﴿**وَلا يَطَئُونَ**[٥] **مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ**﴾[٦] فجعل مجرد وطء[٧] ديارهم جهادًا[٨]

(١) قال المطرزي في المغرب ٢/ ٣١٩، نفوق الدابة موتها وخروج الروح منها.

(٢) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣/ ٣٠٧، ومختصر المزني ص ١٥٠، وروضة الطالبين ٦/ ٣٧٨.

(٣) النتف في الفتاوى ٢/ ٧٢٦-٧٢٧، والمختار ٤/ ١٢٩، مع الاختيار.

(٤) هذا أثر عن ابن عمر كما في مصنف عبد الرزاق في الجهاد: باب لمن الغنيمة ٥/ ٣٠٢-٣٠٣، ولفظه عن طارق بن شهاب أن عمر كتب إلى عمار أن الغنيمة لمن شهد الوقعة، والبيهقي في سننه في السير: باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ٩/ ٥٠، وروى أيضًا أن أبا بكر رضي الله عنه قال: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة ٩/ ٥٠، وروى عن علي رضي الله عنه الغنيمة لمن شهد الوقعة ٩/ ٥١.

(٥) في أ: يطاون.

(٦) في ب: زيادة الآية، وهي رقم ١٢٠ من سورة التوبة.

(٧) في أ، ب: وطئ.

(٨) في أ: جهاد وهو لحن.

وقال تعالى: ﴿ وَمِن[١] رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ ﴾ وقد حصل[٢] الإرهاب بدخول الدار.

الدليل من المعقول:

لنا:

لا يوجد[٣] سبب استحقاق الفارس فلا يستحق سهم الفارس، كما لو هلك قبل الدرب؛ لأن السبب قتالهم فارسًا، فالجهاد[٤] فعل فهو كضرب زيد لا يوجد[٥] بدون ضربه.

لهم:

مجاهد فارس فاستحق سهم فارس؛ لأن دخول دار الحرب جهاد؛ ولأنه يؤدي إلى الجهاد، ولو شهد الوقعة فارسًا ولم يقاتل استحق، وأول[٦] السبب يفضي[٧] إلى نهايته ولهذا أقيم الأجل مقام حقيقة القدرة في السلم.

مالك[٨]:

أحمد[٩]:

---

(١) في ب: «ورباط» بدون من وهو خطأ، والآية رقم ٦٠ من سورة الأنفال.
(٢) في ب: خص.
(٣) في ب: لم يوجد.
(٤) في ب: بالجهاد.
(٥) في أ: يؤخذ.
(٦) في ب: فأول.
(٧) في ب: يقضي.
(٨) المدونة ١/ ٣٩٢، ومفهومه أن لا يسهم للغازي إذا مات قبل الغنيمة، فكذلك الفارس إذا نفق فرسه في الدرب.
(٩) الهداية ١/ ١١٨، ونصه: «فإن دخل فارسًا فنفق فرسه أو شرد فلم يجده حتى انقضت الحرب فله سهم راجل».

التكملة :

عبارة : شهد(١) الحرب راجلاً فلا يستحق سهم فارس(٢) كما لو كان مستعاراً، أو باع الفرس . قالوا : لا خلاف أن حياة الفرس إلى (حين(٣) تمام الاستيلاء غير معتبر)، وسبب ملك الغنيمة الاستيلاء، وأول أسباب الاستيلاء دخول الدار لما فيه من القهر والغلبة، ولهذا يتعين(٤) على المسلم الجهاد إذا دخل الكفار أطراف بلادهم فاعتبرنا دخول الدار . الجواب : السبب ما نصبه الشرع سبباً، وهو شهود الحرب، وفيه مناسبة، والقتال هو المؤثر في القهر ثم(٥) مباشرة عينه لم تشترط(٦) بل الاستعداد(٧) له ؛ لأنه ليس من الحزم اشتغال الجميع بالقتال، وكل ما يذكرونه منقوض بما لو باع الفرس أو مات(٨) الفارس أو كان الفرس مستعاراً .

* * *

(١) في ب وجـ : يشهد .
(٢) في ب وجـ : الفارس .
(٣) في ب وجـ : حي بأنه الاستيلاء غير متعديه .
(٤) في ب وجـ : تعين .
(٥) في ب : هو .
(٦) في ب : لم يشترط .
(٧) في ب وجـ : الاستعداد لأنه .
(٨) في ب وجـ : أو ثياب الفارس .

* * *

المسألة الخامسة عشرة بعد المائتين: استيعاب الأصناف الثمانية في الصدقات (ريه):

المذهب: واجب[(١)] .

عندهم: ف[(٢)] .

الدليل من المنقول:

لنا:

قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...**﴾[(٣)] الآية. أضاف الصدقات إليهم بلام التمليك وعطف البعض على البعض فاقتضى الاشتراك[(٤)] .

لهم:

ظاهر قوله تعالى: ﴿**إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ...**﴾[(٥)] الآية، وجه الدليل: أنه جعل عطاء الفقراء خيراً[(٦)] ، والصدقات إذا أطلقت[(٧)] شرعًا أريد بها الفرض. قال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾[(٨)] ، وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾[(٣)] .

---

(١) المحرر للرافعي ق ٨٨ خ.

(٢) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ١١٠، وشرح الوقاية بهامشه ١/ ١١٠.

(٣) التوبة آية: ٦٠.

(٤) في ب: الإشراك.

(٥) البقرة آية: ٢٧١، وفي أ: فنعم ما.

(٦) في أ: جزا، وفي ب: خير.

(٧) في ب: طلعت.

(٨) التوبة آية: ١٠٣.

الدليل من المعقول:

لنا:

ملك مضاف إلى أصناف بأوصاف فوجب أن يستووا استحقاقًا قياسًا على ما لو أوصى لهم.

لهم:

الزكوات لله تعالى؛ لأنها عبادة محضة[1] فهي كالصوم والصلاة[2] غير أن الفقراء لهم رزق على الله تعالى[3] بوعده، فأحيلوا على الأغنياء والجهات إلى عددها جهات حاجات؛ فأيها وقع جاز وصار بمثابة إضافة الصلاة إلى الكعبة ولا يجب استيعابها.

مالك: يدفع إلى أمسّهم حاجة[4].

أحمد: من ملك خمسين درهمًا لم يجز له الأخذ[5].

التكملة:

المعتمد الآية المسوقة[6] لا بأنه صرف الصدقات إلى المذكورين إما حقًا لهم أو نفقة[7] داره برابطة قرابة الإسلام، أو حقًا لله تعالى صرف إليه

(١) في ب: مختصة.
(٢) «والصلاة» ساقطة من ب.
(٣) «تعالى» ساقطة من ب.
(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١/ ٤٩٨، ومختصر خليل ص ٦٥، والإشراف على مسائل الخلاف ١/ ١٩٠.
(٥) هداية أبي الخطاب ١/ ٨١.
(٦) في ب وجـ: المسبوقة إلا.
(٧) في ب: نفقة داره بواسطة.

بواسطة أيديهم وكيفما ما قدر ، فالظاهر (مستغن[١] باستيفائهم) وإيجاب الصرف إلى جميعهم بلا[٢] حاجة إلى الخوض في أن الحق لله أو للفقراء[٣] ، فالقراءة تقتضي[٤] الصرف إليهم على الاستيعاب ، فإن قالوا صيغة الآية إخبار[٥] فلم يؤخذ[٦] منه الوجوب، إنما الوجوب مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ والمأخوذ من[٧] هذه الآية جواز صرفها إليهم.

الجواب: لو كان المقصود ما ذكروه قال: إنما الصدقات للفقراء أو المساكين فلما عدل عن صيغة التخيير[٨] إلى صيغة التشريك[٩] دل على ما قلناه، فإن قالوا: الواو بمعنى أو. قلنا: الظاهر ما قلناه فعلى[١٠] مدعي غيره

---

(١) في ب وجـ: مشعوبًا بشعابهم.
(٢) في ب وجـ: فلا.
(٣) في ب وجـ: وللفقير.
(٤) في ب : يقتضى.
(٥) في ب : الأخبار.
(٦) في ب وجـ: يوجد.
(٧) في أ: وإنما جوزت هذه الآية.
(٨) في ب وجـ: الخبر.
(٩) في ب وجـ: السريد.
(١٠) في ب وجـ: فعل.

هوامش هذه المسألة (ريه):

سهم ذوي القربى يصرف إليهم مع الغني والفقير[١] .
الصدقة المحرمة على بني هاشم هي الصدقة المفروضة لا ما تطوع به[٢] .
الأصناف : الفقراء، المساكين، الغارمون، ابن السبيل، هذه توجد غالبًا في كل مكان.
الغزاة والمكاتبون يوجدون في بعض المواضع، المؤلفة والعاملون.

---

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣٥٥.
(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣٢٢.

الدليل.

= لا يوجدون، ويجب أن يقسم في كل صنف على جزء منه[(١)].
الفقير أشد حالاً من المسكين، قال الخصم: المسكين أشد[(٢)]، لنا أن الله بدأ بذكره وبيت الراعي:

أما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك لها سند[(٣)]

يعارضه هل لك في أجر كبير موجره ... بعين مسكينًا قليلاً عسكره

خمس شياه سمعه وبصره[(٣)]

ابن السبيل: المسافر في طاعة مع الحاجة.
الرقاب: المكاتبون عند الحلول، الغارمون في إصلاح ذات البين.
الزهري وابن شبرمة: يجوز أن صرف الزكاة إلى المشركين[(٥)].
قال النخعي: إن كانت كثيرة دفعها إلى الأصناف وإن كانت قليلة دفعها إلى صنف.

* * *

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٠٨ ـ ٣٢١.
(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ١/ ١٩٢، وعزا البيت لابن الأعرابي.
(٢) الزاهر ص ٢٩٠، وقال: وأنشد للراعي، والمجمل ٣/ ١٠٣، وعزاه المعلق للراعي.
(٤) الزاهر ص ٢٩٢، وقال: وأنشدني ابن الأعرابي، ونصه:

هل لك في أجر عظيم تؤجره ... تغيث مسكينًا قليلاً عسكره

عشر شياه سمعه وبصره ... قد حدث الناس بمصر يحضره

يخاف أن يلقاه نسر ينسره

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ١/ ١٨٩، ونصه: لا يجوز صرف زكاة الفطر ولا غيرها إلى ذمي خلافًا لمن أجازه في الجميع.

ملحق بالأعلام الواردة في الهوامش ولم يترجم لها

١ ـ أبو ثور :

هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أخذ الفقه عن الشافعي، مات سنة أربعين ومائتين ، وقال أحمد بن حنبل : وقد سئل عن مسألة : سل الفقهاء سل أبا ثور، وقال أحمد : أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة هو عندي في صلاح سفيان الثوري[١] .

٢ ـ النسائي :

أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، أبو عبد الرحمن القاضي الإمام الحافظ شيخ الإسلام، أحد الأئمة المبرزين والأعلام المشهورين، طاف البلاد وسمع من خلائق، وله من الكتب : السنن الكبرى، والصغرى، وخصائص علي، ومسند علي، ومسند مالك، مات شهيداً سنة ثلاث أو أربع وثلثمائة عن ثمان وثمانين سنة[٢] .

٣ ـ أحمد الطحاوي :

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، شيخ الحنفية سمع هارون بن سعيد الأيلي وطائفة من أصحاب ابن عيينة وابن وهب، وصنف التصانيف وبرع في الفقه والحديث، توفي في ذي القعدة

---

(١) طبقات الفقهاء ص ٩٢، والعبر ١/ ٣٣٩.

(٢) العبر ١/ ٤٤٤، في وفيات ٣٠٣ هـ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٣٩، والبداية والنهاية ١١/ ١٢٣ .

٣٢١ هـ، وله اثنتان وثمانون سنة، قال ابن يونس: وكان ثقة ثبتًا لم يخلف مثله، انتهت إليه رآسة الحنفية بمصر كما قال الشيخ أبو إسحاق(١).

٤ ـ بشار بن برد:

هو بشار بن برد العقيلي، بالولاء، أبو معاذ، أشعر المولدين على الإطلاق، أصله من طخارستان (غربي نهر جيحون) ونسبته إلى امرأة عقيلية، قيل: إنها أعتقته من الرق وكان ضريرًا، نشأ بالبصرة وقدم بغداد، وأدرك الدولتين الأموية والعباسية، وشعره كثير متفرق، كان شاعرًا راجزًا، سجّاعًا خطيبًا، صاحب منثور ومزدوج، وله رسائل معروفة، اتهم بالزندقة فمات ضربًا بالسياط سنة ١٦٧ هـ(٢).

٥ ـ جابر بن زيد:

أبو الشعثاء: جابر بن زيد الأزدي، مات سنة ١٠٣ هـ، وقيل سنة ٩٣هـ، وروى عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال: لو أن أهل البصرة سألوا جابر بن زيد عما في كتاب الله ثم نزلوا عند قوله وسعهم، أو قال: كفاهم، وقال عمرو بن دينار: ما رأيت أحدًا أعلم من أبي الشعثاء(٣).

٦ ـ حذيفة:

هو: حذيفة بن اليمان العبسي، صاحب السر المكنون في تميز المنافقين ولذلك كان عمر لا يصلي على ميت حتى يصلي عليه حذيفة يخشى أن يكون من المنافقين، وسمي ابن اليمان؛ لأن جده حالف بني عبد الأشهل وهم من اليمن، توفي سنة ٣٦ هـ(٤).

---

(١) العبر ٢/ ١١، والبداية والنهاية ١١/ ١٧٤، وطبقات الفقهاء ص ١٤٢.

(٢) الأعلام ٢/ ٥٢، وفيات الأعيان ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٤، وتاريخ بغداد ٧/ ١١٢.

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٨، والعبر ١/ ٨٠، وشذرات الذهب ١/ ١٠١.

(٤) شذرات الذهب ١/ ٤٤، والعبر ١/ ٢٧، وكتاب مشاهير علماء الأمصار للبستي ص ٤٣.

٧ ـ الاصطخري:

أبو سعيد الاصطخري الحسن بن أحمد بن يزيد، ولد سنة ٢٤٤ هـ، ومات سنة ٣٢٨ هـ، وقد ولي القضاء والحسبة ببغداد، وكان ورعًا، وصنف كتابًا حسنًا في أدب القضاء، وآراؤه في الفقه جيدة، وكان رأسًا في فقه الشافعي وحدث، وكان ثقة مستوراً وفقيهًا مقدمًا، له: كتاب الفرائض الكبير، وكتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات[١].

٨ ـ الكرابيسي:

هو الحسين بن علي بن يزيد أبو علي الكرابيسي، كان إمامًا جليلاً جامعًا بين الفقه والحديث، تفقه أولاً على مذهب أهل الرأي ثم تفقه للشافعي وسمع منه الحديث وعن يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق ويعقوب بن إبراهيم وغيرهم، وروى عن جماعة، وله مصنفات كثيرة، وقد أجازه الشافعي كتب الزعفراني، وكان الكرابيسي من متكلمي أهل السنة، أستاذًا في علم الكلام كما هو أستاذ في الحديث والفقه، وله كتاب في علم المقالات، مات سنة ٢٥٤ هـ، أو ٢٤٨ هـ[٢].

٩ ـ حميد بن ثور:

هو: حميد بن ثور بن حزن الهلالي العامري، أبو المثنى، شاعر مخضرم عاش زمنًا في الجاهلية، وشهد حنينًا مع المشركين، وأسلم ووفد على النبي ﷺ، ومات في خلافة عثمان، وقيل: أدرك زمان عبد الملك بن مروان[٣].

---

(١) الفهرست لابن النديم ص ٣٠٠، والعبر ٢/ ٢٩، والبداية والنهاية ١١/ ١٩٣.

(٢) العبر ١/ ٣٥٤ـ٣٥٥، والبداية والنهاية ١١/ ٢.

(٣) الأعلام ٢/ ٢٨٣، والإصابة ١/ ٣٥٦.

١٠ ـ داود الظاهري:

داود بن علي أبو سليمان الأصبهاني ثم البغدادي، الفقيه الظاهري صاحب التصانيف، تفقه على أبي ثور وابن راهويه، وسمع القعنبي وسليمان بن حرب وطبقتهما، وكان ناسكًا زاهدًا.

تكلم أبو الفتح الأزدي وغيره فيه ومنعه أحمد بن حنبل من الدخول عليه لقوله المعروف في القرآن بلغه الذهلي لأحمد وكتب به إليه، وكان داود مجتهدًا حافظًا إمام أهل الظاهر[١]، توفي سنة ٢٧٠ هـ.

١١ ـ ربيعة:

هو: أبو عثمان بن أبي عبد الرحمن، وأبو عبد الرحمن اسمه فروخ، وهو مولى تيم بن مرة، ويعرف بربيعة الرأي، أدرك من الصحابة: أنس بن مالك والسائب بن يزيد وعامة التابعين، قال يحيى بن سعيد الأنصاري ما رأيت أحدًا أفطن من ربيعة، وقال أسوار بن عبد الله العنبري: ما رأيت أحدًا أعلم من ربيعة الرأي فقيل له ولا الحسن وابن سيرين؟ فقال: ولا الحسن وابن سيرين، مات سنة ١٣٦ هـ[٢].

١٢ ـ أم حبيبة بنت أبي سفيان:

هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان الأموية هاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش فتنصر هناك ومات فأرسل رسول الله ﷺ عمرو ابن أمية الضمري وكيلاً في زواجها فلما بشرت بذلك نثرت سوارين كانا في يدها وأصدقها النجاشي عن النبي ﷺ أربعمائة دينار أو أربعة آلاف درهم وحضر عقدها جعفر وأصحابه، وتوفيت سنة ٤٤ هـ[٣].

(١) شذرات الذهب ٣/ ١٥٨ـ١٥٩، ووفيات الأعيان ٢/ ٢٥٥ـ٢٥٧.

(٢) طبقات الفقهاء ص ٦٥، وشذرات الذهب ١/ ١٩٤، والعبر ١/ ١٤١.

(٣) شذرات الذهب ١/ ٥٤، والعبر ١/ ٣٧.

١٣ ـ زفر بن الهذيل :

هو : أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري الفقيه ، ولد سنة عشر ومائة ومات سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمان وأربعون سنة ، وكان قد جمع بين العلم والعبادة ، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وهو قياس أصحاب أبي حنيفة[١] .

١٤ ـ النابغة الذبياني :

هو : زياد بن معاوية بن ضباب بن جابر بن يربوع بن غيظ بن مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان بن بغيض ، أحد الشعراء الجاهليين البارزين المشهورين[٢] .

١٥ ـ سعيد بن جبير :

أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام ، مولى والبة بن الحارث من بني أسد ، توفي سنة ٩٥ هـ ، قال : سعيد : سأل رجل ابن عمر عن فريضة فقال : سل سعيد بن جبير ، فإنه يعلم منها ما أعلم ولكنه أحسب مني ، وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه يقول : يسألوني وفيهم ابن أم دهماء؟ يعني سعيداً .

وقال خصيف : كان أعلمهم بالطلاق سعيد بن المسيب وأعلمهم بالحج عطاء ، وأعلمهم بالحلال والحرام طاوس ، وأعلمهم بالتفسير مجاهد وأجمعهم لذلك كله سعيد بن جبير[٣] .

---

(١) طبقات الفقهاء ص ١٣٥ ، والعبر ١/ ١٧٦ ، وكتاب مشاهير علماء الأمصار ص١٧٠ ، وشذرات الذهب ١/ ٢٤٣ .

(٢) الأعلام للزركلي ٣/ ٥٤ـ٥٥ .

(٣) طبقات الفقهاء ص ٨٢ ، وكتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٨٢ ، وشذرات الذهب ١/ ١٠٨ـ ١١٠ ، والعبر ١/ ٨٤ .

١٦ ـ الثوري:

أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب رافع الثوري الكوفي، قال سفيان بن عيينة: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري، امتنع من قضاء الكوفة فتولاه شريك بن عبد الله النخعي، مولده في سنة ٩٥ هـ، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ متواريًا من السلطان، ودفن عشاء ولم يعقب[١].

١٧ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن:

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، مات سنة ٩٤ هـ، كما يقول: يحيى بن معين، قال الشعبي: قدم أبو سلمة الكوفة وكان يمشي بيني وبين رجل فسئل من أعلم من بقي فتمنع وتزجر ساعة ثم قال: رجل بينكما، وقال الزهري: أربعة وجدتهم بحوراً سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود[٢].

١٨ ـ أبو داود:

هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني أبو داود، ثقة، حافظ، مصنف السنن، والناسخ والمنسوخ، والقدر والمراسيل، أثنى عليه كثير من الثقات، ولد سنة اثنتين ومائتين ومات سنة خمس وسبعين ومائتين[٣].

١٩ ـ الأعمش:

هو: أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم الأعمش،

---

(١) شذرات الذهب ١/ ٢٥٠، والعبر ١/ ١٨١، وكتاب مشاهير علماء الأمصار ص١٦٩، وطبقات الفقهاء ص ٨٤ـ ٨٥.

(٢) طبقات الفقهاء ص ٦١، وشذرات الذهب ١/ ١٠٥، والعبر ١/ ٨٣.

(٣) خلاصة التذهيب ص ١٥٠، والعبر ١/ ٣٩٦، والبداية والنهاية ١١/ ٥٤، وشذرات الذهب ٢/ ١٦٧.

روى عن ابن أبي أوفى ، وأبو وائل ، والكبار ، وكان محدث الكوفة وعالمها ، قال ابن المديني : فللأعمش نحو ألف حديث ، وقال ابن عيينة : كان أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم بالفرائض ، وأحفظهم للحديث ، وقال يحيى القطان : هو علامة الإسلام ، وقال وكيع : بقي الأعمش قريبًا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى . توفي سنة ١٤٨ هـ[١] .

٢٠ ـ صالح بن صالح بن حي :

صدوق موثق من أصحاب الشعبي ، وثقه النسائي وغيره ، وحديثه في الكتب الستة ، مات قبل الأعمش ، وقد قال فيه أحمد بن عبد الله العجلي : ليس بقوي[٢] .

٢١ ـ صفية بنت عبد المطلب :

هي أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب ، كانت جميلة فاضلة كفاها فضلاً ونبلاً زواج النبي ﷺ ، وأوتيت أجرها مرتين ، جاءت جاريتها عمر فقالت : إن صفية تحب السبت وتصل اليهود فبعث إليها عمر يسألها عن ذلك فقالت : أما السبت فلم أحبه وقد أبدلني الله يوم الجمعة ، وأما اليهود فإن لي فيهم رحمًا وقالت للجارية : ما حملك على هذا؟ قالت : الشيطان ، قالت : اذهبي فأنت حرة[٣] .

٢٢ ـ طاووس :

طاووس بن كيسان اليماني ، ويقال : إنه مولى أبناء الفرس ، ومات بمكة حاجًا سنة ١٠٦ هـ ، وكان فقيهًا جليلاً ، وقال خصيف : أعلمهم بالحلال

---

(١) العبر ١/ ١٦٠ ـ ١٦١ ، وشذرات الذهب ١/ ٢٠٠ ـ ٢٢١ ، والبداية والنهاية ١٠/ ١٠٥ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٧٣ ، والجرح والتعديل ٤/ ٤٠٦ ، وتهذيب الكمال ٢/ ٥٩٧ خ .

(٣) شذرات الذهب ١/ ٥٦ ـ ٥٧ ، والعبر ١/ ٤٠ .

والحرام طاووس[١] .

٢٣ ـ الشعبي :

هو الإمام الحبر العلامة أبو عمرو عامر بن شراحيل بن معبد الشعبي وهو من حمير وعداده في همدان ونسب إلى جبل باليمن، كان نحيفًا ضئيلاً وقيل له: ما لنا نراك ضئيلاً؟ قال: إني زوحمت في الرحم وكان ولد هو وأخ له في بطن واحد، ولد لست سنين مضت من خلافة عثمان، ومات وله بضع وثمانون سنة، وذلك سنة ١٠٤ هـ[٢] .

٢٤ ـ الداركي :

أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الشافعي، نزيل نيسابور ثم بغداد. انتهى إليه معرفة المذهب، قال أبو حامد الإسفراييني: ما رأيت أفقه منه، وقال ابن أبي الفوارس كان يتهم بالاعتزال، توفي سنة ٣٧٥ هـ[٣] .

٢٥ ـ ابن الصباغ :

عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، الإمام أبو نصر ابن الصباغ، ولد سنة ٤٠٠ هـ، وتفقه ببغداد على أبي الطيب الطبري حتى فاق الشافعية بالعراق، وصنف المصنفات المفيدة منها: الشامل في المذهب وهو أول من درس بالنظامية، توفي سنة ٤٧٧ هـ كان فقيه العراقين، وكان يضاهي أبا إسحاق وكان ابن الصباغ أعلم منه بالمذهب وإليه الرحلة فيه[٤] .

---

(١) طبقات الفقهاء ص ٧٣، والعبر ١/ ٩٩، وشذرات الذهب ١/ ١٣٣، وكتاب مشاهير علماء الأمصار ص ١٢٢.

(٢) شذرات الذهب ١/ ١٢٦، والعبر ١/ ٩٦.

(٣) العبر ٢/ ١٤٥، وفيات الأعيان ٣/ ١٨٨ـ١٨٩، والبداية والنهاية ١١/ ٣٠٤، واللباب ١/ ٤٨٣ـ٤٨٤، وتاريخ بغداد ١٠/ ٤٦٣ـ٤٦٥، وشذرات الذهب ٣/ ٨٥.

(٤) البداية والنهاية ١٢/ ١٢٦ـ١٢٧، وطبقات الأسنوي ٢/ ١٣٠، والعبر ١/ ٣٣٧.

٢٦ ـ القفال الصغير المروزي :

هو : عبد الله بن أحمد بن عبد الله، الإمام الزاهد الجليل، أحد أئمة الدنيا، وهو أكثر ذكرًا في كتب الفقه بينما القفال الكبير (الشاشي) أكثر ذكرًا في كتب الأصول والتفسير، كبير الشأن، عميقًا في علومه، غواصًا على المعاني، دقيق النظر، عديم النظير، بطلاً لا يصطلى له بنار، تفقه على أبي زيد المروزي، قيل : إنه كان قفالاً، وابتدأ التعلم وهو ابن ثلاثين سنة، مات سنة ٤١٧ هـ، وهو ابن تسعين سنة[١] .

٢٧ ـ العنبري :

عبد الله بن الحسن بن الحصين العنبري البصري الفقيه، كان قاضي البصرة ومن غرائبه أنه يجوز التقليد في العقائد والعقليات، وخالف في ذلك العلماء كافة، مات سنة ١٦٨ هـ[٢] .

٢٨ ـ ابن شبرمة :

هو عبد الله بن شبرمة المحدث الثقة، قاضي أبو جعفر المنصور على سواد الكوفة، وهو فقيه أهل الكوفة، توفي سنة ٢٤٤ هـ[٣] .

٢٩ ـ البتي :

عثمان البتي : نسبة إلى البت، وهو كساء غليظ من وبر أو صوف ؛ ولأنه كان يبيع البتوت، من أهل الكوفة، وانتقل إلى البصرة، ومات سنة ١٤٣ هـ أخذ عن الحسن[٤] .

---

(١) العبر ٢/ ٢٣٢ـ٢٣٣، والبداية والنهاية ١٢/ ٢١ .
(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩١، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٣١١ .
(٣) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٧١ـ٢٧٢ .
(٤) طبقات الفقهاء ص ٩١، وطبقات ابن سعد ٧/ ٢٥٧ .

٣٠ ـ الأنماطي :

هو : أبو القاسم عثمان بن سعيد الأنماطي ، أخذ الفقه عن الربيع ، والمزني ، مات ببغداد في سنة ٢٨٨ هـ ، وكان هو السبب في نشاط الناس ببغداد لكتب فقه الشافعي وحفظه ، وعليه تفقه أبو العباس بن سريج[١] .

٣١ ـ عطاء :

هو : عطاء بن يسار الهلالي المدني ، روى الحديث عن كثير من الصحابة ، ولذا فهو أحد الأعلام المشهورين ، قال عنه النسائي : ثقة . توفي سنة ٩٧ هـ[٢] .

٣٢ ـ عمر الخرقي :

هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي صاحب المختصر وخرج من بغداد لما ظهر سب السلف ، ومات سنة ٣٣٤ هـ بدمشق[٣] .

٣٣ ـ عمرو بن أمية :

هو : عمرو بن أمية بن خويلد الضمري أحد الأبطال ، له عشرون حديثًا اتفقا على حديث وانفرد البخاري بآخر ، روى عنه بنوه جعفر وعبد الله والفضل ، أسلم بعد أحد ، ومات بالشام في خلافة معاوية[٤] .

٣٤ ـ الليثي :

أبو الفرج عمرو بن محمد الليثي ، صنف كتابًا يعرف بالحاوي ، تفقه

---

(١) طبقات الفقهاء ص ١٠٤ ، والبداية والنهاية ١١/ ٨٥ ، والعبر ١/ ٤١٥ .
(٢) شذرات الذهب ١/ ١٢٥ .
(٣) طبقات الفقهاء ص ١٧٢ ، والعبر ٢/ ٤٩ ، والبداية والنهاية ١١/ ٢١٤ .
(٤) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٨٧ .

بإسماعيل بن إسحاق[١] .

٣٥ ـ فضالة :

هو : فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري ، ولي القضاء بدمشق بعد أبي الدرداء ، مات بها في ولاية معاوية بن أبي سفيان ، وكان معاوية فيمن حمل سريره[٢] .

٣٦ ـ ليث :

الليث بن سعد : أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، مولى قيس بن رفاعة ، وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن سافر الفهمي ، وكان أصله من أصفهان ، ولد سنة ٩٤ هـ ، في أصح الروايات ومات سنة ١٧٥ هـ ، وقال الشافعي : الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به[٣] .

٣٧ ـ مجاهد بن جبر :

هو : أبو الحجاج مجاهد بن جبر مولى لبني مخزوم . قال الهيثم : توفي سنة ١٠٠ هـ ، وقال أبو نعيم سنة ١٠٢ هـ ، وقال يحيى بن سعيد القطان سنة ١٠٤ هـ ، وكان من العلماء ، قال حماد : لقيت عطاء وطاوسًا ومجاهدًا وشامت القوم فوجدتهم أعلمهم مجاهدًا ، وقال مجاهد : كان ابن عمر يأخذ في الركاب ويسوي على ثيابي إذا ركبت[٤] .

---

(١) طبقات الفقهاء ص ١٦٦ .

(٢) انظر : كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٥٢ ، والعبر ١/ ٤١ ، في وفيات ٥٣ هـ ، وقال : وقيل بقي إلى سنة تسع ، وشذرات الذهب ١/ ٥٩ ، في وفيات ٥٣ هـ .

(٣) طبقات الفقهاء ص ٧٨ ، والعبر ١/ ٢٠٦ ، وشذرات الذهب ١/ ٢٨٥ .

(٤) طبقات الفقهاء ص ٦٩ ، وكتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٨٢ .

٣٨ ـ البخاري :

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برد زبة الجعفي مولاهم ولاء إسلام أبو عبد الله البخاري الحافظ، كتب بخراسان والجبال والعراق والحجاز والشام ومصر عن خلق، وقيل: كتب عن أكثر من ألف شيخ، قال الغربري: سمع الصحيح تسعون ألفًا فما بقي أحد يرويه غيري، قال البخاري: أخرجت الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث وما وضعت فيه حديثًا إلا اغتسلت وصليت قبل ذلك ركعتين، قال أحمد: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة، مات سنة ست وخمسين ومائتين ليلة عيد الفطر، وكان مولده سنة ١٩٤ هـ رحمه الله تعالى[١] .

٣٩ ـ ابن جرير :

أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، نزل بغداد ومات سنة عشر وثلثمائة وهو صاحب التاريخ والمصنفات الكثيرة، إمام جليل مجتهد أحد أئمة الدنيا علمًا ودينًا، يحكى أنه مكث أربعين سنة يكتب كل يوم منها أربعين ورقة[٢] .

٤٠ ـ أبو بكر بن داود :

أبو بكر بن داود: هو محمد بن داود، وكان فقيهًا أديبًا شاعرًا ظريفًا، وكان يناظر أبا العباس بن سريج إمام أصحابنا وخلف أباه في حلقته، وكان عالمًا في الفقه، وله تصانيف عديدة منها: كتاب الوصول إلى معرفة الأصول، وكتاب: (الإنذار) وكتاب: (الأعذار) وكتاب:

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٣٢٧، والعبر ١/ ٣٦٧-٣٦٨، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٩١، وطبقات الحنابلة ١/ ٢٧١، والبداية والنهاية ١١/ ٢٤، وشذرات الذهب ٢/ ١٣٤ - ١٣٥.

(٢) طبقات الشيرازي ص ٩٣، وفيات الأعيان ٤/ ١٩٠ - ١٩١.

(الانتصار) توفي سنة ٢٩٧ هـ[(١)] .

٤١ ـ ابن سيرين :

هو : أبو بكر محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك ـ رحمه الله ـ من سبي عين التمر، ومات سنة ١١٠ هـ، وهو ابن ٧٧ عامًا، وكان مفسرًا للرؤيا، وكان الشعبي يقول: عليكم بذات الرجل الأصم، يعني محمد بن سيرين، كان جامعًا عالمًا رفيعًا، فقيهًا حجة مأمونًا عابدًا ناسكًا فصيحًا جميلاً وسيمًا[(٢)] .

٤٢ ـ ابن عبد الحكم :

هو: محمد بن عبد الله بن الحكم بن أعين المصري، الإمام أبو عبد الله، سمع من ابن وهب وأشهب من أصحاب مالك، وصحب الشافعي وتفقه عليه، انتهت إليه الرئاسة بمصر. مات في سنة نيف وستين ومائتين[(٣)] .

٤٣ ـ الحاكم :

محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري، يعرف بابن البيع الشهير بالحاكم أبو عبد الله، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، صاحب: «المستدرك» و«علوم الحديث»، وغيرها من المؤلفات، صالح ثقة، توفي في صفر سنة خمس وأربعمائة[(٤)] .

---

(١) طبقات الشيرازي ص ١٧٥، والفهرست ص ٣٠٥.

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٨، والعبر ١/ ١٠٥، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٤١، وشذرات الذهب ١/ ١٣٨ ـ ١٣٩، وكتاب مشاهير علماء الأمصار للبستي ص ٨٨.

(٣) طبقات الفقهاء ص ٩٩، والعبر ١/ ٣٨٥، في وفيات ٢٦٨ هـ، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٧، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٣٤٥، وتقريب التهذيب ٢/ ١٧٨.

(٤) العبر ٢/ ٢١٠ ـ ٢١١، والبداية والنهاية ١١/ ٣٥٥، وشذرات الذهب ٣/ ١٧٦.

٤٤ ـ ابن ماجه :

محمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد الله بن ماجه، صاحب السنن أحد الأئمة، حافظ، صنف السنن والتاريخ والتفسير، مات سنة ٢٧٣ هـ، وله أربع وستون[١] .

٤٥ ـ الأصم :

أبو العباس محمد بن يعقوب النيسابوري الوراق المعروف بالأصم، ولد سنة ٢٤٧ هـ حصل له الصم في آخر وقته، توفي في سنة ٣٦ هـ كان حسن الصوت حسن الأخلاق كريمًا حدث وأذن في الإسلام سبعين سنة ينسخ بالأجرة، ورحل إليه خلق كثير[٢] .

٤٦ ـ مسلم :

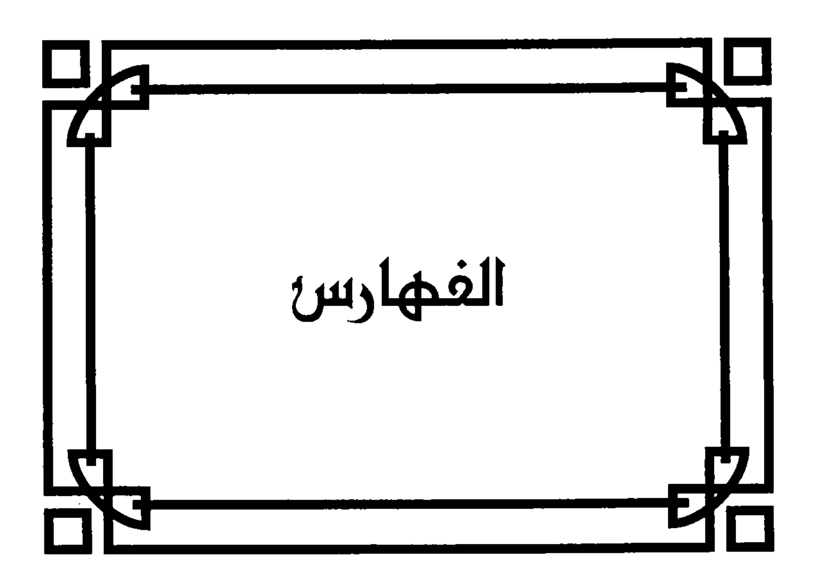
هو : الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كرشان القشيري النيسابوري أبو الحسن صاحب الصحيح، أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين، رحل إلى الحجاز والعراق والشام وسمع يحيى بن يحيى النيسابوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن مسلمة وغيرهم، وقدم بغداد غير مرة فروى عنه أهلها، وآخر قدومه إليها سنة ٢٥٩ هـ، وروى عنه الترمذي ، وكان من الثقات المأمونين، قال محمد الماسرجسي سمعت مسلم بن الحجاج يقول : صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة، وقال الحافظ أبو علي النيسابوري : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم في علم الحديث[٣] ، توفي في رجب عام إحدى وستين ومائتين، وله ستون سنة .

---

(١) تقريب التهذيب ٢/ ٢٢٠، وخلاصة التذهيب ص ٣٦٥، والعبر ١/ ٣٩٤.

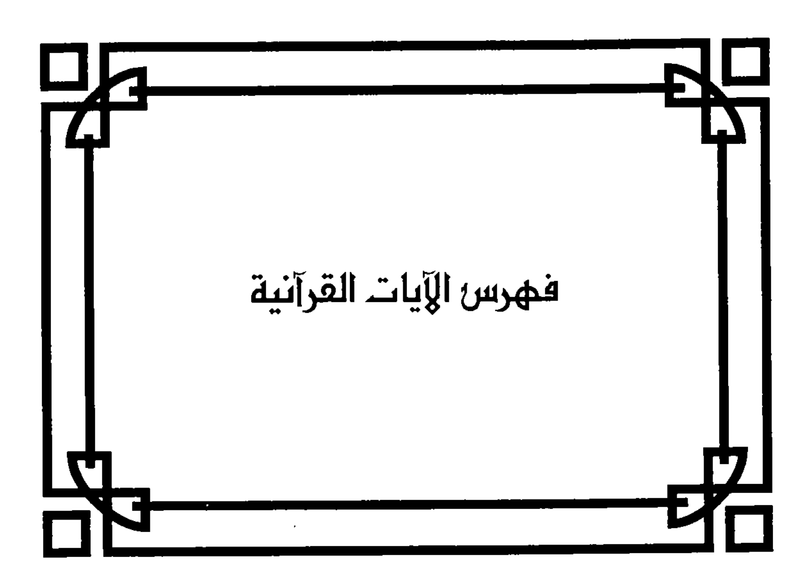
(٢) العبر ٢/ ٧٤، والبداية والنهاية ١١/ ٢٣٢.

(٣) انظر : شذرات الذهب ٢/ ١٤٤ـ١٤٥، والعبر ١/ ٣٧٥.


الفهارس

الفهارس

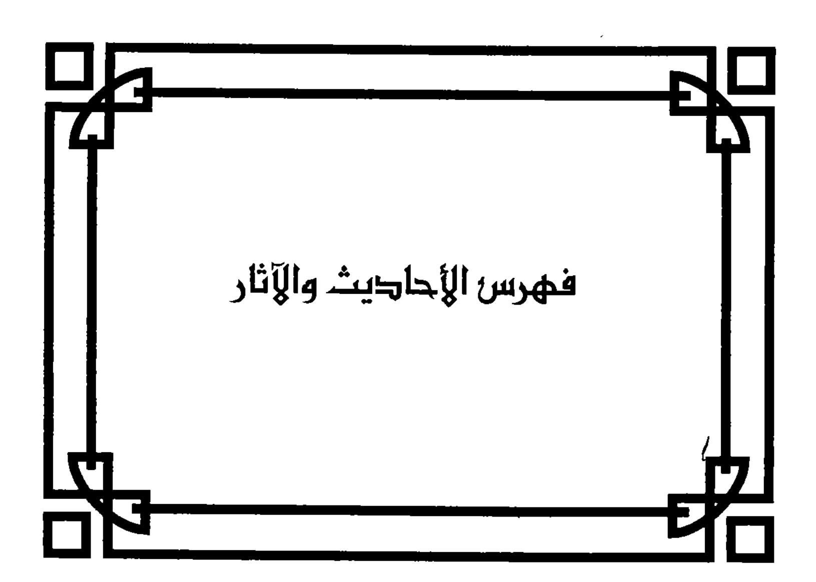
وتشتمل على : الصفحة



فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

* * *



فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٧٩	إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط	٣٤٥
٨٠	إياكم وكثرة الحلف	٢/ ٢٠٧
٨١	أيما إهاب دبغ فقد طهر	١/ ١٥٤
٨٢	أيما مسلم قتل مشركًا فله سلبه	٣/ ٢٧٠
٨٣	أين الله؟ قالت: في السماء. قال: أعتقها فإنها مؤمنة	١/ ٤٥، ١/ ٢٧٥
	حرف الباء	
٨٤	البائعان بالخيار ما لم يتفرقا	٢/ ١٩٨
٨٥	بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا	٢/ ١١٣
٨٦	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	٢/ ٢٠٦
٨٧	البيع صفقة أو خيار	٢/ ١٩٥
٨٨	بلوا الشعر وانقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة	١/ ١٦٩
٨٩	بني الإسلام على خمس	١/ ٢٦٣، ٢/ ٣٦
٩٠	بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة	١/ ٢٧٧
	حرف التاء	
٩١	تحيضي في علم الله ستًا أو سبعًا	١/ ٢٣٦
٩٢	تصدق بالثلث والثلث كثير	٣/ ٢٤٠
٩٣	التمر بالتمر مثلاً بمثل	٢/ ٢٣٧
٩٤	تمرة طيبة وماء طهور	١/ ١٤٠
٩٥	توفي ثابت بن الدحداح ولم يدع وارثًا	٣/ ٢٠٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
	حرف السين	
١٥٥	سألت الله ألا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها	١/ ١٠٢
١٥٦	سئل النبي عليه السلام عن الضبع أهو صيد؟ فقال: نعم وفيه كبش	٢/ ١٧٣
١٥٧	سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح بمكة: إن الله حرم بيع الخمر	٢/ ٣١٢
	حرف الشين	
١٥٨	الشفعة في شرك في أرض أو ربع أو حائط	٣/ ١٢٩
١٥٩	شهراً عيد لا ينقصان	٢/ ٩٨
١٦٠	الشهر تسع وعشرون ليلة	٢/ ٩٤
	حرف الصاد	
١٦١	الصبح ركعتان وصلاة السفر ركعتان	١/ ٣٧٦
١٦٢	صدقة تصدق الله بها عليكم	١/ ٣٧٥
١٦٣	الصعيد الطيب طهور المسلم	١/ ٢١٩
١٦٤	الصلاة على الجنازة لا تعاد	١/ ٤٠٦
١٦٥	صلى بنا النبي عليه السلام فكبر وكبرنا معه	٤٥٤
١٦٦	صلى النبي عليه السلام على النجاشي وعلى قبر مسكينة قد صلى عليها	١/ ٤٠٥
١٦٧	صلى النبي عليه السلام الظهر خمساً	١/ ٣٢٠
١٦٨	صلى النبي ﷺ صلاة العصر فسلم من ركعتين	١/ ٣١٠
١٦٩	الصلح جائز إلا صلحاً أحل حراماً	٢/ ٤٣٠

حرف الكاف

حرف اللام

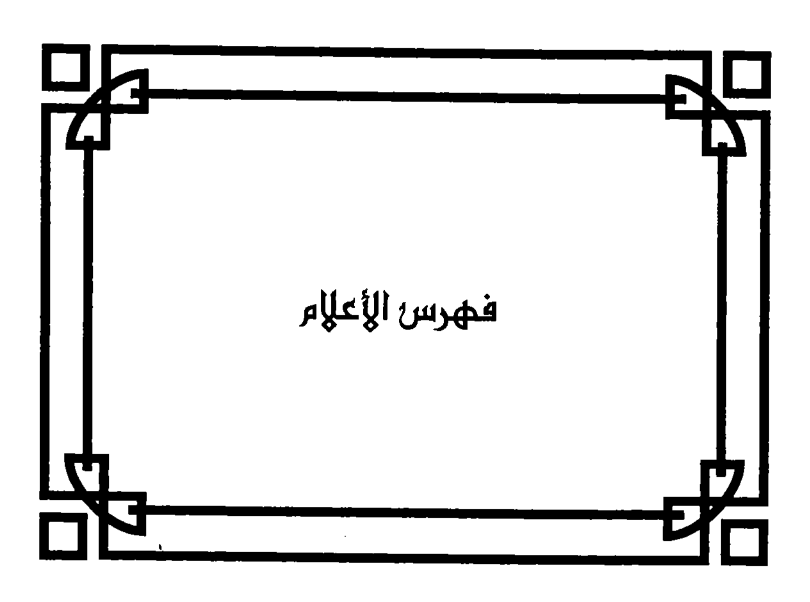
حرف الميم

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

* * *

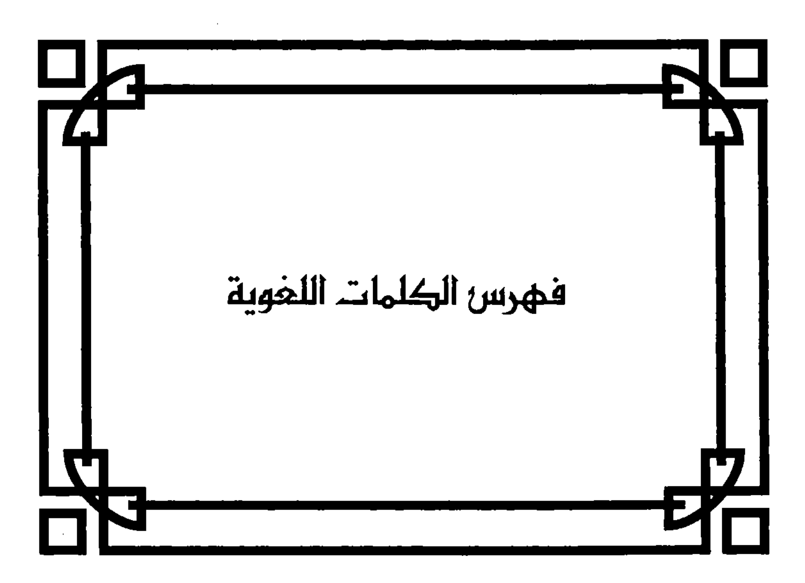


فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

مسلسل	الاسم	الصفحة
٧٥	سفيان بن عيينة	٢/ ١٧١
٧٦	سكينة بنت الحسين	٢/ ١٣٤
٧٧	سلمان الفارسي	١/ ٣٠٠
٧٨	سلمة بن الأكوع	٢/ ٤٤٤
٧٩	أم سلمة بنت أبي أمية	١/ ٣٣٤
٨٠	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٣/ ٢٨٦
٨١	سليمان بن الأشعث (أبو داود)	٣/ ٢٨٦
٨٢	سليمان بن مهران (الأعمش)	٣/ ٢٨٦
٨٣	سليمان بن يسار	١/ ٢٧١
٨٤	سمرة بن جندب	٣/ ٤٠
٨٥	سنقر الخلاطي	١/ ١٣
	(ش)	
٨٦	شبرمة	٢/ ١٤٤
	(ص)	
٨٧	صالح بن صالح بن حي	٣/ ٢٨٧
٨٨	صدي بن عجلان الباهلي أبو أمامة	١/ ٢١٦
٨٩	صفوان بن أمية	٣/ ٢٢
٩٠	صفية بنت عبد المطلب	٣/ ٢٨٧
	(ط)	
٩١	طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري القاضي أبو الطيب	٢/ ٤٢٠
٩٢	طاوس بن كيسان اليماني	٣/ ٢٨٧
٩٣	طلحة بن عبيد الله	١/ ٢٩٣

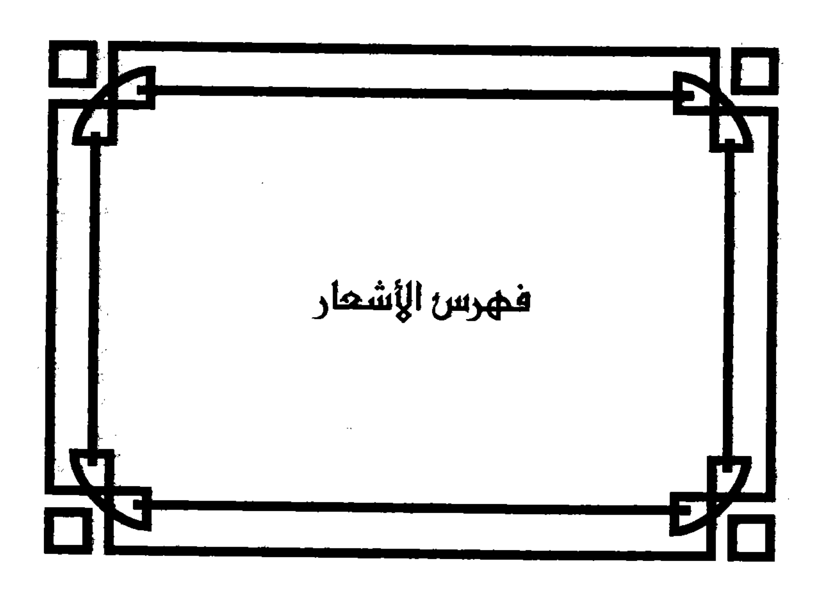
* * *



فهرس الكلمات اللغوية

فهرس الكلمات اللغوية

❊ ❊ ❊

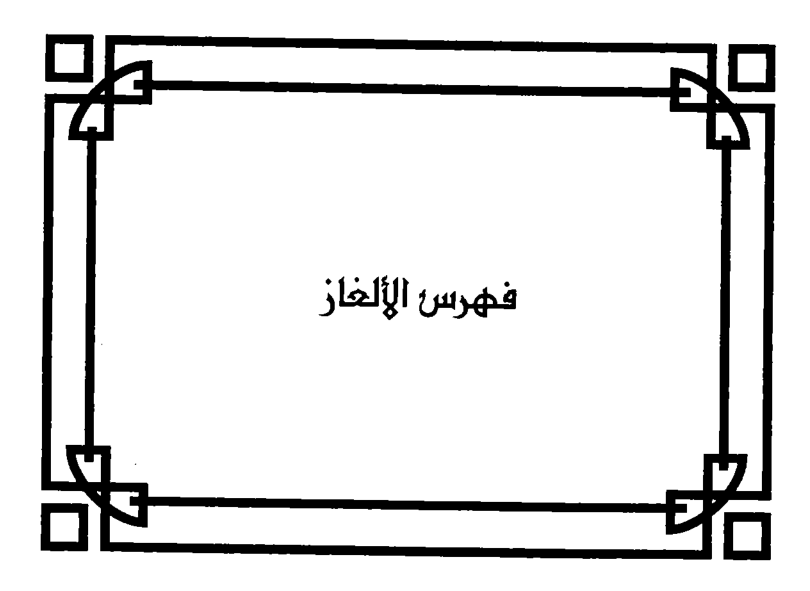


فهرس الأشعار

فهرس الأشعار

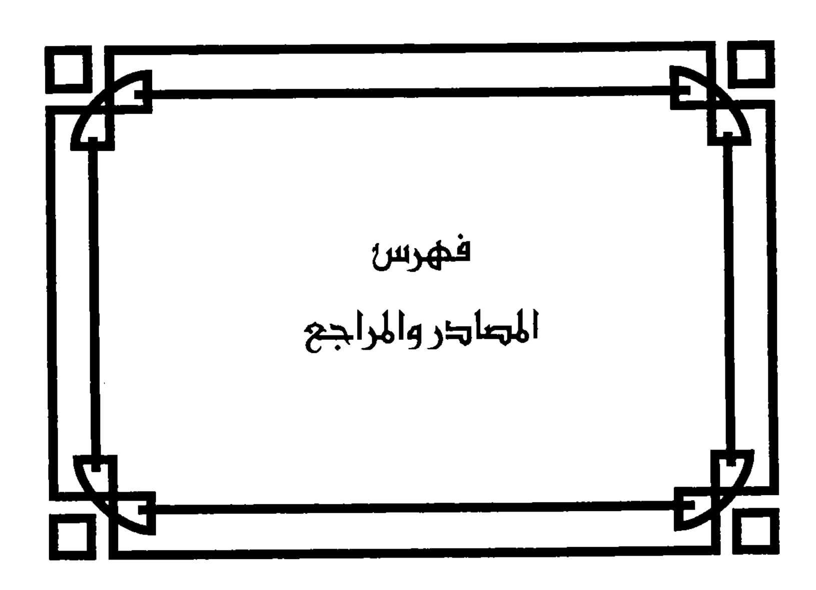
اسم الشعر		الصفحة

❊ ❊ ❊


فهرس الألغاز

فهرس الألغاز

❊ ❊ ❊



فهرس
المصادر والمراجع

فهرس المراجع

مسلسل	اسم المرجع
	حرف الألف
١	اتفاق المباني وافتراق المعاني، الدقيقي: سليمان بن بنين النحوي ت ٦١٤ هـ، تحقيق د/ يحيى عبد الرءوف جبر، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان ط ١ (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).
٢	الإجماع، ابن المنذر: أبو بكر بن محمد بن إبراهيم النيسابوري ت ٣١٨ هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض ط ١ (١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م).
٣	الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ط ١ (١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م) نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
٤	أحكام القرآن، ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت (د - ت).
٥	أحكام القرآن، الجصاص: أحمد بن علي الرازي، حجة الإسلام أبو بكر ت ٣٧٠ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (د - ت).
٦	الاختيار لتعليل المختار، الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود ت ٦٨٣ هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان ط ٣ (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م).
٧	أدب الشافعي ومناقبه، ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد، أبو محمد، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، مكتبة التراث الإسلامي، حلب (د - ت).

مسلسل	اسم المرجع
٨	الأذكار، النووي: يحيى بن شرف ت ٦٧٦ هـ: محيي الدين أبو زكريا المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ (١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م).
٩	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني بيروت المكتب الإسلامي ط ١ (١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م).
١٠	أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير: علي بن أبي الكرم محمد ابن محمد، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي (د-ت).
١١	الإشراف على مسائل الخلاف، القاضي: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت ٤٢٢ هـ، مطبعة الإرادات (د-ت).
١٢	إعلاء السنن، العثماني: ظفر أحمد ت ١٣٩٤ هـ، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان (د-ت).
١٣	الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ط٦، ١٩٨٤م.
١٤	أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، عمر رضا كحالة مؤسسة الرسالة بيروت (د-ت).
١٥	الإفصاح، ابن هبيرة: يحيى بن محمد، عون الله، الرياض المؤسسة السعيدية (د-ت).
١٦	الإقناع، الحجاري: موسى بن أحمد بن موسى، شرف الدين، أبو النجا، بيروت، دار المعرفة (د-ت).
١٧	الأم، محمد بن إدريس الشافعي: أبو عبد الله ت ٢٠٤ هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ط ٢ (١٣٩٣ هـ-١٩٧٣م).
١٨	أنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ط ٢ (١٤٠٦ هـ)،

مسلسل	اسم المرجع
	١٩٨٦م، ط ١ (١٣٩٢ـ ١٩٧٢م).
١٩	أنباه الرواة على أنباه النحاة، القفطي: علي بن يوسف، أبو الحسن جمال الدين، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي بالقاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية ط ١ (١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م).
٢٠	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي: علي بن سليمان ابن أحمد، تحقيق محمد حامد الفقي ط١ (١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥ م).
٢١	الأوسط ، ابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو بكر ت ٣١٨هـ، تحقيق د/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة ط ـ (١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م).
٢٢	الإيضاح وحاشية الهيتمي عليه، النووي: يحيى بن شرف، المكتبة السلفية بالمدينة (د ـ ت).
٢٣	إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون على أساس الكتب والفنون، إسماعيل باشا البغدادي ، دار الفكر (١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م).
٢٤	إيضاح المبهم من معاني السلم، الدمنهوري، أحمد، مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه (د ـ ت).
	حرف الباء
٢٥	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: أبو بكر بن مسعود، علاء الدين ت ٥٨٧ هـ ط ٢ (١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٢٦	بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، القاهرة، دار الأنوار ١٣٦٩ هـ.
٢٧	بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد

مسلسل	اسم المرجع
	القرطبي الأندلسي، أبو الوليد ت ٥٩٥ هـ، دار الفكر، بيروت، (د-ت).
٢٨	البداية والنهاية، ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، عماد الدين، أبو الفداء، بيروت، مكتبة المعارف ط ٣، ١٩٧٩ م.
٢٩	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن السيوطي، جلال الدين، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، (١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م).
٣٠	بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الصاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).
٣١	بلوغ المرام من أدلة الأحكام، العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢ هـ، مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر. (د-ت).
٣٢	البناية في شرح الهداية، العيني، محمود بن أحمد، أبو محمد، دار الفكر (١٤٠٠ هـ-١٩٨٠م) ط ١.
٣٣	بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، شمس الدين، أبو الثناء ت ٧٤٩ هـ. حققه د/ محمد مظهر بقا، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع جدة (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
٣٤	البيان والتبيين، الجاحظ: عمرو بن بحر، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، (١٣٦٧ هـ-١٩٤٨م).

مسلسل | اسم المرجع

٣٥ البيان والتحصيل ، ابن رشد القرطبي ، أبو الوليد ت ٥٢٠ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م).

حرف التاء

٣٦ تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي: محمد مرتضى، دار مكتبة الحياة، لبنان بيروت (د - ت).

٣٧ تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م) أشرف على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣٨ تاريخ بغداد، الخطيب: أحمد بن علي البغدادي، أبو بكر ت ٤٦٣ هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د - ت).

٣٩ تاريخ ابن معين: يحيى بن معين، حققه د/ أحمد محمد نور سيف ط١ (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م).

٤٠ تبصرة الأحكام ، ابن فرحون: محمد اليعربي المالكي، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان (د - ت).

٤١ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المزي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج جمال الدين بن الزكي، بومباي، الدار القيمة (١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م).

٤٢ تحفة الفقهاء، السمرقندي: علاء الدين محمد ت ٥٣٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط ١ (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م).

٤٣ تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، ابن حجر الهيثمي، دار صادر، بيروت (د - ت).

٤٤ تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني: محمود بن أحمد، شهاب الدين

مسلسل	اسم المرجع
	ت ٦٥٦ هـ، حققه د/ محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة ط٥ (١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م).
٤٥	تذكرة الحفاظ، الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان قايماز، شمس الدين، أبو عبد الله ت ٧٤٨ هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان (د-ت).
٤٦	تصحيح الفروع، المرداوي: علي بن سليمان ت ٨٨٥ هـ ط ٣ (١٣٨٨ هـ ١٩٦٧م)، عالم الكتب، بيروت.
٤٧	التعليق المغني على الدارقطني، أبو الطيب: محمد شمس الحق، عالم الكتب، بيروت، (د-ت).
٤٨	تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ت ٧٧٤ هـ، عماد الدين أبو الفداء، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ط ٣ (١٣٧٣ هـ-١٩٥٤م).
٤٩	تقريب التهذيب، ابن حجرالعسقلاني: أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل، شهاب الدين ت ٨٥٢ هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ط ٢ (١٣٩٥ هـ-١٩٧٥ م).
٥٠	التكملة لوفيات النقلة، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ت ٦٥٦هـ، زكي الدين، أبو محمد، حققه د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ط ٣ (١٤٠٥ هـ-١٩٨٤م).
٥١	تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل، شهاب الدين ت ٨٥٢ هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان (١٣٨٤ هـ-١٩٦٤ م).
٥٢	التلخيص، الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله،

مسلسل **اسم المرجع**

الرياض، مكتبة ومطابع النصر الحديثة (د ـ ت).

٥٣ التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب ت ٥١٠ هـ، تحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة ط ١ (١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥م).

٥٤ التنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق ت ٤٧٦ هـ، عالم الكتب، بيروت، ط١ (١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م).

٥٥ تهذيب الأسماء واللغات، النووي: يحيى بن شرف بن مرى بن حسن أبو زكريا، بيروت، إدارة الطباعة المنيرية (د ـ).

٥٦ تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل شهاب الدين ت ٨٥٢ هـ، دار صادر بيروت (د ـ ت).

٥٧ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي: جمال الدين أبو الحجاج يوسف، دمشق، دار المأمون للتراث، نسخة مصورة من النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية.

٥٨ تيسير التحرير، أمير بادشاه الحسيني. محمد أمين، مكتبة المعارف، الرياض (د ـ ت).

حرف الثاء

٥٩ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (د ـ ت).

حرف الجيم

٦٠ جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير الجزري، المبارك بن

مسلسل	اسم المرجع
	محمد ت ٦٠٦، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان (١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢م).
٦١	الجامع الصحيح (سنن الترمذي) الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى ت ٢٧٩ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د ـ ت).
٦٢	الجامع الصغير، الشيباني: محمد بن الحسن، أبو عبد الله ت١٨٩هـ، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان (د ـ ت).
٦٣	الجامع الصغير مع فيض القدير، الجلال السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، أبو الفضل ٩١١ هـ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ط١، (١٣٥٦ هـ ـ ١٩٣٨م).
٦٤	الجامع الكبير أو جمع الجوامع، السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر بن محمد، أبو الفضل ت ٩١١ هـ، دار الكتب المصرية رقم ٩٥ مخطوطات، نسخة مصورة منها.
٦٥	الجامع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ط ٢، ١٣٩٩ هـ.
٦٦	الجرح والتعديل، الرازي: عبد الرحمن بن أبي حاتم، أبو محمد ت ٣٢٧ هـ، ط. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرأباد الدكن، الهند.
٦٧	الجوهر النقي، التركماني، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، دار الفكر، بيروت (د ـ ت).

مسلسل	اسم المرجع
	حرف الحاء
٦٨	حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب، البيجرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا (د-ت).
٦٩	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، دار الفكر (د-ت).
٧٠	حاشية السيوطي على النسائي مع السنن، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان (د-ت).
٧١	حاشية الطحطاوي على الدر المختار، أحمد الطحطاوي الحنفي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بالأوفست (١٣٩٥ هـ-١٩٧٥م).
٧٢	حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل، دار الإيمان، دمشق، بيروت (د-ت).
٧٣	حجة القراءات، ابن زنجلة: عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، أبو زرعة، تحقيق سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
٧٤	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الأصبهاني: أحمد بن عبد الله، أبو نعيم، ت ٤٣٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د-ت).
٧٥	حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الشاشي القفال، محمد بن أحمد، سيف الدين أبو بكر ت ٥٠٧ هـ تحقيق/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة. مؤسسة الرسالة بيروت ط١ (١٤٠٠ هـ-١٩٨٠م).
٧٦	الحماسة، الطائي، حبيب بن أوس، أبوتمام، تحقيق د/ عبد الله بن

مسلسل | اسم المرجع

عبد الرحيم عسيلان (١٤٠١ هـ ـ ١٩٨٠م)، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام.

٧٧ حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي، دار صادر، بيروت (د ـ ت).

حرف الخاء

٧٨ خريدة القصر وجريدة العصر (القسم العراقي) عماد الدين الأصبهاني الكاتب، تحقيق/ محمد بهجة الأثرى، مطبعة المجمع العراقي (١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤م).

٧٩ خزانة الفقه، نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، أبو الليث، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المكتبة المركزية رقم ٨٤ مخطوط.

٨٠ الخصائص، ابن جني، عثمان بن جني ت ٣٩٣ هـ، تحقيق: محمد علي النجار، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢ (د ـ ت).

٨١ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الخزرجي: أحمد ابن عبد الله الأنصاري صفي الدين، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، بيروت ط٢ (١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١م).

حرف الدال

٨٢ دلائل الإعجاز، الجرجاني: عبد القاهر بن عبد الرحمن، أبو بكر، تعليق محمد عبد المنعم خفاجي، مكتبة القاهرة (١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦م).

٨٣ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين، بيروت، دار الكتب العلمية (د ـ ت).

مسلسل	اسم المرجع
٨٤	ديوان الأعشى: ميمون بن قيس بن جندل، أبو بصير، تحقيق المحامي فوزي عطوى، الشركة اللبنانية للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، المطبعة التعاونية اللبنانية ١٩٦٨م.
٨٥	ديوان زهير بن أبي سلمى، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
٨٦	ديوان مجنون ليلى: قيس بن الملوح، جمع وتحقيق: عبد الستار أحمد فراج، دار مصر للطباعة.
٨٧	ديوان النابغة: جمع وتحقيق وشرح محمد عاشور، نشر الشركة التونسية للتوزيع والشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر.
	حرف الذال
٨٨	الذيل على الروضتين في تراجم رجال القرنين السادس والسابع، عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي، أبو شامة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٤م.
	حرف الراء
٨٩	رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع الثمر الداني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان (د-ت).
٩٠	الرسالة للشافعي، محمد بن إدريس ت ٢٠٤ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر (د-ت).
٩١	الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم البهوتي: منصور ابن يونس بن صلاح الدين، ط ١ (١٣٩٨هـ) المطابع الأهلية بالرياض بالأوفست.
٩٢	الروض المربع، البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ط ٦،

مسلسل	اسم المرجع
	القاهرة ١٣٨٠ هـ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
٩٣	روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي: يحيى بن شرف، أبو زكريا ت ٦٧٦ هـ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
٩٤	روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي موفق الدين ت ٦٢٠ هـ، القاهرة ١٣٩٥ هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها ط ٥.
	حرف الزاي
٩٥	الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهر، أبو منصور ت ٣٧٠ هـ، تحقيق د/ محمد جبر الألفي الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م)، طباعة المطبعة العصرية.
	حرف السين
٩٦	سبل السلام: الصنعاني ط ٤، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
٩٧	سر صناعة الإعراب، ابن جني: عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح تحقيق د/ حسن هنداوي، دار القلم، دمشق ط ١ (١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م).
٩٨	سنن الدارقطني، علي بن عمر ت ٣٨٥ هـ، عالم الكتب، بيروت (د-ت).
٩٩	سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام أبو محمد ت ٢٥٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د-ت).
١٠٠	سنن أبي داود، أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث للطباعة

مسلسل **اسم المرجع**

والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ط ١ (١٣٨٩ هـ-١٩٦٩م، ١٩٧٠م).

١٠١ السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر ت ٤٥٨هـ، دار الفكر، بيروت (د-ت).

١٠٢ سنن ابن ماجه، ابن ماجه: محمد بن يزيد، أبو عبد الله ت ٢٧٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث الإسلامي (د-ت).

١٠٣ سنن النسائي، النسائي: أحمد بن علي بن شعيب، أبو عبد الرحمن دار الكتاب العربي، بيروت (د-ت).

١٠٤ سير أعلام النبلاء، الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، ت ٧٤٨ هـ، ١٣٧٤ م، تحقيق حسين الأسد، مؤسسة الرسالة ط٢، (١٤٠٢ هـ-١٩٨٢م).

حرف الشين

١٠٥ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ هـ، دار السيرة، بيروت، طبعة ثانية منقحة (١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م).

١٠٦ شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، مغنية: محمد جواد، دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٠٧ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ت ٦٧٦ هـ، مطبعة الآداب في النجف (١٣٨٩ هـ-١٩٦٩م) ط١.

١٠٨ شرح الأخضري على السلم في المنطق مع إيضاح المبهم من معاني السلم، مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها، عيسى البابي

مسلسل	اسم المرجع
	الحلبي وشركاه (د-ت).
١٠٩	شرح البدخشي: مناهج العقول، البدخشي: محمد بن الحسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط ١ (١٤٠٥ هـ-١٩٨٤م).
١١٠	شرح روض الطالب لأبي يحيى الشافعي زكريا، المكتبة الإسلامية (د-ت).
١١١	شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ابن هشام: عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد أبو محمد ت ٧٦١ هـ، (د-ت).
١١٢	شرح السلم في المنطق، الملوي: أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف شهاب الدين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة الجامعة الأزهرية بميدان الأزهر الشريف لصاحبها أحمد نجيب الرافعي ط٣، ١٩٥٣م.
١١٣	الشرح الصغير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ١٣٩٨ هـ-١٩٧٨م.
١١٤	الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه، الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (د-ت).
١١٥	شرح الكوكب المنير، الفتوحي: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ت ٩٧٢ هـ، تحقيق د/ محمد الزحيلي، د/ نزيه حماد، دار الفكر دمشق (١٤٠٠ هـ-١٩٨٤م).
١١٦	شرح معاني الآثار، الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي أبو جعفر ت ٣٢١ هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط ١ (١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م).
١١٧	شرح المفصل، ابن يعيش: يعيش بن علي، موفق الدين ت ٦٤٣ هـ،

مسلسل	اسم المرجع
	دار صادر (د-ت).
١١٨	شرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.
١١٩	شرح منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش (د-ت).
١٢٠	شرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، أبو يحيى، المكتبة الإسلامية، محمز ازدمير، ديار بكر، تركيا (د-ت).

حرف الصاد

مسلسل	اسم المرجع
١٢١	الصحاح، الجوهري: إسماعيل بن حماد، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين (١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م) ط٢.
١٢٢	صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، المكتب الإسلامي، استانبول، تركيا (د-ت).
١٢٣	صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، أبو بكر ت ٣١١ هـ، المكتب الإسلامي، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي (د-ت).
١٢٤	صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت ط ١ (١٤٠٧ هـ-١٩٨٦م).
١٢٥	صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، لبنان دار إحياء التراث العربي (د-ت).
١٢٦	صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (١٤٠١ هـ-١٩٨١م).

مسلسل اسم المرجع

حرف الطاء

١٢٧ طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، مطبعة السنة المحمدية (د-ت).

١٢٨ طبقات الشافعية، الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين، أبو محمد، تحقيق عبد الله الجبوري، الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر (١٤٠٠ هـ-١٩٨١م).

١٢٩ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي أبو النصر ط١، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٣٠ طبقات الفقهاء، الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق ت ٤٧٦ هـ، دار الرائد العربي، بيروت لبنان ط٢ (١٤٠١ هـ-١٩٨١م).

١٣١ الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، دار صادر بيروت. (د-ت).

١٣٢ طبقات المفسرين، الداوودي: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين ت ٩٤٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ (١٤٠٣ هـ-١٩٨٣).

حرف العين

١٣٣ العدة على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، تحقيق علي بن محمد الهندي، المطبعة السلفية ومكتبتها (د-ت).

١٣٤ العروة الوثقى، البزدي: محمد كاظم الطباطبائي، مكتبة دار الإرشاد، الكويت ط ٢ (١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م).

١٣٥ العروض: تهذيبه وإعادة تدوينه، جلال الحنفي البغدادي، مطبعة

مسلسل **اسم المرجع**

العاني (١٩٧٨م-١٣٩٨هـ).

١٣٦ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ت ٨٣٢ هـ، تحقيق فؤاد سيد، القاهرة (١٣٨٤ هـ-١٩٦٥م)، مطبعة السنة المحمدية.

١٣٧ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج جمال الدين ت ٥٧١ هـ تحقيق: إرشاد الحق الأثري، دار نشر الكتب الإسلامية لا هور (د-ت).

١٣٨ علم المنطق الحديث والقديم على النظام الصحيح والنظام القديم، الأزهري: عبد الوصيف محمد عبد الرحمن، مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية بمصر (د-ت).

١٣٩ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني: محمود بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين، بيروت، دار الفكر (د-ت).

١٤٠ عمل اليوم والليلة: سلوك النبي ﷺ مع ربه، ابن السني: أحمد بن محمد أبو بكر، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان (١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م).

حرف الغين

١٤١ غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، الرملي: محمد بن أحمد الأنصاري ت ١٠٠٤ هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان (د-ت).

١٤٢ غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الحنبلي ت ١٠٣٣هـ ط ٢، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض (د-ت).

١٤٣ غريب الحديث، الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان ت ٣٨٨ هـ، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، دار الفكر بدمشق (١٤٠٢ هـ-١٩٨٢م).

مسلسل	اسم المرجع
١٤٤	غريب الحديث، القاسم بن سلام، أبو عبيد ت ٢٢٤ هـ، حيدرأباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (١٣٩٦ هـ-١٩٧٦م).
١٤٥	غريب الحديث، الحربي: إبراهيم بن إسحاق، أبو إسحاق ت ٢٨٥ هـ دار المدني ط١ (١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م).
	حرف الفاء
١٤٦	فتاوى قاضيخان مع الفتاوى الهندية، دار إحياءالتراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ط ٣ (١٤٠٠ هـ-١٩٨٠م)، تأليف حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني ت ٢٩٥ هـ.
١٤٧	الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ط ٣ (١٤٠٠ هـ-١٩٨٠م).
١٤٨	الفتاوى البزازية مع الهندية، ابن البزاز الكردري الحنفي، محمد بن محمد بن شهاب ت ٨٢٧ هـ، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت ط ٣ (١٤٠٠ هـ-١٩٨٠م).
١٤٩	فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل، تحقيق الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، المملكة العربية السعودية، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (د-ت).
١٥٠	الفتح الرباني، البنا، أحمد عبد الرحمن، دار الحديث، القاهرة ط٢، دار إحياء التراث العربي.
١٥١	فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي (١٩٨٣م-١٣٨٥هـ)، (١٩٦٣-١٩٦٥م) ط٢.

مسلسل	اسم المرجع
١٥٢	الفتح المبين في طبقات الأصوليين، المراغي: عبد الله مصطفى، الناشر محمد أمين دمج، بيروت، لبنان ط٢ (١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م).
١٥٣	فروع ابن الحاجب، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المكتبة المركزية رقم ٦٩٦ مخطوط.
١٥٤	الفروق، القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، عالم الكتب، بيروت (د - ت).
١٥٥	الفردوس بمأثور الخطاب، الديلمي، شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي الهمذاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
١٥٦	الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي: دكتور وهبه، دار الفكر ط١ (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م).
١٥٧	فقه اللغة وسر العربية، الثعالبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة (١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م).
١٥٨	فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مع المستصفى، الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين ط٢، دار الكتب العلمية (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م).
١٥٩	الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي، دار المعرفة، بيروت (د - ت).
١٦٠	الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: محمد بن علي الشوكاني، المكتب الإسلامي ت ١٢٥٠ هـ - ط٣، ١٤٠٢ هـ، بيروت.
١٦١	فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي: محمد عبد الرءوف

مسلسل **اسم المرجع**

ابن علي زين الدين، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى (١٣٥٦ هـ- ١٩٣٨م).

حرف القاف

١٦٢ قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه (د-ت).

١٦٣ القوانين الفقهية، ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، أبو القاسم ت ٧٤١ هـ (د-ت).

حرف الكاف

١٦٤ الكاشف، الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين، أبو عبد الله ت ٧٤٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ (١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م).

١٦٥ الكافي في فقه الإمام أحمد، المقدسي: عبد الله بن قدامة، موفق الدين أبو محمد، ط ٢ المكتب الإسلامي (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

١٦٦ الكامل لابن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني ط ٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م).

١٦٧ الكامل، المبرد، أبو العباس، تحقيق أحمد محمد شاكر ط١، (١٣٥٦هـ-١٩٣٧م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٦٨ كتاب الاستيعاب في أسماء الأصحاب، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، ت ٤٦٣ هـ ط١ سنة ١٣٢٨ هـ، دار العلوم الحديثة مع الإصابة.

١٦٩ كتاب الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل، شهاب الدين ت ٨٥٢ هـ، ط١ سنة ١٣٢٨ هـ،

مسلسل	اسم المرجع
	دار العلوم الحديثة.
١٧٠	كتاب الأصل، الشيباني: محمد بن الحسين، أبو عبد الله ت ١٨٩ هـ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي (د-ت).
١٧١	كتاب الأضداد، الأصمعي، عبد الملك بن قريب بن علي الباهلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د-ت).
١٧٢	كتاب الأضداد، السجستاني: سهل بن محمد بن عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د-ت).
١٧٣	كتاب الأضداد، ابن السكيت: يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د-ت).
١٧٤	كتاب الأمالي، القالي: إسماعيل بن القاسم البغدادي، أبو علي ط٢، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة (١٣٤٤ هـ-١٩٢٦م).
١٧٥	كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١(١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م).
١٧٦	الكتاب مع شرحه اللباب، القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين ت ٤٢٨ هـ-ط ٤ (١٣٨١ هـ-١٩٦١م).
١٧٧	كتاب الضعفاء الكبير، العقيلي: محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، أبو جعفر ط ١ (١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م) دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧٨	كتاب الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن مفلح: محمد بن مفلح، مكتبة المعارف، الرياض ط٣ (١٣٧٩ هـ-١٩٦٠م).
١٧٩	كتاب كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، عبد الحكيم الأفغاني، القاهرة، المطبعة الأدبية ط١ (١٣١٨ هـ).

مسلسل	اسم المرجع
١٨٠	كتاب المراسيل مع سنن أبي داود، أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق، الهند، مكتبة رحيمية (د-ت).
١٨١	كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، تحقيق: د/ علي بن سليمان المهنا، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط١ (١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م).
١٨٢	الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد أبو بكر، الدار السلفية، ط٢ (١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م).
١٨٣	كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المقريزي: أحمد بن علي تقي الدين، أبو العباس، دار صادر بيرت، طبعة جديدة بالأوفست (د-ت).
١٨٤	كتاب الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، الغزالي: محمد بن محمد أبو حامد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان (١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م).
١٨٥	كتاب الهادي أو عمدة الحازم، موفق الدين، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ علي بن عبد الله بن قاسم آل ثاني حاكم قطر. (د-ت).
١٨٦	كتاب الهداية، الكلوذاني، محفوظ بن أحمد ت ٥١٠، ط١، ١٣٩١ هـ، مطابع القصيم.
١٨٧	كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس القاهرة، مطبعة أنصار السنة (١٣٦٦ هـ-١٩٤٧م).
١٨٨	كشف الأستار عن زوائد البزار عن الكتب الستة، الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، مؤسسة الرسالة (١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م).

مسلسل	اسم المرجع
١٨٩	كشف الظنون عن أساس الكتب والفنون : حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله، دار الفكر (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م).
١٩٠	كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني تقي الدين، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ط٢ (د - ت).
١٩١	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، التقي الهندي علي التقي ابن حسام الدين، ت ٩٧٥ هـ، علاء الدين، مؤسسة الرسالة بيروت (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م).

حرف اللام

مسلسل	اسم المرجع
١٩٢	اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير : عز الدين بن الأثير الجزري، دار صادر ، بيروت (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م).
١٩٣	اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المنبجي : علي بن زكريا، أبو محمد ت ٦٨٦ هـ، تحقيق د/ محمد فضل المراد، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط ١ (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م).
١٩٤	اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي : عبد الغني ت ١٢٩٨ هـ ، ط٤ ، (١٣٨١ هـ - ١٩٦١م)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
١٩٥	لسان العرب، ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين، أبو الفضل بيروت، دار لسان العرب.
١٩٦	اللمع في أصول الفقه مع تخريج أحاديثها، إبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق ت ٤٧٦ هـ، عالم الكتب، بيروت ط ١ (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م).
١٩٧	المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، أبو إسحاق، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي ١٩٨٠م.

مسلسل | اسم المرجع

حرف الميم

١٩٨ متن الغاية والتقريب المشهور بمتن أبي شجاع د/ مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري، دمشق، حلب، ط١ (١٣٩٨ هـ-١٩٧٨م).

١٩٩ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي: علي بن أبي بكر، نور الدين ت ٨٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ط٣ (١٤٠٢ هـ-١٩٨٢م).

٢٠٠ مجمل اللغة، ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ-١٠٨٤م).

٢٠١ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، بيروت، مطابع دار العربية ١٣٩٨هـ.

٢٠٢ المجموع شرح المهذب، النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا.

٢٠٣ المحبر، محمد بن حبيب، أبو جعفر ت ٢٤٥ هـ، دار الآفاق الجديدة بيروت، (د-ت).

٢٠٤ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية أبو محمد، تحقيق المجلس العلمي بفاس (١٣٩٧ هـ-١٩٧٧م).

٢٠٥ المحرر في الفقه للرافعي: عبد الكريم الرافعي القزويني، القاهرة، دار الكتب القومية رقم ٢٤٣ مخطوطة فقه شافعي.

٢٠٦ المحصول في علم أصول الفقه، الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين ت ٦٠٦ هـ، تحقيق د/ طه جابر فياض العلواني ط١ (١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م).

٢٠٧ المحلى، ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد ت ٤٥٦ هـ مكتبة الجمهورية العربية (١٣٩٠ هـ-١٩٧٠م).

مسلسل	اسم المرجع
٢٠٨	مختار الصحاح، الرازي: محمد بن أبي بكر، المركز العربي للثقافة والعلوم، طباعة ونشر وتوزيع.
٢٠٩	المختار مع شرحه الاختيار، الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود ت ٦٨٣ هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان ط٣ (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م).
٢١٠	مختصر الخرقي في المذهب الحنبلي، عمر بن الحسين الخرقي ت ٣٣٤هـ مؤسسة الخافقين ومكتبتها ط٣ (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م).
٢١١	مختصر خليل المالكي، خليل بن إسحاق، أبو الضياء ت ٧٧ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأخيرة (١٤٠١ هـ - ١٩٨١م).
٢١٢	مختصر سنن أبي داود، المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢١٣	المختصر في أصول الفقه، البعلي: علي بن محمد بن علي بن عباس الحنبلي أبو الحسن، دار الفكر بدمشق (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م) تحقيق د/ محمد مظهر بقا.
٢١٤	مختصر المنتهى الأصولي مع حاشية التفتازاني، ابن الحاجب المالكي ت ٦٤٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢ (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م).
٢١٥	مختصر المزني مع الأم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ط٣ (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م).
٢١٦	المختصر النافع في فقه الإمامية، جعفر بن الحسن الحلي ت ٦٧٦ هـ، أبو القاسم نجم الدين، ط٢، مطبعة وزارة الأوقاف (د-ت).
٢١٧	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران، عبد القادر

مسلسل	اسم المرجع
	ابن أحمد بن مصطفى، إدارة الطباعة المنيرية بمصر (د-ت).
٢١٨	المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، بيروت، دار الفكر، (١٣٩٨ هـ-١٩٧٨م).
٢١٩	مرآة الجنان وعبرة اليقظان، عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي ت ٧٦٨ هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان (د-ت).
٢٢٠	مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح مع حاشية الطحاوي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي، دار الإيمان، دمشق، بيروت (د-ت).
٢٢١	المستدرك على الصحيحين في الحديث، الحاكم: محمد النيسابوري، أبو عبد الله، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض (د-ت).
٢٢٢	المستصفى في علم الأصول، الغزالي: محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط٢ (١٤٠٢ هـ-١٩٨٢م).
٢٢٣	المسلسل، أبو الطاهر التميمي محمد بن يوسف بن عبد الله ت ٥٣٨ هـ، بقرطبة، تحقيق محمد عبد الجواد، وإبراهيم الدسوقي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي (د-ت).
٢٢٤	مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله دار صادر بيروت (د-ت).
٢٢٥	مسند أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني ت ٣١٦ هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان (د-ت).
٢٢٦	المسند للحميدي: عبد الله بن الزبير، أبو بكر ت ٢١٩ هـ، عالم

مسلسل	اسم المرجع
	الكتب، بيروت (د-ت).
٢٢٧	مسند الشافعي: محمد بن إدريس، بيروت، دار الكتب العلمية ط١ (١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م).
٢٢٨	المصنف، الصنعاني: عبد الرزاق بن همام، أبو بكر ت ٢١١ هـ، تحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي ط١، (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٢٢٩	المطلع على أبواب المقنع، البعلي: محمد بن أبي الفتح، شمس الدين أبو عبد الله ت ٧٠٩ هـ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ط١ (١٣٨٥ هـ-١٩٦٥م).
٢٣٠	معاني القرآن، الفراء، يحيى بن زياد ت ٢٠٧ هـ، أبو زكريا عالم الكتب، بيروت ط٢، ١٩٨٠م.
٢٣١	المعتمد في أصول الفقه، البصري، محمد بن علي بن الطيب المعتزلي أبو الحسن ت ٤٣٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١ (١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م).
٢٣٢	معجم البلدان: الحموي: ياقوت بن عبد الله، شهاب الدين أبو عبد الله، دار بيروت للطباعة والنشر (١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م).
٢٣٣	معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، نشر مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٣٤	المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد ت ٣٦٠ هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية للطباعة (د-ت).
٢٣٥	المغازي، الواقدي، محمد بن عمر بن واقد ت ٢٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت.

مسلسل	اسم المرجع
٢٣٦	المغرب، المطرزي: ناصر الدين بن عبد السيد، أبو الفتح، تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سورية ط١ (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
٢٣٧	المغني، ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين، أبو محمد ت ٦٢٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة (١٤٠١هـ-١٩٨١م).
٢٣٨	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب: محمد الشربيني دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٣٩	المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، الحسين بن محمد، أبو القاسم ت ٥٠٢هـ، تحقيق محمد سيد كيلاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٣٨١هـ-١٩٦١م) الطبعة الأخيرة.
٢٤٠	المقاصد الحسنة، السخاوي: محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين، أبو الخير، بيروت، دار الكتب العلمية (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
٢٤١	مقدمات ابن رشد مع المدونة، ابن رشد: محمد بن أحمد بن أحمد أبو الوليد، بيروت، دار الفكر (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).
٢٤٢	المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل المقدسي: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، موفق الدين، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض (د-ت).
٢٤٣	المنتقى شرح موطأ مالك، الباجي، سليمان بن خلف بن أيوب، أبو الوليد ت ٤٩٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ط٣

مسلسل	اسم المرجع
	(١٤٠٣ هـ-١٩٨٣).
٢٤٤	المنتقى من أخبار المصطفى، مجد الدين ابن تيمية الحراني، أبو البركات المطبعة الرحمانية بمصر ط١ (١٣٥٠ هـ-١٩٣١م).
٢٤٥	المنطق المفيد، البهنسي، محمد عبد العزيز ط٤، مطبعة دار السفينة بطنطا (د-ت).
٢٤٦	المنهاج مع مغني المحتاج، النووي يحيى بن شرف أبو زكريا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د-ت).
٢٤٧	المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، أبو اليمين مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي ت ٩٢٨ هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب ط٢ (١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م). بيروت.
٢٤٨	منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبو داود مذيلاً بالتعليق المحمود على منحة المعبود الساعاتي أحمد عبد الرحمن البنا، بيروت المكتبة الإسلامية ط ٢، ١٤٠٠ هـ.
٢٤٩	موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، الهيثمي علي بن أبي بكر بن سليمان نور الدين، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان (د-ت).
٢٥٠	الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، أبو عبد الله، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية القاهرة (١٣٧٠ هـ-١٩٥١م).
٢٥١	المهذب مع المجموع، الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق ت ٤٧٦ هـ.

مسلسل اسم المرجع

٢٥٢ ميزان الاعتدال، الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان (د-ت).

حرف النون

٢٥٣ النتف في الفتاوى، السندي: علي بن الحسين بن محمد، أبو الحسن ت ٤٦١ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت دار الفرقان، عمان ط ٢ (١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م).

٢٥٤ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. يوسف بن تغري بردي بن عبد الله أبو المحاسن، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب، مطابع كوستاتوماس وشركاه.

٢٥٥ نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ابن الجوزي، عبد الرحمن، جمال الدين أبو الفرج، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي مؤسسة الرسالة، بيروت ط١ (١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م).

٢٥٦ نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي: عبد الله بن يوسف بن محمد أبو محمد، جمال الدين ت ٧٦٢ هـ، مطبعة دار المأمون بشبرا ط١ (١٣٥٧ هـ-١٩٣٨م).

٢٥٧ نهاية السول مع شرح البدخشي، الأسنوي: جمال الدين عبد الرحيم ت ٧٧٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ (١٤٠٥ هـ-١٩٨٤م).

٢٥٨ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: المبارك بن محمد بن الجزري أبو السعادات مجد الدين، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية ط١ (١٣٨٣ هـ-١٩٦٤م).

مسلسل	اسم المرجع

٢٥٩ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد حمزة، دار التراث العربي، بيروت، لبنان (د-ت).

٢٦٠ نهاية الوصول في دراية الأصول، مخطوط، للأموي المعروف بالهندي.

٢٦١ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار، الشوكاني محمد بن علي بن محمد ت ١٢٥٥ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ط١ (١٤٠٢ هـ-١٩٨٢م).

حرف الهاء

٢٦٢ هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، تحقيق د/ صالح بن ناصر الخزيم على الاستنسل، ابن جماعة: عبد العزيز بن محمد ت
٢٦٣ ٧٦٧ هـ (١٤٠٣ هـ-١٤٠٤ هـ).

الهداية في تخريج أحاديث البداية، الغماري: أحمد بن محمد بن الصديق أبو الفيض ١٣٨٠ هـ، عالم الكتب، بيروت ط١ (١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م).

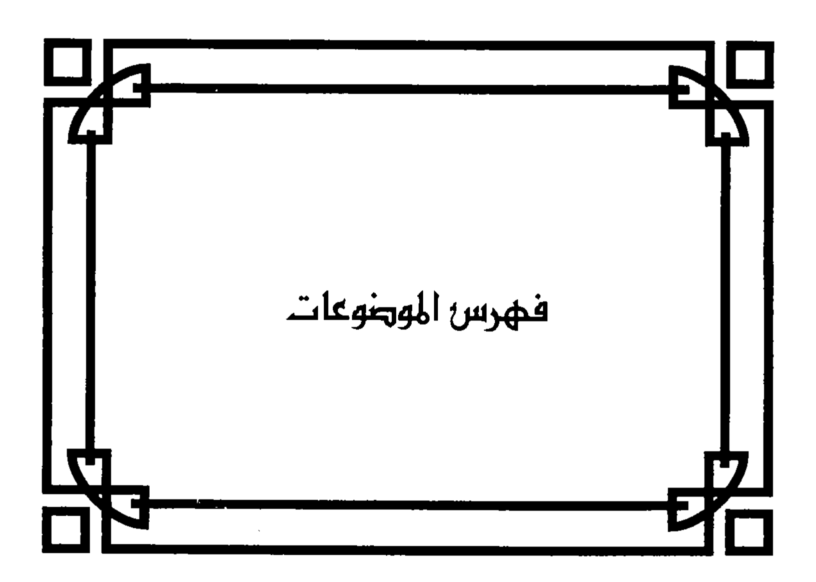
٢٦٤ الهداية مع البناية، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدين، أبو الحسن، دار الفكر ط١ (١٤٠١ هـ-١٩٨١م).

٢٦٥ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي دار الفكر (١٤٠٢ هـ-١٩٨٢م).

٢٦٦ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن ت ٩١١ هـ، تحقيق وشرح د/ عبد العال سالم مكرم، دار البحوث العلمية (١٣٩٤ هـ-١٩٧٥م).

مسلسل	اسم المرجع
	حرف الواو
٢٦٧	الوافي بالوفيات: خليل بن أيبك الصفدي، صلاح الدين ط٢ غير منقحة (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).
٢٦٨	الوصول إلى الأصول، البغدادي: أحمد بن علي بن برهان، شرف الإسلام، أبو الفتح، تحقيق د/ عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف. الرياض ط١ (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
٢٦٩	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان: أحمد بن محمد بن إبراهيم، شمس الدين أبو العباس، تحقيق د/ إحسان عباس دار صادر، بيروت (د-ت).

* * *



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
المسألة ٥٩ : الآدمي إذا مات	١/ ٤٠٩
المسألة ٦٠ : الصلاة على الميت	١/ ٤١٢

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب البيوع

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

* * *